

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، وختام النبيين ، وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

بكرم من الله ومنه وتوفيق ..

ثم عمل من أخيكم : رضوان حسين خرجت هذه المذكرة الخامسة عشر ضمن
سلسلة متتابعة من دروس شرح زاد المستقنع

لشيخنا الدكتور / أحمد بن محمد الخليل _ حفظه الله _ وقد تضمنت هذه المذكرة

كتاب العدد و الرضاع و النفقات و الجنایات و الديات

وهذه المذكرة هي تفريغ من التسجيل الصوتي للدروس التي ألقاها شيخنا في الدورة العلمية المكثفة
الأولى المقامة في جامع القاضي بمحافظة عنيزه ثم قمنا بجمعه وتنسيقه مرتبًا حسب الطاقة .

وهذا المكتوب لم يراجع على الشيخ لضيق الوقت وإنما أذن بجمعه وطبعته
ـ جزاه الله خيرا ـ ونسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، وأن يجزي شيخنا خير
الجزاء .

للاستفسار / ٠٥٥٦٦٦٠٠٧٧ . وبالله التوفيق .

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (١) من العدد
يوم: السبت	التاريخ:	التسلسل العام لدروس زاد ((١٨٩))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أرحب بإخوانى مع بداية الفصل الخامس وأسائل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفعنا بالعلم النافع والعمل الصالح وأن يعيننا بفضله ومنه وكرمه على إتمام الجزء المتبقى من متن زاد المستقنع وتعلمون توقفنا على كتاب العدد بعد أن أنهينا كتاب اللعان فببدأ مستعينين بالله بهذا الكتاب الذي توقفنا عنده.

قال المؤلف - رحمه الله -:

كتاب العدد

العدد جمع مفرده **عدة** وهو مشتق من العدد ووجه الاستيقان أن العدة إنما تعرف وتحصى بالعدد سواء كانت العدة بالحيض أو كانت بالأشهر في الحالتين إنما تحصى وتعرف بالعدد وهذا اشتقت من العدد والعدد في لغة العرب هو الإحصاء والضبط.

وأما في الشرع: فالعدة هي المدة الزمنية التي تترتبها المرأة المطلقة لتعلم براءة الرحم . إذا العدة في الشرع تكون مدة والغرض منها معرفة براءة الرحم، فاشتمل التعريف على معرفة ماهية العدة والحكمة منها

ثم - قال رحمه الله - (تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها)

قوله تلزم العدة .. أفادنا المؤلف بهذه العبارة أن العدة واجبة ووجوب العدة محل إجماع في الجملة ، والعدة مشروعة من حيث الأصل بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فعدد من الآيات منها قوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } البقرة/٢٢٨

فهذه الآية نص في عدة المطلقة وأما الأحاديث فكثيرة كما سيأتي في أنواع المعتدات كما في حديث فاطمة بنت قيس وغيره من الأحاديث وقد أجمع أهل العلم على أن العدة مشروعة بل سمعتم أنها

واجبة ، فهذا معنى قول المؤلف تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلاها . بدأ المؤلف في بيان ما هي أو من هن الزوجات الآتى تلزمهن العدة وبدأ بالأولى فقال تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلاها إذا الأولى هي المرأة التي فارقها زوجها بعد الخلوة فإذا خلاها فإن العدة تجب ، ومعنى قول المؤلف خلاها يعني ولو بلا وطء ، وهذه المسألة وهي وجوب العدة بمجرد الخلوة محل خلاف . فالقول الأول: هو ما سمعت هو مذهب الحنابلة بل هو مذهب الجمهور من السلف والخلف أن العدة تجب بمجرد الخلوة واستدل الجماهير على هذا الحكم بالأثار الثابتة عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد روي عن التابعين أن الخلفاء الراشدين قضوا وحكموا أن من أرخي سترا أو أغلق بابا فقد وجوب المهر والعدة . فهذا الأثر مروي عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - إلا أن هذا الأثر في إسناده شيء من الضعف فهو معلول بالإرسال .

الدليل الثاني: أنه صحيحة عن عمر - رضي الله عنه - أنه وجوب العدة بالخلوة . **الدليل الثالث:** صحيحة عن ابن عمر ، **الدليل الرابع:** صحيحة عن علي . **الدليل الخامس:** صحيحة عن زيد بن ثابت . فهو مروي عن الصحابة . والأثر المروي عن الخلفاء الراشدين وإن كان في إسناده ضعفا إلا انه يتقوى بالأثار الأخرى المروية عن عمر وعلي - رضي الله عنه .

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي القديم : أن العدة لا تجب بمجرد الخلوة . واستدل الشافعي ثم - رحمة الله - بقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم علیهن من عدة تعذبونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلا } [الأحزاب/٤٩] . وقد صرحت الآية أن العدة إنما تجب بالمسيس ونفي العدة عند انتفاء المسيس والخلوة المجردة عن الوطء ليس فيها مسيس . والمس في الآية هو الجماع . والدليل الثاني لأصحاب القول الثاني أن عدم وجوب العدة مروي عن ابن عباس وابن مسعود . وأثر ابن عباس وابن مسعود ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد وضعفه البهقي وابن المنذر وأعمله الإمام أحمد بأنه مخالف لما روي عن الصحابة وقال أنه لم يصح عن الصحابة إلا وجوب العدة ، الراجح المذهب بلا إشكال وهو مروي عن الصحابة ، وليس للإنسان أن يخرج عن ما أفتى به أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يحفظ عنهم فيه خلاف صحيح . فمجرد الخلوة توجب العدة .

ثم- قال رحمة الله - (مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها)

هذه شروط قال المؤلف خلاها مطاوعة .. يشترط لوجوب العدة بمجرد الخلوة ان تكون المرأة مطاوعة يعني ليست مكرهة . فإن كانت مكرهة فإن مجرد الخلوة لا يوجب العدة . والدليل الذي استدل به الجنابة على اشتراط أن تكون مطاوعة قالوا أن الخواة إنما اوجبت العدة لأنها أقيمت مقام الوطء لأنها مظنة له ، والمكرهة لا تتمكن من نفسها .

والقول الثاني: أن الخلوة ولو مع الإكراه توجب العدة لأن الزوج قد يتمكن من وطء الزوجة ولو بالإكراه ، والأقرب عندي والله أعلم المذهب . لأنه جرى العرف والعادة أن الزوج لا يتمكن من الوطء مع امتناع الزوجة عن الوطء . فهذا الشرط إن شاء الله شرط صحيح.

ثم- قال رحمة الله- (مع علمه بها)

يعني يشترط أن يعلم الزوج بوجود الزوجة في الغرفة التي حصلت فيها الخلوة ، فإن وجدت الزوجة والزوجة بلا علم من الزوج كأن يكون الزوج أعمى لم يشعر بها ، أو لم يكن هناك ضوء فلم يشعر بها، أو لأي سبب فإن العدة لا تثبت ولا تجحب . والدليل على اشتراط هذا الشرط التعليل السابق أن الخلوة إنما اعتبرناها مقررة للعدة لأنها مظنة الوطء ومع عدم علم الزوج لا يمكن أن يكون هناك وطء مطلقاً.

ثم- قال رحمة الله- (وقدرته على وطئها)

يشترط في الخلوة أن يتمكن الزوج وان يقدر على وطء الزوجة ، فإن لم يتمكن فإن العدة لا تجحب وقد انتقد كثير من الشرح انتقدوا المؤلف على هذه العبارة وهي قوله (وقدرته على وطئها) لأن ظاهر هذه العبارة يتعارض مع العبارة التالية وهي قوله (ولو مع ما يمنعه) فرأوا أن بين العبارتين تعارض فانتقدوا المؤلف بإيراده لهذه العبارة ، والذي يظهر لي أن عبارة المؤلف سليمة وأنه يقصد بقوله (وقدرته على وطئها) أن يكون الزوج من يطأ مثله . وقد تقدم معنا في اللعان أن الأزواج على قسمين: زوج يطأ مثله وهو ابن عشر وزوج لا يطأ مثله وهو دون العشر . فالمؤلف يشير إلى هذا الشرط أن يكون مثله يطأ . وبما خلص العبارة من الانتقاد.

قال - رحمة الله- (ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحد هما حسما أو شرعا)

مقصود المؤلف بهذه العبارة أنّ الخلوة توجب العدة ولو مع وجود ما يمنع الوطء سواء في الزوجين أو في أحد هما وسواء كان المانع مانعا حسيا أو مانعا شرعيا . فالمانع الحسي كأن يكون الزوج محبوبا أو علينا ، والمانع الشرعي كأن يكون الزوج أو الزوجة محرم أو محمرة أو تكون الزوجة حائض فهذه موانع شرعية وليس حسية فالخلوة توجب العدة ولو كان الزوج أو الزوجة فيهما أو في أحد هما ما يمنع الوطء حسما أو شرعا ، وهذا مذهب الجماهير أنّ الخلوة تقرر العدة ولو مع وجود ما يمنع الوطء

قال - رحمة الله- (أو وطئها)

انتقل إلى النوع الثاني وهي المرأة أو الزوجة الموطوءة . فقول المؤلف أو وطئها معطوف على قوله خلا بها يعني تكون العبارة تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها أو وطئها . إذا وطء الزوج زوجته فإنّ العدة تجحب بالإجماع بلا خلاف ، من مفهوم الآية السابقة فقوله من قبل أن تمسوهن . معنى أو

كتاب العدة والرضاوع النفقات و الجنائيات و الديات

مفهوم الآية يعني بعد الميسىس تجحب العدة فوجوب العدة في الوطء محل إجماع وهل نشترط في الوطء الخلوة أو لو جامعها بحضورة الناس ؟ لا يشترط في الوطء الخلوة بل الوطء بمجرد يوجب العدة بالإجماع.

قال - رحمه الله - (أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف)

وهو النوع الثالث الموت ، فإذا الأول الخلوة والثاني الوطء والثالث الموت . فموت الزوج يوجب العدة على المرأة سواء قبل الدخول أو بعد الدخول وهذا محل إجماع أنّ الموت يوجب العدة.

يقول المؤلف - رحمه الله - (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف)

إذا مات الزوج ولو كان العقد فاسدا وقد عرف المؤلف العقد الفاسد بالعقد الذي فيه خلاف يعني في صحته خلاف فإنّ العدة كذلك تجحب واستدل الجمهور على وجوب العدة في النكاح الفاسد بأنّ النكاح الفاسد يوجب أمرين :-

الأول: ثبوت النسب والثاني: وجوب الطلاق.

وقد أخذنا في كتاب الطلاق أنه يجب على الزوج في النكاح الفاسد أن يطلق وأخذنا الخلاف في هذه المسألة وأنّ الراجح أنه يجب أن يطلق فإذا كان النكاح الفاسد يوجب الطلاق ويشبت معه النسب ففيه عليهما ماذا ؟ العدة وهذا صحيح أنّ نكاح الفاسد تجحب معه العدة.

قال - رحمه الله - (وإن كان باطلًا وفاقا لم تعتمد للوفاة)

المؤلف عرّف النكاح الباطل بأنه النكاح الذي فسد بالإجماع فهذا يسمى نكاحا باطلـا.

قال المؤلف - رحمه الله - (لم تعتمد للوفاة)

إذا كان النكاح نكاحا باطلـا فإذا مات هذا الزوج فإنه ليس على الزوجة أن تعتمد بالإجماع ، وتعليق ذلك: أن النكاح الباطل وجوده كعدمه ، لأنـه لا حقيقة له شرعـية . وهذا محل إجماع . ولما قرر المؤلف الأسباب الثلاثة وهي الخلوة والوطء والموت التي تجحب معها العدة انتقل لبيان أنـواع لا تجحب فيها العدة يعني في الحياة.

ثم- قال رحمـه الله - (ومن فارقـها حـيا قبل وـطـء وـخلـوة)

قولـه ومن فارـقـها حـيا .. أخرـج ما لو مـات ، فإنـ الزوج إذا مـات كما تـقدم مـعنا تـجـحب العـدة ، فالـأحوالـ التي سـيدـكـرـها المؤـلفـ التي لا تـجـحبـ فيهاـ العـدةـ تـتـعلـقـ بـحالـ الحـيـاءـ أماـ فيـ الموـتـ فإـنـهـ مـطلـقاـ تـجـحبـ العـدةـ سواءـ بـعـدـ الدـخـولـ أوـ قـبـلـ الدـخـولـ بـالـوطـءـ وـغـيـرـ الـوطـءـ فـيـ كـلـ الـأـحـوالـ تـجـحبـ العـدةـ بـالـوـفـةـ ، إـذـاـ الـبـحـثـ الـآنـ فـيـمـنـ فـارـقـهاـ حـياـ .

ثم- قال رحمة الله- (من فارقها حيا قبل وطء وخلوة) يعني فلا عدة .. وهذا محل إجماع .. إذا فارقها وهو حي بلا وطء ولا خلوة فإنه لا يوجد سبب شرعي يوجب العدة .. وهذا أجمعوا على أنه لا عدة.

ثم- قال رحمة الله- (أو بعدهما أو أحدهما وهو من لا يولد لمثله)

إذا فارق الزوج الحي زوجته بعد الوطء والخلوة أو بعد الوطء أو بعد الخلوة لكنه من لا يولد لمثله فإنه لا تجب العدة . معنى هذه العبارة أن الزوج إذا كان لا يوطأ لمثله وهو من كان سنه دون العشر . والزوجة كانت دون التسع فإنه في هذه الأحوال لا تجب العدة.

لاحظ كلام المؤلف (ولو بعد الدخول أو الخلوة) بناء على هذا لو تزوج صبي عمره تسع بامرأة وجماعها دخل بها وجماعها ثم طلقها فإنه عند الحنابلة لا تجب لأن هذا الزوج لا يولد لمثله واستدل الحنابلة على هذا أن المقصود من العدة التأكد من براءة الرحم وهي معلومة في الزوج الذي لا يولد لمثله .

القول الثاني: أن الصبي إذا وطء الزوجة ثم فارقها فإن العدة تجب واستدلوا بدليلين : **الدليل الأول:** العمومات فإن العمومات لم تستثن الطفل الذي لا يولد لمثله .

الدليل الثاني: أن الإنزال أمر خفي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، والشارع إنما علق العدة بالوطء أو الخلوة لأن الإنزال أمر خفي فلم يجعل علة للحكم ، كما أن في السفر لا يجعل علة القصر والترخص هي المشقة . إنما العلة هي السفر بحد ذاته . والحكمة هي المشقة . وهذا القول وجيه جداً وقوى لا سيما مع الوطء . فمن حق هذا الزوج الصبي إذا وطء زوجته أن تعتد خشية أن يكون أنزل ومذهب الحنابلة لا أقول أنا ضعيف لكن مرجوح .

ثم- قال رحمة الله- (أو تحملت ماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة)

يقول المؤلف أو تحملت ماء الزوج : مقصود المؤلف بقوله أو تحملت ماء الزوج يعني بلا وطء . فلو تحملت الزوجة ماء الزوج بلا وطء فلا عدة ، ولو وصل الماء إلى الرحم . واستدل الحنابلة على هذا بأن الآية اشترطت لوجوب العدة الميسىس ، وإذا تحملت الماء بلا وطء فلا ميسىس .. بناء عليه فلا عدة . **والمؤلف - رحمة الله-** خالف في هذه المسألة المذهب الاصطلاحي .

فالمذهب وجوب العدة إذا تحملت الزوجة بماء الزوج يعني ولو بلا وطء .

استدل أصحاب القول الثاني وهو المذهب : بأن الصحابة جعلوا الخلوة سبباً في وجوب العدة لأنها مظنة الوطء وانشغال الرحم ، وانشغل الرحم بتحمل ماء الزوج أقرب وأعظم ، فوجوب العدة به أولى . وهذا القول الثاني لا شك أنه هو الراجح ، وأن أصحاب القول الأول لم يتأملوا في قولهم وإلا

كتاب العدة والرضاة والنفقات و الجنائز و الديات

لعلموا انه قولنا ضعيفا .. إذ كيف يجعل الصحابة مجرد الخلوة توجب العدة لأنه قد يكون الرحم انشغل ولا يجعل إدخال ماء الزوج موجبا للعدة مع أن انشغال الرحم به أقرب . بناء على هذا لو وضع الزوجة ماء الزوج بأي وسيلة في فرجها فإنه تب العدة ولو بلا وطء.

ثم- قال رحمة الله- (أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة)

إذا قبل أو لمس الزوج لكن بلا خلوة فإن العدة لا تجب .. فيما يحصل بين الأزواج في مكان لم يغلق بباب ولو كان داخل المترجل فإنه لا يوجب العدة . لأنه في هذه الحالة لا يوجد لا وطء ولا خلوة . بناء على هذا المباشرة لا توجب العدة ، إنما الذي يوجب العدة الخلوة والوطء والموت فقط.

مسألة : إذا خلا الزوج بزوجته في السيارة فهل هذه خلوة .؟؟ الصحابة يقولون إذا أرخى سترا أو أغلق بابا .. وهنا أغلق بابا ..

السيارات على قسمين:

سيارات مسترة أو مظللة : هذه لا شك أنها خلوة لأنها تشبه الدار والغرفة .
سيارات غير مسترة: فيها تردد كبير . لأننا نجعل السيارة بالنسبة لوجود المرأة والرجل الأجنبي خلوة او ليست خلوة .؟ نجعلها خلوة ولا شك في هذا أن وجود المرأة والرجل الأجنبيان يعتبر خلوة وهو محظوظ . إذا اعتبرناها في هذا الباب خلوة فهي كذلك خلوة في باب تقرير العدة .. وفيها تردد يعني .. يتتردد فيها الإنسان . لأن مقصود الصحابة بالخلوة هي التي يمكن معها الوطء أو يتصور معها الوطء . في السيارة يعني يبعد عادة وعرفا أن يطأ الزوج زوجته في السيارة . فيها تردد .. لم يظهر لي فيها بعد التأمل شيء .

فصل

قال رحمة الله- (والمعتدات ست)

حصر المعتمدات بأكمل ست جاء عن طريق السير والتقطيع والاستقراء والتأمل في النصوص وكلام الفقهاء وإلا ليس في النصوص النص أن عدد المعتمدات ست لكن هذا من تقرير الفقهاء الذي يحمدون عليه لأن في هذا تسهيلا للعلم . الأولى: الحامل .. ثم- قال رحمة الله- (وعدتها من موت وغيره)

الحامل عدتها من الموت ومن غيره كالطلاق والخلع وأنواع المفارقات . عدتها أن تضع الحمل . ولو وضعت الحمل بعد الموت أو المفارقة بساعة فإنها تحل للأزواج عقدا ، وأما الوطء فيجب على الزوج الجديد أن ينتظر إلى أن تطهر من النفاس .

كتاب العدة والرضاوع النفقات و الجنائز و الديات

والدليل على أن الحامل تنتهي عدتها من الموت وغيره عموم النصوص فالنص عام { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتقد الله يجعل له من أمره يسرا } { الطلاق/٤ } وليس في الآية تحديد أو التقييد بكونه من وفاة أو من طلاق.

الدليل الثاني : حديث سبعة الأسلمية أنه أفتاها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد موت زوجها أن عدتها تنتهي بوضع الحمل . وهذا الحديث في البخاري ومسلم . وهو نص على أن عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع .

الدليل الثالث: أنه في هذه المسألة حكى الإجماع .

القول الثاني: أنها تعتد بأطول الأجلين . وهو مروي عن ابن عباس . وهذا القول ضعيف . وقد روي أن ابن عباس - رضي الله عنه - رجع عنه لما بلغه حديث سبعة - رضي الله عنها - والراجح هو مذهب الجماهير هذا الذي حكى إجماعا ، وأظن أن رجوع ابن عباس صحيح لأن حديث سبعة صريح في المسألة .

ثم- قال رحمة الله- (إلى وضع كل الحمل)

يشترط لانتهاء العدة أن تضع كل الحمل . يعني كل ما في بطنها . واستدلوا على هذا بقوله { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } { الطلاق/٤ } والآية تشمل جميع ما في البطن . فإذا حملت بتوأم اثنين أو ثلاثة فإنها لا تنقضي العدة إلا بوضع جميع ما في البطن لعموم الآية .

ثم- قال رحمة الله- (بما تصير به أمة أم ولد)

هذه العبارة يريد أن يبين فيها ما هو الحمل الذي إذا وضعته المرأة انتهت عدتها به . فقال أنه التي تصير به الأمة أم ولد .

والتي تصير به الأمة أم ولد : هو ما تبين فيه خلق الإنسان .

وهذه المسألة ما ضابط الحمل الذي تنتهي به العدة مسألة مهمة جدا فنقول في تفصيلها الحمل يمر بثلاثة مراحل نطفة وعلقة ومضغة .

نأتي إلى **القسم الأول** إذا ألقت نطفة . إذا ألقت الزوجة نطفة فإنها لا تخرج من العدة بهذا الحمل لأن النطفة ليس إلا ماء فلا تنقضي العدة به .

الثاني: المراحل الثانية للجنين: العلقة فإذا ألقت علقة ففي حكم انتهاء العدة خلاف بين الفقهاء . الجمهور يرون أن العدة لا تنتهي بالعلقة لأن حقيقة العلقة دم وهذا الدم مشكوك فيه هل هو قطعة دم

كتاب العدة والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

أم حمل ؟ ومع الشك لا تنقضي العدة لأن العلقة ليست إلا دما وهذا الدم مشكوك فيه هل هو مبدأ حمل أو مجرد دم ومع الشك لا تنقضي العدة.

القول الثاني: أن العدة تنقضي إذا وضعت المرأة علقة ، واستدلوا على هذا بأن العلقة هو المرحلة الأولى من مراحل تبیین إنشاء الجنين فتنقضى العدة به . والراجح القول الأول وهو مذهب الجمهور ويستثنى من هذا ما إذا أثبتت الطب الحديث أن هذا الشيء الذي وضعته المرأة هو مبدأ خلق إنسان حينئذ تنتهي العدة بالعلقة.

نأتي إلى المضعة وهي المرحلة الأخيرة . والمضعة تنقسم إلى قسمين : مخلقة ، وغير مخلقة . أما المخلقة فالإجماع تنقضي بها العدة .

القسم الثاني: غير المخلقة وغير المخلقة فيه خلاف بين الفقهاء كثير متشارب نخصره على الأقوال التالية:-

القول الأول: أن المضعة غير المخلقة إن شهدت النساء القوابل الثقات العارفات بأنه مبدأ خلق إنسان وفيه صورة الإنسان فإن العدة تنقضي به وإلا فلا .

القول الثاني: أن العدة لا تنقضي بالمضعة غير المخلقة مطلقا يعني ولو شهدت القوابل بأن فيه صورة إنسان ، واستدلوا على هذا بوجود فيه هل هو حمل أو دم أو قطعة لحم .

القول الثالث: أن المضعة غير المخلقة تنقضي به العدة ولو لم يكن فيه صورة إنسان إذا شهدت القوابل والنساء الثقات أن فيه مبدأ خلق إنسان .

إذا تلخيص المذاهب القول الأول يشترطون أن يشهد النساء أن فيه صورة لابد يكون فيه صورة .

القول الثاني لا يعتدون بالمضعة مطلقا التي لم تخلق . **القول الثالث:** وهو أوسع الأقوال يشترطون فقط أن تشهد القوابل أنه مبدأ خلق إنسان ولو لم يكن فيه صورة .

والراجح هو هذا الثالث، لأن المقصود أن الرحم اشغل بهذا الولد فإذا علمنا أنه مبدأ خلق إنسان فتنقضي العدة به ولو لم توجد فيه صورة ، هذا البحث عند الفقهاء المتقدمين وعرفتم الآن الراجح من هذه الأقوال ، أما الآن فيإمكان المرأة أن تتأكد من خلال الطبيب هل هذا الذي ألقته جنين أو قطعة لحم . فإذا أخبرها بهذا الأمر فإنها تنقضي عدتها بحسب إفاده الطبيب .

قال - رحمة الله - (إن لم يلحقه لصغره أو لكونه مسوحا)

يعني إذا حكمنا على هذا الجنين الذي سقط بأنه لا يلحق لأبيه لأحد سببين : أن يكون الأب صغيرا والصغير عند الفقهاء في هذا الباب هو من لا يولد مثله أو يكون مسوحا يعني مقطوع الذكر والخصيتين فإذا كان الزوج صغيرا لا يولد مثله أو مسوحا فإن العدة لا تنقضي بوضع هذه المرأة ،

كتاب العدة والرضاع والنفقات و الجنایات و الديات

والتعليق : أنا نعلم قطعاً أنَّ هذا الولد ليس من هذا الزوج فلا تنقضي عدة الزوج بهذا الولد الذي ليس منه فتعتبر عدة الحيض ولا تعتد بوضع هذا الحمل للسبب الذي سمعته.

قال - رحمة الله - (أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها)

يعني فإنَّ العدة لا تنقضي فإذا تزوج الإنسان بأمرأة وأتت بولد لدون ستة أشهر فإنَّ العدة لا تنقضي بهذا ، والسبب أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا أتت بولد قبل مضي ستة أشهر علمنا أنَّ هذا الولد حملت به المرأة قبل عقد النكاح يعني وليس من هذا الزوج فإذا لم يكن من هذا الزوج فإنَّ عدة الزوج لا تنقضي بوضعه وإنما يحتاج إلى عدة أخرى . والسبب كما سمعت أنا بخزم أنَّ هذا الولد ليس من هذا الزوج .

يقول - رحمة الله - (ونحوه)

يعني إذا وضعته لأكثر من أربعة سنين ، فإذا طلق الزوج زوجته ووضعت طفلة بعد أكثر من أربعة سنوات فإنَّ هذا الطفل لا ينسب للزوج ولا تنقضي العدة به لأنَّ أكثر مدة الحمل أربع سنوات فعلمنا قطعاً أنَّ هذه المرأة حملت بهذا الطفل بعد الطلاق فلا يكون ولد لها ولا تنقضي العدة بوضعه.

يقول - رحمة الله - (وعاش)

يقصد المؤلف - رحمة الله - بقوله وعاش يعني الطفل الذي وضعته لدون ستة أشهر ، إذا وضعت المرأة الطفل لدون ستة أشهر فإنَّ العدة لا تنقضى بشرط أن يعيش فإن مات انقضت العدة لأنَّه إذا مات فإنه يتحمل أنَّ هذا الطفل حملت به ووضعته قبل أن يتخلق وهو حمل من الزوج بينما إذا ولدته وعاش علمنا أنه حملت به قبل النكاح ، إذن إذا وضعت المرأة الطفل لدون ستة أشهر ومات هل تنقضى العدة أو لا تنقضى ؟ تنقضى . وإن عاش ولم يمت لم تنقضى العدة . ومن قول المؤلف فإنَّ لم يلحقه لصغره إلى آخره أراد أن ينبه إلى المسائل التي لا يكون وضع الحمل فيها نهاية للعدة .

قال - رحمة الله - (وأكثر مدة الحمل أربع سنين)

استدلوا على هذا بأمرتين : الأولى : أنَّ عمر - رضي الله عنه - ضرب للمفقود أربع سنوات كما تقدم معنا و قالوا إنما ضربه أو ضرب هذه المدة للمفقود لأنَّ أكثر مدة الحمل أربع سنوات .
الثانية : قالوا أنه لا يعرف أكثر من هذه السنوات .

القول الثاني : أنَّ أكثره خمس سنوات .

والقول الثالث : أنَّ أكثره سبع سنوات .

والقول الرابع : أنه لا حد لأكثره . واختار هذا القول من المحقدين الشيخ الحافظ أبو عبيد واستدلوا على هذا القول بأنه لا يوجد في النصوص ما يدل على أنَّ أكثر مدة الحمل أربع سنوات ، فتحديده

به تحكم بلا دليل ، ولعل الأقرب هو هذا القول الأخير أنه لا حد لأكثره ما لم يثبت الطب الحديث أنّ هذا لا يمكن أن يقع فإن لم يتعارض هذا القول مع الطب الحديث فهو الراجح.

قال - رحمه الله - (وأقلها ستة أشهر)

استدل الحنابلة وغيرهم من الفقهاء على هذا بالجمع بين آيتين : الأولى قوله تعالى { وحمله وفصالة ثلاثون شهرا } [الأحقاف/١٥] والفصل هو انقضاء الرضاع .

الآية الثانية قوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } [البقرة/٢٣٣] فإذا نقصنا الحولين من الثلاثين شهرا بقي كم ؟ ستة أشهر فقلوا هذه أقصى مدة الحمل وهذا صحيح فإنّ ظاهر هاتين الآيتين هذا التحديد وهو أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر .

قال - رحمه الله - (وغالبها تسعه أشهر)

دليله النظر في حال غالب الناس وهذا بالإجماع ولا إشكال فيه أنّ غالب الحمل تسعه أشهر بل يندر ويشد أن يزيد ويقل جداً أن ينقص أيهما أكثر أن ينقص أو أن يزيد ؟ أن ينقص أكثر من أن يزيد . الزيادة قليلة جداً ولو زادت فهي أيام لا تزيد أشهر يعني قليل جداً .

قال - رحمه الله - (ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح)

يريد المؤلف أن يبيّن حكم الإسقاط . إسقاط الجنين هل يجوز أن يسقط الزوج أو الزوجة أو أن يأمر الزوج زوجته بالإسقاط أو لا ؟

هذه المسألة فيها خلاف متشعب جداً وكثير ، والسبب في وجود هذا الخلاف أنه ليس في المسألة نص . وتقدم معنا مراراً أنّ المسألة إذا لم يكن فيها نصوص من الكتاب والسنّة فإنّ أقوال العلماء تتشعب فيها وتتدخل .

والحنابلة كما تسمع يقول المؤلف (ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح) في الأربعين يوم الأولى من مدة الحمل يعني في مرحلة النطفة يجوز عند الحنابلة إلقاء الحمل ولو بلا حاجة يجوز مطلقاً بشرط أن يكون بدواء مباح وفي مدة الأربعين يوماً الأولى . هذا مذهب الحنابلة . نحن نقول سنتكلم عن المسألة من حيث هي . إسقاط الجنين ينقسم إلى قسمين - :

القسم الأول: بعد نفح الروح . والقسم الثاني قبل نفح الروح .

أما القسم الأول: إسقاط الجنين بعد نفح الروح فهو حرام بالإجماع ولم يختلف أهل العلم والله الحمد في هذه المسألة . لأنّه بعد نفح الروح أصبح نفسها معصومة لا يجوز الاعتداء عليها .

القسم الثاني: قبل نفح الروح . وقبل نفح الروح ينقسم الجنين كما تقدم معنا إلى ثلاثة مراحل . نطفة وعلقة ومضغة .

قبل أن ندخل في التفصيل مما يساعد على معرفة الحكم الشرعي أن نتصور معنى النطفة والعلاقة والمضعة.

النطفة في لغة العرب / هي الماء الصافي . وأما في الاصطلاح / فالنطفة هي ماء الرجل أو ماء المرأة إلى أن يصل إلى مرحلة العلقة.

أما العلقة فهي في اللغة / الدم المتجمد . وأما في الاصطلاح / فهي الدم الذي انعقد جنيناً . وأما المضعة فهي قطعة اللحم سميت بذلك لأنها تشبه القطعة التي يضغها الإنسان في فمه . من حيث الشكل . الآن تصورنا أنّ النطفة ليست إلاّ ماء الرجل أو ماء المرأة ، وتصورنا أنّ العلقة ليست إلاّ دم ، وتصورنا أنّ المضعة ليست إلاّ قطعة لحم . ونحن نتكلم قبل النفح أو بعد النفح ؟ قبل النفح لأنّ بعد النفح الأمر واضح . نأتي إلى خلاف الفقهاء اختلف الفقهاء:

القول الأول: هو مذهب الحنابلة وهو أنّ الجنين يجوز إسقاطه في مرحلة النطفة فقط . إلاّ أنّ بعض الفقهاء أضاف قيداً وهو أن يكون حاجة أو ضرورة . واستدلّ الحنابلة على هذا بأنّ الجنين في مرحلة النطفة ليس إلاّ ماء يشبه أن يكون لا فرق بين أن يكون في رحم المرأة أو في صلب الرجل الآن علّم أنّ القول الأول الجواز في مرحلة النطفة . معنى هذا التحرير فيما عداه.

القول الثاني: الجواز مطلقاً ما لم ينفع الروح . وهذا القول اختاره ابن عقيل و اختاره ابن عبد الهادي واستدلّوا بأنه لا يوجد نص صحيح يدل على تحريم إسقاط الجنين . والحمل قبل نفح الروح ليس إلاّ قطعة لحم أو قطعة دم .

القول الثالث: التحرير مطلقاً ، لا يجوز الإسقاط مطلقاً في أي مرحلة من مراحل الجنين واستدلّوا على هذا بدللين :

الدليل الأول: القياس على وأد البنات . قالوا أنّ إسقاط الجنين يشبه الوأد بجامع أنّ في كل منهما قتل للطفل .

والجواب أنّ الوأد يسمى قتل ، والقتل لا يطلق إلاّ على من نفح فيه الروح نحن نتحدث عن الجنين قبل نفح الروح فإذا سقطه لا يسمى قتلاً لأنّ لا يطلق إلاّ على ما فيه روح .

الدليل الثاني: لهم أنّ هذا الجنين في أي مرحلة من مراحله قد استعد وهيئ ليكون نفساً معصومة . والجواب عليه أن نقول إنما هيئ ليكون نفساً معصومة ، لكنه الآن ليس معصوماً . وهذا القول اختاره ابن رجب ونسب لشيخ الإسلام لكن لم أجده في الحقيقة كلام لشيخ الإسلام في كتبه صريح في المنع لكن الذين يحكون الخلاف ينسبون القول له أنه يرى التحرير مطلقاً . الراجح إن شاء الله المذهب مع إضافة قيد أن يكون الإسقاط حاجة أو ضرورة . ولا شك عندي في جواز إسقاط النطفة في مرحلة الأربعين الأولى عند الحاجة لأن تكون الأم مريضة أو يتوقع أن يكون الطفل مشوهاً أو ناقصاً شيئاً

من الأعضاء إلى آخره . بل إنّ أقول الراجح القول الأول مع ذلك أقول أنّ القول الثاني وجيه جداً لأنّه لا يوجد دليل على التحرير . والتحرير حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، فهذا القول وجيه لو لا أنّ موضوع الإسقاط موضوع حساس وقد يستغلّه بعض الناس استغلالاً سيئاً لكان هذا القول فيه وجاهة لأنّه لا يوجد دليل على المنع صريح ونصولاً واضحة تمنع من إسقاط الجنين ، وأيضاً لم أجد آثار لو وجد في الباب آثار عن أصحاب النبي ﷺ عليه وسلم لكان الأمر أوضح بهذا تكون انتهينا من هذه المسألة المهمة .

فصل

قال - رحمه الله (الثانية : المتوفى عنها زوجها بلا حمل ، قبل الدخول أو بعده)

النوع الثاني من المعتمدات المتوفى عنها زوجها بلا حمل ، لأنّ الحامل تقدم معنا أنّ عدتها تقضي بوضع الحمل و لهذا يقول بلا حمل منه . المتوفى عنها زوجها تعتمد سواء توفي الزوج قبل الدخول أو بعد الدخول ، لأنّ الوفاة كما تقدم معنا من أسباب وجوب العدة .

يقول الشيخ رحمه الله (للحرّة أربعة أشهر وعشرة)

دليل هذا النوع قوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً } [البقرة/٢٣٤] والدليل الآخر عليه الإجماع فإنّ عدة المتوفى عنها عند جميع العلماء أربعة أشهر وعشرة أيام فهذا النوع من المعتمدات واضح . ولا إشكال فيه إن شاء الله .

قال - رحمه الله - (وللأمة نصفها)

فتكون عدة الأمة شهرين وخمسة أيام ، وذهب إلى هذا مع الحنابلة الجماهير وعامة التابعين بل لم يحفظ فيه خلاف عن أحد من التابعين إلاّ عن رجل واحد وهو ابن سيرين رحمه الله . إذا على هذا القول عامة التابعين وجماهير الفقهاء وهذا القول أنّ عدة الأمة على النصف من عدة الحرّة هو الراجح ويدل على رجحانه ما تقدم معنا من أنه جاء عن الصحابة فتاوى صريحة أنّ عدة الطلاق بالنسبة للأمة نصف عدة الحرّة فكذلك عدة الوفاة . وأيضاً تقدم معنا عن الصحابة فتاوى صريحة أنّ العبد يملك نصف ما يملك الحرّ من عدد الطلاق فكل هذه الفتوى تدل على أنّ الأمة على النصف من الحرّة في هذا الباب .

معنى هذا الكلام أنّ الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم في أثناء اعتداد الزوجة من هذا الطلاق الرجعي مات الزوج فالحكم حينئذ أن تستأنف المرأة عدة وفاة وأن تترك العدة الأولى التي كانت فيها وهي عدة الطلاق الرجعي ، الدليل على أنّ المرأة تترك العدة الأولى وتبدأ بالعدة الثانية ، الدليل على هذا أنّ الرجعية زوجة تقدم معنا أنّ الرجعية زوجة في كل الأحكام إلاّ أحكام يسمى بـ خمسة

أحكام أو ستة أحكام مستثابة وأما ما عدا هذه الأحكام فالمطلقة الرجعية تشبه الزوجة في جميع الأحكام

وإذا كانت زوجة إذا مات زوجها اعتدت عدة وفاة وهذا نأمر هذه الرجعية بأن تترك العدة الأولى وتنتقل للعدة الثانية .

قال - رحمه الله -(وإن مات في عدة من أباها في الصحة لم تنتقل)

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائنا ، أو فارقها أي فرقة بائنة وبدأت بعدة هذا الفراق ثم مات الزوج فإنها لا تنتقل لعدة الوفاة وتبقى على العدة كانت فيها . والسبب في هذا أن المبانة ليست زوجة ولا تأخذ أحكام الزوجات وإذا لم تكن زوجة لم يلزمها أن ترجع إلى عدة الوفاة لأنه مات وهي ليست زوجته هذا صحيح واضح .

قال - رحمه الله -(وتعتد من أباها في مرض موته.....)

لا حظ أن المؤلف قال في المسألة الأولى في عدة من أباها في الصحة ، ثم قال في المسألة الثانية وتعتد من أباها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق . إذا أبان الزوج زوجته في مرضه هو ثم مات فإن الزوجة تعتمد بالأطول من الأجلين عدة الوفاة أو عدة الطلاق . قلنا أن الزوج إذا أبان زوجته ثم توفي فإنها تعتمد بالأطول من الأجلين أي عدة الوفاة أو الطلاق تعليلاً لهذا عدة المتابلة قالوا أن الزوجة إذا طلقها الزوج في مرضه فإنها تشبه البائن والرجعية ، فتشبه الرجعية بأنها ترث ، وتشبه البائن بانقطاع علاقتها بالزوج وإذا كانت تشبه هذه وهذه فإنها نحاطط ونأمرها أن تعتمد بأطول الأجلين لوجود الشبه بالرجعية والبائن . ولا نقول نحاطط بل يجب لأن فيها شبهها من الرجعية والبائن .

والقول الثاني: أنها تعتمد عدة بائن وإذا قلنا تعتمد عدة بائن فهل تستمر في عدتها أو تنتقل إلى عدة الوفاة ؟ تستمر في عدتها ، دليل القول الثاني أن المطلقة طلاقاً بائن تشبه البائن في كل الأحكام إلا في حكم واحد وهو ماذا ؟ وهو الإرث ولا تشبه الرجعية في شيء من الأحكام إلا في حكم واحد وهو الإرث فلن نلحقها بمن تشبهه في جميع الأحكام أولى أن نلحقها بمن تشبهه في حكم واحد ، وهذا نقول الراجح إن شاء الله هو القول الثاني وهو أنها تبقى على عدتها ولا تنتقل إلى العدة الثانية لأن هذه في الحقيقة بائن . وهذا القول كما قلت إن شاء الله هو الراجح .

قال- رحمه الله (ما لم تكن أمة

إذا كانت هذه المطلقة أمة أو ذمية أو كان الطلاق بسببها فإنها تعتمد لطلاق لا غير لماذا ؟ لأنها في هذه الأحوال لا ترث . وإذا كانت لا ترث فإنها لا تشبه الرجعية في شيء فتأخذ حكم البائن ولا تنتقل إلى عدة الوفاة بل تبقى على عدتها .

قال - رحمه الله (وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ثم نسيها، ثم مات إلى آخره)

أولاً أعلم الآن أن المؤلف يتحدث عن الطلاق البائن ولا يتحدث عن الطلاق الرجعي ولو أن المؤلف قال وإن طلق بعض نسائه طلاقاً بائناً لكان أوضح وغيره من الحنابلة ذكر صرح بهذا فقال طلاقاً بائناً لأنه الطلاق الرجعي تقدم معنا حكمه .

يقول إذا طلق بعض نسائه . يعني طلاقاً بائناً . مبهمة أو معينة ثم نسيها ثم ماتت قبل قرعة يعني قبل أن يحدد من هي المطلقة ، فالحكم أن كل واحدة منهن سوى الحامل تعد الأطول من الأجلين . علة هذا الحكم أن كل واحدة منهن يتحمل أن القرعة وقعت عليها وتكون بائنة ويتحمل أن القرعة لم تقع عليها فتكون زوجة لهذا نأمر كل واحدة منهن أن تعد ماذا ؟ أطول الأجلين لوجود هذا الاحتمال إلا الحامل لأن الحامل ستنتهي العدة بالنسبة لها بالوضع سواء كانت بائنة أو زوجة . وهذا هو تعليل ما ذكره المؤلف وهذا التعليل صحيح ومن هنا نقول كما تقدم معنا في كتاب الطلاق أن الإنسان أو الزوج يحرم عليه أن يطلق طلاقاً مبهمماً لأنه يدخل زوجاته في إشكال وضيق وهنا نكون انتهينا من النوع الثاني من المعتمدات .

انتهى الدرس

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٢) من العدد
يوم: الأحد	التاريخ: ١٤٢٩/١٠/١٢	السلسل العام لدروس زاد ((١٩٠))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف - رحمة الله - (الثالثة : الحائل ذات الأقراء وهي الحيض)

الثالثة من المعتدات هي المرأة الحائل أي التي لم تحمل جنينا في بطنها فعدتها بالأقراء يقول الشيخ - رحمة الله - ذات الأقراء وهي الحيض ، كون الحائض تعتد بالأقراء هذا محل إجماع لكن الخلاف وقع في تفسير الأقراء وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف . والممؤلف - رحمة الله - يقول (وهي الحيض) وهذا هو القول الأول أن الأقراء هي الحيض . وإلى هذا القول ذهب كثير من السلف والخلف وذهب إليه كثير من الصحابة وهو القول الذي رجع إليه الإمام أحمد - رحمة الله - . واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الأول منها: أن هذا القول مروي عن أكابر الصحابة - رضي الله عنهم -

الدليل الثاني: أنه جاء في الشرع تسمية الحيض بالأقراء كما في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - دع الصلاة أيام أقراءك . يعني أيام حيضة .

الدليل الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة .

القول الثاني: أن الأقراء هي الطهر ، الأطهار واستدل أصحاب هذا القول بأدلة الأول منها: أن هذا مروي عن عائشة - رضي الله عنها - وهذه المسألة تتعلق بالنساء لأن العدة تتعلق بالنساء فستكون أضيق أي نساء الصحابة أضيق لأحكامها من الرجال .

الدليل الثاني: قالوا إن هذا ظاهر القرآن ففي القرآن يقول الله سبحانه وتعالى { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن } [النساء/١] قال أصحاب هذا القول فاللام في قوله عدهن يعني في يعني في عدهن والدليل على أن هذا هو معناها في الآية أن ابن عمر - رضي الله عنه - لما طلق أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يراجع وان يطلق في الطهر ، فإذا جمعنا بين الآية والحديث تبيّن أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطلاق في الطهر وأنه هو العدة . والراجح القول الأول إن شاء الله بلا إشكال لأنه مروي عن الصحابة .

كتاب العدد والرضاع والنفقات و الجنات و الديات

وأما الجواب عن الآية فإن اللام في الآية تحمل على الاستقبال ، لأنّ الأصل في معنى اللام الاستقبال كما أنّ الأصل في الحروف عدم تبادل المعانى يعني أنه ليس الأصل في الحروف أن ياتي الحرف بمعنى حرف آخر بل الأصل عدمه وهم يحملون اللام هنا على في وكما قلت الأصل عدم تبادل الحروف للمعاني فيكون معنى الآية لعدهن يعني مستقبلات للعدة . والزوج إذا طلق زوجته في الطهر فقد استقبلت العدة لأنها تستقبل الحيض وكما قلت هذا القول إن شاء الله هو الراجح أي المذهب وأنّ الأقراء هي الحيض .

يقول - رحمة الله - (المفارقة في الحياة)

قوله - رحمة الله - المفارقة في الحياة يشمل ثلاثة أنواع من المفارقات ، أي من النساء المفارقات .
الأول: المطلقة الرجعية فالمطلقة الرجعية إذا كانت حائل تعتد بالأقراء وهذا محل إجماع أنّ الحائل المطلقة الرجعية تعتد بالأقراء .

القسم الثاني: مما يشتمله كلام المؤلف ، المختلعة من حولعت فهذه عند الحنابلة أيضا تعتد بثلاثة قروء ، واستدلوا على هذا بأمرتين :

الأول: أنّ الخلع طلاق عند الحنابلة ، وإذا كان طلاقا فعدته عدة الطلاق .

الثاني: أنّ كون التي اختلعت من زوجها تعتد بثلاثة قروء مروي عن ابن عمر .

القول الثاني: أنّ عدة المختلعة بحصة واحدة واستدلوا بأدلة : **الأول** ما تقدم معنا من أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر زوجة ثابت بن قيس - رضي الله عنه - أن تعتد لما خالعها بحصة واحدة وهو صحيح إن شاء الله .

الدليل الثاني: أنّ اعتداتها بحصة مروي صحيح عن عثمان - رضي الله عنه -

الدليل الثالث: كما تقدم معنا ليس بطلاق على الصحيح بل هو فسخ . وهذا القول الثاني هو الراجح .

والموارد عن ابن عمر الجواب عنه أنّ ابن عمر - رضي الله عنه - رجع إلى قول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فتبين معنا أنّ الراجح هو هذا وهو أنها تعتد بحصة واحدة .

الثالثة: ما يدخل في عموم قول المؤلف المفارقة في الحياة . النوع الثالث . المطلقة آخر ثلات تطليقات وهذه عند الجماهير بل حكى إجماعا أنها تعتد بثلاثة قروء .

والقول الثاني : أنها تعتد بحصة واحدة وهو قول اختاره شيخ الإسلام وعلق القول به على وجود مخالف ، وقد وجد المخالف وهو ابن اللبناني - رحمة الله - فإنه خالف الجماهير ورأى أنها تعتد بحصة واحدة ، فشيخ الإسلام يقول إنّ هذا القول هو الراجح بشرط أن لا تكون المسالة إجماعا بأن يوجد مخالف ، ووجد المخالف ودليل أصحاب هذا القول أنّ الاعتداد بثلاثة قروء إنما شرعه الله ليتمكن

الزوج من المراجعة في خلال هذه المدة والمطلقة آخر ثلاث تطليقات ليس لزوجها أن يراجعها أصلاً . من حيث الدليل القول الثاني قوي ولكنني أقول لا ينبغي أبداً أن تعتد المطلقة آخر ثلاث تطليقات بحصة واحدة ، أولاً لأن الإجماع محكم ولم يوجد بعد البحث إلا مخالف واحد ولهذا ليس من المستساغ أبداً أن تعتد بحصة وتتزوج بعد ذلك لأن الخلاف في هذه المسالة قوي والاحتياط فيه متوجه.

قال - رحمه الله - (فعدتها إن كانت حرة أو مبضة ثلاثة قروء كاملة)

لقوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة/٢٢٨] وهذا الحكم محل إجماع فيما عدا الخلاف الذي أشرت إليه في المختلة والمطلقة آخر ثلاث تطليقات ، والآية صريحة في أن التي لها حيض أنها تعتد بثلاثة قروء إذا كانت حائلاً.

وقول المؤلف - رحمه الله - إن كانت حرة أو مبضة ، المبضة هي من بعضها حر وبعضها رقيق ، فهذه أيضاً تعتد بثلاثة حيض.

وتعليق ذلك أن الحيبة لا تتبعض وإذا كانت لا تتبعض فإنها يجب أن تعتد بثلاثة قروء.

ثم- قال رحمه الله - (وإلاّ قرآن)

يعني وإلاً بأن كانت المطلقة أمة فإنها تعتد بقرآن يعني بحصتين وإلى هذا ذهب الجماهير والجم الغير من أهل العلم واستدلوا على ذلك بأنه مروي عن الصحابة منهم عمر وابنه وعلي - رضي الله عنهم - أجمعين.

والقول الثاني: أن الأمة تعتد بثلاثة قروء كالحرة وهو مذهب ابن سيرين وحده من التابعين ، والراجح إن شاء الله القول الأول المروي عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال - رحمه الله - (الرابعة : من فارقها حياً ولم تحيض لصغر، أو إياس)

الرابعة من المعتدات هي من فارقها زوجها حياً ولكنها لم تحيض إما لأنها صغيرة أو لأنها آيسة بلغت سناً لا تحيض معه ، فهذه تعتد كما قال المؤلف ثلاثة أشهر لقوله تعالى { واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن } [النساء/١٥] فنصت الآية على أن عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر وهذا محل إجماع وهو ظاهر لدلالة القرآن الصريحة عليه.

مسألة / إذا طلت في أثناء الشهر في وسط الشهر فإنها تعتد كالتالي : تحسب بقية أيام الشهر ثم تحسب الشهرين التي بعد هذا الشهر بالأهله ثم تأخذ من الشهر الثالث ما يتم الثلاثين يوماً بالنسبة للشهر الذي بدأت به.

مثاله إذا طلقت في اليوم العاشر من الشهر التاسع ، فإنها ستبقى من هذا الشهر كم يوم ؟ ستبقى لمدة عشرين يوم ثم تأخذ الشهر العاشر والشهر الحادي عشر ثم تأخذ من الشهر الثاني عشر كم يوم ؟ عشرة أيام لتم ماذا ؟ لتم الشهر الذي طلقت في أثناءه ولكن يشترط أن تتمه ثلاثة أيام ولو كان ذلك الشهر لم يتم من حيث الأهلة ، فلو كان الشهر التاسع لم يكمل وإنما بلغ تسعه وعشرين يوما فقط فعند هؤلاء تم من الشهر الثالث كم ؟ ثلاثة أيام.

والقول الثاني: أنها تتم من الشهر الثالث بحسب الشهر الذي بدأت به ، فإن كان الشهر الذي بدأت به تماماً أتمت ثلاثة ، وإن كان ناقصاً أتمت تسعه وعشرين . وبهذا تكون اعتدلت الثلاثة أشهر بالأهلة ، وهذا القول الثاني اختيار شيخ الإسلام واستدل على هذا بأنّ الشهر في الشرع هو الشهر الملايلي ، والفرق بين الجمهور ورأي شيخ الإسلام سيكون دائماً كم ؟ يوم واحد فقط . فإذا أرادات المرأة أن تختاط لا شك أنها ستتم هذا اليوم ولكن كلام شيخ الإسلام في هذه المسالة قوي لأنّ الأشهر في الشرع تخسب باعتبار الأهلة.

قال - رحمه الله - (فتعتمد : حرفة ثلاثة أشهر وأمة شهران)

يعني وتعتد الأمة الآيسة أو الصغيرة لمدة شهرين فقط ، واستدلوا على هذا بأنّ : عدة الأمة إذا كانت تحيسض حيضتان ، فيقابل كل حيضة كم ؟ شهر واحد فبذلك تكون عدتها شهرين كل شهر يقابل حيضة.

والقول الثاني: أنّ الأمة تعتمد لمدة شهر ونصف فقط . واستدل هؤلاء بأنّ الأمة إنما أمرت بأن تعتمد لمدة حيضتين لأنّ الحيضة لا تتبعض وأما الأشهر فإنها تتبعض ، ولذلك تعتمد الأمة نصف عدة الحرة فتأخذ شهر ونصف فقط.

والقول الثالث: أنّ الأمة تعتمد لمدة ثلاثة أشهر كالحرنة واستدل أصحاب هذا القول بأنّ الغرض من العدة معرفة براءة الرحم وبالنسبة لمن لا تخيسض لا يمكن أن تعرف براءة الرحم إلا بمرور ثلاثة أشهر لأنه بمرور الثلاثة أشهر يصلح الجنين المرحلة الثالثة وهي التي يظهر فيها الحمل بخلاف الحيض فإنّ براءة الرحم تعرف من حيضة واحدة ، والحكمة من العدة معرفة براءة الرحم وهذا لا يحصل إلا بثلاثة أشهر وتساوي في هذا الأمة والحرنة ، وهذا القول مال إليه الحافظ الشيخ ابن القيم وهو قول كما ترى وجيه ، إلا أنه في وقتنا هذا لا نحتاج إلى هذا القول لأنّه بالإمكان معرفة براءة الرحم بطرق أخرى ، وهذا أنا أرى أنّ الراجح هو القول الثاني . أنها تعتمد بشهر ونصف لأنّه عرفنا من طريقة الصحابة أنّهم يجعلون الأمة تعتمد على النصف من عدة الحرة فإذا كانت الحرنة ثلاثة أشهر فالأمة شهر ونصف.

وأما براءة الرحم فتعلم بطرق أخرى وإذا لم تتمكن من معرفة براءة الرحم بالطرق الطبية المعاصرة فإنه نرجع إلى قول من ؟ ابن القيم وهو القول الثالث.

قال - رحمه الله - (ومبعثة بالحساب ويجب بالكسر)

المبعثة كما تقدم هي من بعضها حر وبعضها رقيق ، فهذه تعامل بالحساب ومعنى أنها تعامل بالحساب أي أنها تتم من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية ، فإذا كانت رباعها حرًا فإنها تأخذ الشهر الأول والشهر الثاني وربع الشهر الثالث ، وإذا كان نصفها حرًا فإنها تأخذ الشهر الأول والثاني ونصف الشهر الثالث وإذا كانت كلها حرًا لم تصبح مبعثة وخرجت عن مسألتنا ورجعت إلى الحرية.

قال - رحمه الله - (الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تدر سببه)

إذا ارتفع الحيض من المرأة ولم تعرف السبب في ارتفاع هذا الحيض ، فإنها تعتد عند الإمام أحمد والجماعيين لمدة سنة ، تسعه أشهر للحمل وثلاثة عدة التي لا تخيب ، والمجموع سنة الدليل استدل الإمام أحمد بأنّ هذا صحيح عن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر من ارتفع حيضها ولم تدر سبب ارتفاعه أن تعتد لمدة سنة وهذا القول الذي ذهب إليه الإمام أحمد والجماعيين اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني : أنها تبقى في عدة إلى أن يرجع الحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتبر عدة الآيسات ، وهذا مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - وقال شيخ الإسلام معلقا على هذا القول وهو قول ضعيف جداً . صدق رحمه الله لأنّ فيه من الحرج والعنق والضيق على المرأة ما لا يعلمه إلا الله ، لأنه إذا ارتفع حيضها وهي تبلغ من السن عشرين سنة فإنّا نأمرها أن تبقى في عدة إلى أن تبلغ كم ؟ إلى أن تبلغ سن الإياس خمسين سنة ، فتبقي طيلة هذه المدة في عدة لا تتزوج وإنما تبقى في عدة الأول وملوّن أنّ الشرع لا يأتي بمثل هذا مطلقا لما فيه من الحرج والعنق الشديد فالراجح إن شاء الله مذهب الأول الذي أفتى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

- قال - رحمه الله - (وتنقص الأمة شهران)

هذا مبني على ما تقدم من أنّ الأمة عدها إذا كانت آيسة أو صغيرة شهراً فتنقص من السنة ماذا ؟ شهر واحد ، وعلى القول بأنّ عدة الأمة كعدة الحرّة في الأشهر فإنّها لا تنقص شيئاً ، وعلى القول الثاني الذي يقول أنها شهر ونصف تنقص كم ؟ شهر ونصف . فهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة

قال - رحمه الله - (وعدة من بلغت ولم تحيض)

أي كعده الآيسة لأنها لما بلغت ولم تحيض دخلت في عموم قوله سبحانه وتعالى {واللائي لم يحيضن} [النساء/١٥] فهذه لم تحيض وإن بلغت بالسن أو بغيره فإذا بلغت المرأة ولم تحيض حكمها حكم الصغيرة التي لم تحيض وحكم الآيسة تعتد ثلاثة أشهر.

قال - رحمه الله - (المستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر)

المستحاضة الناسية هي المستحاضة التي نسيت وقت الحيض فلم تعد تعرف هل هو في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره.

وأما المستحاضة المبتدأة . فهي المستحاضة التي ابتدأ معها الدم لأول مرة واستمر إلى أن أصبح استحاضة.

فالمستحاضة الناسية والمبتدأة عدتها ثلاثة أشهر ، لكن في هذه المسالة تفصيل على النحو التالي :
المستحاضة تنقسم إلى قسمين -:

القسم الأول: المستحاضة التي يحكم لها بحیض صحيح وهي المعتادة أو المميزة ، فهذه المستحاضة تعتد بالأقراء.

القسم الثاني: المستحاضة التي ليس لها حیض محکوم به ، وهي المستحاضة التي ليس لها تمیز ولا عادة فهذه تعتد ثلاثة أشهر لأنها حكمها حكم اللائي لم يحيضن ، إذ لا يوجد لها حیض محکوم به.

والقول الثاني: أن حكمها حكم من ارتفع حیضها ولم تدری سببها فتبقى لمدة سنة ، والراجح المذهب.

قال - رحمه الله - (والأمة شهران)

على ما تقدم الأمة شهران كلما اعتدت الحرة ثلاثة أشهر فتعتد الأمة بشهرين والخلاف السابق يأتي معنا هنا .

قال - رحمه الله - (وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما ، فلا تزال في

عدة حتى يعود الحیض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته)

إذا ارتفع حیض المرأة وهي تعلم السبب الذي رفعه بأن يرتفع بسبب المرض أو يرتفع بسبب أنها ترضع أو يرتفع بأي سبب لكنها تعرف هذا السبب فالحكم أنها تبقى في عدة إلى أن يرجع الحیض أو تبلغ سن الإياس ، إلى هذا ذهب الحنابلة -رحمهم الله- استدلوا على هذا بأن حبان ابن المنقد - رضي الله عنه - طلق زوجته وهي ترضع فتطاولت بها العدة لأنها ترضع فمرض -رضي الله عنه-

فقيل له إنك إن مت ورثتك ، فسأل - رضي الله عنه - عثمان فسأل عثمان الصحابة فأفتوه بأنه إن مات ورثته وإن تطاولت العدة.

ووجه الاستدلال واضح لأنّ زوجة حبان - رضي الله عنه - ارتفع حيضها بسبب تعلمه وهو الإرضاع، وحكم الصحابة بأنّها تبقى في العدة وإن تطاولت.

القول الثاني: أنّ من ارتفع حيضها وهي تعلم سبب ارتفاعه ينقسم إلى قسمين :-

القسم الأول: أن لا ترجو عوده ، يعني تعلم أنه لن يعود وإن كانت تعلم السبب في الارتفاع لكنها تعلم أنه لن يعود فهذه تعتد عدة الآية ثلاثة أشهر.

القسم الثاني: أن لا تعلم هل سيعود أو لن يعود متربدة فهذه تعتد سنة ، فمثلاً إذا كما هو في وقتنا المعاصر يحصل أحياناً إذا قامت المرأة بإجراء عملية جراحية واستأصلت الرحم من أصله فالآن هل تخيب أو لا تخيب؟ لا تخيب . وتعلم السبب أو لا تعلم السبب؟ تعلم السبب . ترجو أن يعود أو لا ترجو أن يعود؟ لا ترجو أن يعود . فمثل هذه المرأة تعتد بثلاثة أشهر لأنّها كآلية تماماً . بل وجود الحيض في حقها أبعد من وجوده في حق الصغيرة ومن بلغت سن الإياس فإن من بلغت سن الإياس قد تخيب وإن كان خلاف العادة أما هذه لا يمكن أن تخيب.

قال - رحمه الله - (السادسة : امرأة المفقود تترخص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة)

المفقود هو من انقطع خبره ولم تعلم حياته من مماته ، هذا هو المفقود يقول المؤلف - رحمه الله - تترخص ما تقدم من ميراثه ثم تعتد للوفاة إذا امرأة المفقود عليها أن تبقى مدتين . فالمدة الأولى الترخص . والمدة الثانية هي عدة الوفاة .

أما الترخص فالمؤلف يقول ترخص كما تقدم في الميراث وما تقدم في الميراث هو أنها تترخص أربع سنين إذا كانت غيبتها الغالب عليها الهالك وتسعين سنة من الولادة إذا كانت غيبتها الغالب عليها السلام . فإذا أن ترخص لمدة أربع سنين إذا كان الغالب عليه الهالك أو أن ترخص لمدة تسعين سنة إذا كان الغالب عليه السلام . الدليل على مدة هذا الترخص أنّ عمر ابن الخطاب بأنّها تترخص لمدة أربع سنوات فحملوا الأثر على من كان غالباً حاله الهالك . واضح إذاً الآن إما أن تبقى أربع سنوات أو تبقى لمدة تسعين سنة . ثم بعد التسعين سنة تعتد سنة تعتد للوفاة .

القول الثاني: أنّ مدة الترخص لزوجة المفقود يرجع في تحديدها إلى الحاكم لأنّها تختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الملابسات والأحوال فمن فقد في معركة يختلف عنمن فقد في رحلة استجمام . يختلف عنمن فقد داخل البلد ولكل حاله وملابساته التي تستدعي من الحاكم أن يأمر بمدة تتناسب مع وضع المفقود . وحمل أصحاب هذا القول أثر عمر على أنه فتوى معينة خاصة وليس فتوى عامة

كتاب العدة والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

ظاهر كلام شيخ الإسلام اختيار القول الأول إلا أنه لا يفرق بين من غالبه الهاك أو السلامه ، بل في الكل أربع سنوات . ولهذا يقول والقول الصواب في مدة التربص زوجة المفقود ما روي عن عمر رضي الله عنه- والمروي عن عمر هو أربع سنوات . الراجح أن نقول أما التفريق بين من غالبه السلامه أو الهاك فهو تفريق ضعيف وليس في أثر عمر التفريق مطلقاً.

بقينا في الترجيح بين القولين أن تربص لمدة أربع سنوات أو أن يرجع في تحديده إلى الحاكم وكل من القولين قوي وجيه ولعل الأقرب أنه يرجع في تحديده إلى الحاكم لأنه أحياناً يكاد يجزم الإنسان بالهاك فإبقاء المرأة لأربع سنوات فيه مضرة بلا فائدة فلعل الراجح هو هذا القول الثاني.

قال -رحمه الله- (وأمة كحرة في التربص)

يعني أنّ الأمة لا تختلف عن الحرّة في مدة التربص وإن اختلفت عنها في العدة والسبب في هذا أنّ الغرض من التربص هو معرفة حال الزوج وهذا لا يختلف بكون الزوجة حرّة أو أمة وهذا أمر واضح.

قال -رحمه الله- (وفي العدة نصف عدة الحرّة)

لما تقدم معنا مراراً من أنّ الأمة تعتمد نصف عدة الحرّة دائماً سواء كانت بالأقراء أو بالأشهر إلا أن تكون العدة مما لا يتنصف كالحيض فإنها تكون حيستان فقط لكن القاعدة العامة أنّ الأمة على النصف من الحرّة في مدة العدة.

قال -رحمه الله- (ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة)

يعني أنّ مدة التربص وعدة الوفاة تبدأ بهما المرأة من حين فقد الزوج ولا تحتاج إلى حكم حاكم بأن يحكم بأن تبدأ أو لا تبدأ لا تحتاج إلى هذا ، واستدلوا على هذا الحكم بأمرتين الأول: أنه لا يوجد دليل على اشتراط حكم الحاكم في مدة التربص أو الوفاة.

الثاني: القياس على من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فإنها تعتمد مدة سنة بدون حكم حاكم.

القول الثاني: أنّ مدة التربص وعدة الوفاة تحتاج إلى حكم حاكم ولا تبدأ إلا بحكم حاكم واستدلوا على هذا بأمررين:

الأول: أنّ كل مدة فيها خلاف فإنّا نحتاج إلى حكم الحاكم ليعرف هذا الخلاف كما أنّ كل مدة تحتاج إلى نظر نحتاج فيها إلى رأي الحاكم . **الدليل الثاني:** أنّ فتح هذا الباب يؤدي إلى التلاعّب ، فبإمكان المرأة أن تزعم أنّ زوجها مفقود وتربص مدة يراها الحاكم ثم تعتمد عدة الوفاة وتتزوج ويكون في هذا نوع من التلاعّب أليس كذلك ؟ أي القولين أرجح ؟ الثاني لأنّه أضبط يعني العمدة في ترجيحة أنه أضبط ويتأكد اختيار القول الثاني في وقتنا هذا لأنّه في وقتنا هذا كثير من العمال يذهب لمدة طويلة للعمل وقد لا تتمكن زوجته من الاتصال به فتزعم أنه مفقود ، وتبأ بالتربيص من

حين ترى هي أنه مفقود وتبقي مدة التربص ثم العدة وبهذا تستطيع أن تتزوج بزوج آخر وهذا يفتح باب شر لا شك في ذلك فالراجح إن شاء الله أنه لا بد أن يستشار الحاكم وتضرب المدة برأي الحاكم.

ثم لما ذكر حكم زوجة المفقود من حيث التربص والعدة انتقل إلى ما يترب على ما لو تزوجت بزوج ثانٍ.

قال - رحمه الله - (وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول)

قوله وإن تزوجت الحنابلة يرون أن هذا الزواج بالثاني زواج صحيح في الظاهر . معنى أنه إذا ضربنا المدة للتربص وانتهت مدة التربص ثم اعتدت للوفاة وخرجت من العدة وتزوجت بالزوج الثاني فإن هذا الزواج صحيح في الظاهر فقط.

واختار شيخ الإسلام أن هذا الزواج الثاني صحيح في الظاهر والباطن . وسيأتي في مفردات المسائل ما يدل على رجحان اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - يقول المؤلف وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول . إذا تزوجت بعد مدة التربص وعدة الوفاة فهي للأول ثم بعد الزواج بالثاني قدم الأول يقول المؤلف فهي للأول ومعنى قوله فهي للأول يعني بلا اختيار وإنما تكون للأول مباشرة ، الدليل على هذا أنه بقدوم الزوج الأول تبيّنا بطلان عقد الزوج الثاني ، وإذا بطل العقد الثاني صارت زوجة للأول .

والقول الثاني: أن الزوج الأول إذا قدم قبل الدخول أو بعد الدخول فهو مخير ولا يلزم بزوجته بل يختار بين زوجته وبين المهر ، فإن اختار المهر صارت زوجة للثانية وإن اختار زوجته رجعت زوجته إليه واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بأنه ليس في الآثار المروية عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - التفريق بين أن يكون قدوم الزوج الأول قبل الدخول أو بعد الدخول . بل فيه التخيير مطلقاً .

واستنبط شيخ الإسلام من هذه القصة قاعدة وهي أنه كل عقد يتوقف على رضا أحد الأطراف فإنه يكون على التخيير وذكر أن هذه القاعدة تدل عليها نصوص كثيرة منها فنوى عمر هذه أنه خير الزوج الأول . ومنها أحاديث تلقي الركبان وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فإن صاحب السلعة بالخيار إذا أتى السوق ، فجعل له الخيار فدللت هذه النصوص على صحة القاعدة التي قررها رحمه الله .

يقول - رحمه الله - (وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول)

إذا جاء الزوج الأول بعد دخول الزوج الثاني فهو مخير وهذا بالإجماع بل إن هذا الإجماع حكي عن الصحابة هذا إذا أتى الزوج بعد دخول الزوج الثاني .

كتاب العدة والرضاة والنفقات و الجنایات و الديات

يقول (وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني)

له أخذها بالعقد الأول يعني للزوج الأول أن يأخذها بالعقد الأول ولا يحتاج إلى تجديد عقد واستدل الحنابلة على هذا بأنه بعجيء الزوج الأول تبيّنا بطلان عقد الزوج الثاني ، وصحة بقاء عقد الأول فلا يحتاج إلى تجديد.

القول الثاني: أنه يجب أن يجدد العقد الأول إذا اختار زوجته ، وهذا القول الثاني مبني على مسألة أخرى وهي أنه إذا أرادتا المرأة أن تتزوج فإنّ على الحاكم أن يأمرولي الزوج الأول أن يطلق ، لأنّ عمر بن الخطاب لما أراد أن يزوج المرأة استدعي ولـي الزوج الأول وأمره أن يطلق نيابة عن الزوج الأول ، وإذا طلق لم تصبح زوجة له لأنـه طلق بأمر الشارع فلنـزمـهـ بـتـجـدـيدـ العـقـدـ وهذاـ القـوـلـ الثـانـيـ أرجـحـ وأـحـوـطـ ولا يـضـرـ الزـوـجـ الأولـ أـنـ يـعـيـدـ العـقـدـ.

يقول - رحمه الله - (ولو لم يطلق الثاني)

هـنـاـ نـأـيـ إـلـىـ مـسـأـلـتـنـاـ السـابـقـةـ وـهـيـ أـنــ الحـنـابـلـةـ يـرـوـنـ أـنــ الزـوـاجـ الـذـيـ تمـ منـ قـبـلـ الزـوـجـ الثـانـيـ صـحـيـحـ فـيـ الـظـاهـرـ دـوـنـ الـبـاطـنـ وـهـذـاـ لـاـ يـحـتـاجـ أـنـ يـطـلـقـ لـأـنـ زـوـاجـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ فـيـ الـبـاطـنـ.

والقول الأول: أنه لـابـدـ أـنـ يـطـلـقـ الزـوـجـ الثـانـيـ لـأـنـ زـوـاجـهـ صـحـيـحـ فـيـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ تـزـوـجـ بـأـمـرـ الشـارـعـ فـزـوـاجـهـ صـحـيـحـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ فـنـقـولـ لـلـزـوـجـ الثـانـيـ طـلـقـ وـنـقـولـ هـنـاـ أـيـضـاـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـمـسـالـةـ السـابـقـةـ لـاـ يـضـرـ الزـوـجـ الثـانـيـ أـنـ يـطـلـقـ لـأـنـ إـذـاـ طـلـقـ حـلـتـ لـلـزـوـجـ الأولـ بـلـاـ خـلـافـ.

قال - رحمه الله - (ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني)

يعـنيـ إـذـاـ اـخـتـارـ الزـوـجـ الأولـ زـوـجـتـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـطـأـ إـلـاـ بـعـدـ فـرـاغـ عـدـةـ الزـوـجـ الثـانـيـ ،ـ وـمـقـصـودـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ هـذـهـ مـسـالـةـ عـدـةـ كـامـلـةـ مـدـدـةـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ أـوـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ حـسـبـ وـضـعـ الـمـرـأـةـ الـمـهـمـ أـنـهـ عـدـةـ كـامـلـةـ وـتـقـرـيرـ الـحـنـابـلـةـ أـنـ عـدـةـ مـنـ الزـوـجـ الثـانـيـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ كـامـلـةـ يـتـوـافـقـ مـعـ القـوـلـ بـأـنـ الزـوـاجـ صـحـيـحـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ ،ـ أـوـ ظـاهـراـ فـقـطـ ؟ـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ ،ـ وـلـوـ أـرـادـ الـحـنـابـلـةـ أـنـ يـعـتـرـوـهـاـ ظـاهـراـ فـقـطـ فـيـجـبـ أـنـ يـلـزـمـوـهـاـ بـالـإـسـتـبـرـاءـ فـقـطـ لـأـنـهـ زـوـجـةـ فـيـ الـظـاهـرـ دـوـنـ الـبـاطـنـ وـهـذـاـ مـاـ يـقـويـ اـخـتـيارـ شـيـخـ إـلـاـسـلـامـ وـأـنـهـ زـوـجـةـ فـيـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ وـلـذـلـكـ تـعـدـ عـدـةـ كـامـلـةـ وـلـاـ تـسـتـبـرـأـ فـقـطـ.

قال - رحمه الله - (وله تركها معه من غير تجديد عقد)

يعـنيـ وـلـلـزـوـجـ الأولـ أـنـ يـتـرـكـ زـوـجـتـهـ مـعـ الزـوـجـ الثـانـيـ بـلـاـ تـجـدـيدـ لـلـعـقـدـ وـاستـدـلـ الـحـنـابـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ بـأـنـ الصـحـابـةـ لـاـ رـجـعـ لـمـفـقـودـ وـاـخـتـارـ الـمـهـرـ بـقـيـتـ الزـوـجـةـ مـعـ الثـانـيـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـهـمـ الـأـمـرـ بـتـجـدـيدـ الـعـقـدـ وـهـذـاـ يـدـلـ أـيـضـاـ عـلـىـ أـنـ زـوـاجـ الثـانـيـ صـحـيـحـ فـيـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ.

قال - رحمه الله - (ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني)

يعني يأخذ الزوج الأول قدر الصداق من الزوج الثاني ، وهل يأخذ قدر الصداق الذي أعطاها أو الذي أعطاها الزوج الثاني ؟ يأخذ قدر الصداق الذي أعطاها هو فإذا افترضنا أنه أعطاها مهرا يساوي مئة ألف ، وأن الثاني أعطاها مهرا يساوي خمسين ألف ، فإن على الزوج الثاني أن يعطي الزوج الأول كم ؟ مئة ألف وإلى هذا يشير الشيخ بقوله الذي أعطاها.

قال - رحمه الله - (ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه -)

يعني إذا أخذ الزوج الأول مهره من الزوج الثاني فإن الزوج الثاني يعود بالمهر على من ؟ على الزوجة واستدل الحنابلة على هذا بأنّ لو لم تأمره أو لو لم نجز له أن يعود بالمهر على الزوجة لصار دافعاً لمهرين في عقد واحد والشارع لا يلزم الإنسان أن يدفع مهرين في عقد واحد وهذا نأمره أن يأخذ المهر من الزوجة هذا اختيار العالمة المرداوي وأيضاً الزركشي.

القول الثاني: أنه لا يعود على المرأة لأنّ السبب في دفع المهر هو أنه أخذ المرأة وليس من المرأة سبب يستدعي أن تدفع هذا المهر إذ لم يصدر منها تفريط و لا خطأ وإنما تزوجت بأمر الشارع . أي القولين أرجح ؟ هل يرجع على الزوجة أو لا يرجع ؟ في الحقيقة فيها إشكال ؟ في الحقيقة فيه تردد لم يظهر لي بعد التأمل هل يرجع على الزوجة الثانية أو لا يرجع أحياناً تقول يرجع فظلم المرأة وأحياناً تقول لا يرجع فينظلم الزوج الأول أو الثاني ؟ الزوج الثاني في المسألة تردد تحتاج إلى مزيد تأمل.

فصل

قال - رحمه الله - (ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت مند الفرقه وإن لم تحد)

معنى هذه العبارة أنَّ الزوجة من حين يطلق الزوج أو يموت تبدأ في العدة ولو لم تعلم بالطلاق أو الموت واستدلوا على هذا بأدلة : الأولى : أنه لا يشترط في العدة القصد والنية بدليل صحة العدة من الصغيرة والمحنة .

الدليل الثاني: أنَّ المرأة إذا طلقت وهي حامل ولم تعلم بالطلاق أو مات زوجها وهي حامل ولم تعلم بموته فإنما بمجرد الوضع تخرج من العدة ولو لم تعلم .

القول الثاني: أنه يشترط العلم ولا تبدأ في العدة إلاّ بعد العلم بالموت أو الطلاق واستدلوا على هذا بأنَّ العدة تشتمل على محنورات تركها الزوجة ومن لم تعلم لم تترك هذه الأشياء . والراجح مذهب الحنابلة لأنَّ ترك هذه المحنورات واجب في العدة وليس شرطاً لصحتها . بناء على هذا إذا طلق الرجل زوجته وهي آيسة ولم تعلم إلاّ بعد مرور ثلاثة أشهر فإنما تعتبر خرجت من العدة .

قال - رحمه الله - (وعدة موضوعة بشبهة ، أو زنا ، أو بعقد فاسد كمطلقة)

ذكر المؤلف ثلاثة مسائل :- المسالة الأولى: الموضوعة بشبهة ، والثانية: المزني بها ، والثالثة: الموضوعة بعقد فاسد .

نبدأ بمسائلتين متشاركيتين . وهي المرأة الموضوعة بشبهة أو بعقد فاسد فهذه عند الحنابلة عدتها كعدة المطلقة تماماً واستدلوا على هذا بالقياس فقالوا إنَّ الموضوعة بشبهة أو بعقد فاسد تشبه المطلقة من حيث لحوق النسب ومن حيث طلب براءة الرحم فتعتبر كعدة المطلقة وأما المزني بها . وهي المسألة الثانية فتقاس على الموضوعة بشبهة .

القول الثاني: أنَّ المزني بها وال الموضوعة بشبهة أو بعقد فاسد تعتمد بحيضة واحدة ، واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بأنَّ المقصود بالنسبة للمطلقة حين أمرت أن تعتد بثلاث حيض تحقيق حكمتين :- الأولى: العلم ببراءة الرحم .

والثانية: مراعاة حق الزوج فيما لو أراد المراجعة . فأما براءة الرحم فتحصل بحيضة واحدة وأما المراجعة فلا سبيل إليها لأنها ليست بزوجة وهذا القول الثاني هو الصحيح إن شاء الله أنها تعتمد بحيضة واحدة فقط لنعلم ببراءة الرحم .

تنبيه !! مسألة اعتداد الموضوعة بشبهة أو بعقد فاسد هذه لم يروى فيها عن الإمام احمد قول ثانٍ بل حكى فيها الإجماع بخلاف مسألة عدة المزني بها ففيها حتى عن الإمام احمد عنه رواية أخرى فيها ومن هنا تعلم أنَّ الخلاف أقوى في الموضوعة بشبهة منه في المزني بها .

قال - رحمه الله - (وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فرق بينهما وأقت عدة الأول)

إذا كانت المرأة مطلقة وهي معتدة ثم وطئت بشبهة أو بنكاح أو بعقد فاسد يقول الشيخ المؤلف فرق بينهما وأقت عدة الأول.

الحكم الأول أنه يفرق بينهما مباشرة لأننا علمنا أن العقد فاسد.

الثاني: أنها تتم عدة الأول وجه ذلك أن حقه سابق فنتم عدة الأول ثم كما سيأتي هنا نرجع لعدة الواطئ بشبهة ويستثنى من هذا مسألة واحدة وهي ما إذا كانت حملت من الوطء بشبهة أو بعقد فاسد فإنه لابد حينئذ أن تتم عدة الأول أو الثاني ؟ الثاني . لأنها حملت منه فإذا وضعت رجعت ماذا ؟ عدة الزوج الأول فيما عدا هذه الصورة فإنها تعتد بعد التفريق عدة الأول لأن حقه سابق.

قال - رحمه الله - (ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني)

لا يحتسب من عدة الأول المدة التي أقامتها عند الثاني . التعليل أنها في مدة الإقامة عند الثاني هي فراش له وإذا كانت فراش للثانية فإن عدة الأول لا تبقى فإذا افترضنا أنها تعتد بالأشهر واعتدت من الأول لمدة شهر ثم نكحت نكاحا فاسدا لمدة شهر ثم فرق بينهما كم بقي عليها من عدة الأول ؟ شهرين . ولو احتسبنا مدة بقائها عند الثاني لكان بقي عليها شهر واحد ولكننا لا نحسب هذه المدة لما تقدم من أنها أصبحت فراشا للثانية.

قال - رحمه الله - (ثم اعتدت للثانية)

يريد المؤلف أن يبيّن أن عدة الأول والثانية لا تتدخل ليس بين العدد تداخل بل لكل واحد منهما الحق بعدة مستقلة.

يقول المؤلف ثم اعتدت للثانية تقدم معنا أن هذا الكلام أن معناه أن العدتين من رجلين لا يتداخلان بل لكل واحد منهما عدة مستقلة **قال - رحمه الله - (وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين)**

تحل له للوطء بشبهة أو بعقد فاسد ولكن بعد انقضاء العدتين فإذا انقضت عدتها من الأول ثم انقضت عدتها من الثاني جاز للثانية أن يتقدم إلى خطبتها وأن يتزوجها بعد عقد جديد واستدلوا على هذا بأن هذا مروي عن علي - رضي الله عنه - أنه أفتى بأن الثاني له أن يتزوجها بعد انتهاء عدة الأول والثانية.

القول الثاني: أنها لا تحل لثانية أبدا مطلقا يعني للوطء بشبهة أو بعقد فاسد فقالوا أن هذا مروي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر الثاني الذي نكح المعتدة في عدتها أن لا يتزوج بها أبدا الدهر . وهذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيه انقطاع ولا يصح.

القول الثالث: أن للثاني أن يتزوجها في مدة عدته ، لم نقل أنها تعتد للأول ثم تعتد لمن للثاني فإذا بدأت بعدة الثاني فله أن يتزوجها في عدته لماذا ؟ لأن العدة عدته والماء ماءه وهذا القول الثالث فيه وجاهة لأنها إذا انتهت من عدة الأول وبأنها تعتد بعده الثاني فله أن يتزوجها لأنها في عدته ولا نقول له أن يراجعها لأنه لم يتزوج فالعقد فاسد بل نقول له أن يتزوجها.

مسألة / وللأول أن يراجع زوجته في عدته لأنها زوجة رجعية فله أن يراجعها في مدة عدته إذا عرفنا الآن الخلاف في تزوج الزوج الثاني بالمرأة بعد انتهاء العدتين.

ثم - قال رحمة الله - (وإن تزوجت في عدتها لم تقطع حتى يدخل بها)

مقصود المؤلف أن المعتدة إذا تزوجت بزوج ثانٍ وتم العقد فإن عدة الأول لا تقطع إلا بدخول الزوج الثاني أي أنها لا تقطع ب مجرد العقد بل تنتظر إلى الدخول فإن لم يدخل فهي باقية على عدتها من الأول ، فالدخول هو الذي يقطع عدة الأول لا مجرد العقد.

ثم - قال رحمة الله - (فإذا فارقها)

أي الثاني بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني . هذه المسالة كالمقالة السابقة تماماً وهي أنها تبدأ بعدة الأول لأن حقه سابق ثم إذا انتهت بعده الثاني ، وفي هذه العبارة من المؤلف نوع تكرار والحكم في هذه المسالة كالحكم في المسالة السابق.

انتهى الدرس

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٣) من العدد
يوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٩/١٠/١٣ هـ	المسلسل العام لدروس زاد ((١٩١))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف - رحمة الله - (وإن أتت بولد من أحد هما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت

للآخر)

ما زال المؤلف في الكلام عن ما إذا وجد في العدة أكثر من رجل.

إذا أتت المرأة بولد من الزوج الأول أو من الزوج الثاني فهو ينقسم إلى قسمين: أن تأتي بولد من الزوج الأول فإذا أتت بولد من الزوج الأول انتهت عدتها منه واستأنفت عدة يعني بدأ عدة جديدة للزوج الثاني.

القسم الثاني: أن تأتي بولد من الثاني فإذا أتت بولد من الثاني فإنها تنقضي عدتها من هذا الزوج الثاني ثم إذا انقضت عدتها من الزوج الثاني فإنها لا تستأنف عدة للأول وإنما تتم عدة الأول وتعليق ذلك أنّ عدة الأول لم يوجد ما يبطلها شرعاً، ولذلك نأمرها أن تتم العدة ولا يشترط ولا يجب عليها أن تستأنف عدة جديدة . وبهذا علمنا أنّ قول المؤلف (ثم اعتدت للآخر) ظاهره أنه حتى لو كان الولد للثاني وليس الأمر كذلك بل إذا كان الولد للثاني فإنها تتم عدة الأول ولا تستأنفها من جديد.

ثم - قال رحمة الله - (ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت

فيها بقية الأولى)

إذا وطئ الرجل زوجته التي تعتد منه بشبهة ، فإنّ الحكم أنها تستأنف العدة للوطء الثاني وتدخل العدة من الوطء الأول في ضمن العدة الثانية ، أي ولا نقول تتم العدة الأولى ثم تستأنف عدة ثانية للوطء بشبهة بل تتدخل العدتان ، إذا وطئ الإنسان معتدته بشبهة فحينئذ تستأنف عدة للوطء بشبهة وتدخل العدة الأولى في العدة الثانية التي هي بسبب الوطء لشبهة ولا نقول تتم العدة الأولى فإذا انتهت بدأت عدة جديدة للوطء بشبهة بل تتدخل العدتان . التعليل علوا ذلك بأنّ هذا الوطء من شخص واحد يلحق فيه النسب لحوقاً واحداً فتدخلت فيه العدتان وهذا صحيح ، فتعتد من الوطء بشبهة وتكتفي بذلك . ولهذا يقول (استأنفت العدة بوطئه) يعني بدأت عدة جديدة للوطء

بشبهة ودخلت فيها بقية الأولى ، يعني دخلت بقية العدة الأولى في العدة الثانية ولا نحتاج أن نجعل للوطئين عدتان.

قال - رحمه الله - (وإن نكح من أباها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت)

البحث الآن في التي أباها بغير الثلاث والبينونة بغير الثلاث تكون عماذا ؟ بفسخ أو خلع . معنى هذه العبارة أنّ الإنسان إذا بانت منه زوجته بفسخ أو خلع فإنه إذا أراد أن يتزوجها في أثناء العدة جاز له ذلك ، فإذا تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول فإنها لا تستأنف عدة جديدة وإنما تبني على العدة الأولى ، إذا خالع الإنسان زوجته فإنها تعتد منه أليس كذلك ؟ يجوز للإنسان إذا خالع زوجته أن يتزوجها في أثناء العدة فإذا تزوجها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول فإنها تكمل العدة الأولى ولا تستأنف عدة لهذا الزواج الثاني التعليل عللو ذلك بأنّ الزواج الثاني ليس فيه مسيس ولا خلوة . فلم يوجب عدة وهذا صحيح تقدم معنا في أول الباب أنّ أسباب وجوب العدة كم ؟ ثلاث وهي الخلوة والموت والمسيس أو الوطء أو الجماع ، كلها مسميات لسمى واحد.

إذا في هذه الصورة لا يوجد شيء من مقررات أو من موجبات العدة ولذلك تستأنف عدتها الأولى ولا تكمل بخلاف ما يظنه بعض الناس أنه إذا تزوجها فإنه إذا طلقها قبل الدخول تعتد عدة جديدة . مسألة / مفهوم كلام المؤلف أنه إذا تزوج من معتدته البائن ثم طلقها بعد الدخول فإنها تستأنف عدة جديدة وتدخل العدة الأولى في العدة الثانية لأنهما من رجل واحد.

فصل

هذا الفصل مهم جدا وعقده المؤلف لبيان أحكام الإحداد.

والإحداد لغة / المنع . وأما شرعا فسيذكره المؤلف - رحمه الله - في ما يلي وهو اجتناب المرأة ما يدعو إلى جماعها أو النظر إليها . وسيذكره المؤلف .

يقول الشيخ - رحمه الله - (يلزم الإحداد مدة العدة)

الإحداد تابع للعدة فالإحداد حكم من أحكام العدة سواء اعتدت المرأة بوضع الحمل أو اعتدت بالأشهر فالإحداد إنما هو حكم من أحكام العدة وهذا معنى قول الشيخ - رحمه الله - (مدة العدة) فلا يوجد إحداد منفصل عن العدة بل الإحداد حكم من أحكام العدة وقد قرر هذا الشيخ العلامة ابن القيم - رحمه الله -

يقول - رحمة الله - (يلزم الإحداد مدة العدة كل متوف زوجها عنها)

وجوب الإحداد محل إجماع في الجملة بين العلماء لم يخالف فيه أحد وذلك لصراحة النصوص فيه كما سيأتي من قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . كما سيأتي هذا الحديث الذي يعتبر عمدة في باب الإحداد فإذا وجوب الإحداد محل إجماع ولم يخالف فيه إلاّ رجل واحد من التابعين وهو الحسن - رضي الله عنه - الحسن البصري ولكن هذا الخلاف في الحقيقة نقول عنه كما قال ابن قدامة هو خلاف شاذ لا يأبه به لصادمته لصريح السنة ولعل - رضي الله عنه - الحسن سيد التابعين لعله لم يبلغه النص أو لم يبلغه من طريق صحيح ومثله لا يخالف النصوص بهذا الشكل إلا بسبب .

يقول - رحمة الله - (في نكاح صحيح)

يعني أن الإحداد يلزم في النكاح الصحيح دون الفاسد وسيفصل المؤلف فيما يختلف عن النكاح الصحيح بذكر جميع أمثلته وحكم كل مثال منه إنما الذي يعنينا الآن أن النكاح الصحيح هو الذي تتعلق به أحكام الإحداد .

قال - رحمة الله - (ولو ذمية)

معنى قول المؤلف ولو ذمية يعني أنه لا يشترط التكليف لوجوب أحكام الإحداد بل يجب ولو على غير المكلف كغير المسلم واستدل هؤلاء بأمرتين : الأمر الأول "أن هذا تدل عليه عموم النصوص . الثاني: أن الإحداد لحق الزوج فلا يشترط فيه ماذا ؟ أن تكون مسلمة من أهل العبادات .

القول الثاني: أن الذمية لا يلزمها أحكام الإحداد ولا يجب عليها ، وأن هذا خاص بال المسلمين واستدل هؤلاء بدللين: الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر....) فعلم الحكم بالإيمان بالله واليوم الآخر .

الثاني: أن الإحداد ليس حقا للزوج بل حق الله بدليل أن أهل الميت والميت لو أوصى واتفقوا جميعا على إبراء المرأة من أحكام الإحداد وإسقاطها عنها لم يجز للمرأة أن تترك أحكام الإحداد وهذا يدل على أنه من حقوق الله وليس من حقوق الآدميين إذ لو كان من حقوق الآدميين لسقط بإسقاطه . وإلى هذا القول يميل العلامة ابن القيم وهو قول ظاهر الوجاهة والقوة .

قال - رحمة الله - (أو أمة أو غير مكلفة)

يلزم الإحداد الأمة وغير المكلفة ، لأنّ الأمة وغير المكلفة يدخلان في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لامرأة تؤمن بالله هذا دليل .

كتاب العدة والرضاة والنفقات و الجنائز و الديات

والدليل الثاني: أنّ ابنة أم سلمة توفى عنها زوجها وأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بأحكام الإحداد ولم يسأل عن سنها . عن عمرها مما يدل على أنّ أحكام الإحداد تلزم المرأة ولو كانت صغيرة وهذا يقول أمة أو غير مكلفة.

قال - رحمه الله - (ويباح لبائن من حيٍّ)

حكم الإحداد للزوجة البائنة من حي أنه مباح عند الحنابلة لكن لا يسن ، وحكي وهو غريب نوعا ما حكى الإجماع على إياحته.

والقول الثاني: أنّ الإحداد واجب على الزوجة البائنة ، قياسا على الزوجة المتوفى عنها زوجها وهذا القول الثاني غاية في الضعف لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحمل لامرأة تؤمن بالله أن تحد على ميت . فأحكام الإحداد تتعلق بالموت ولو هذا الإجماع المحكى على الجواز لكن الإنسان يميل تماما إلى أنّ إحداد البائنة بدعة ، لا أصل له في الشرع لكن يحول بين أن يقول هذا الإجماع المحكى وهذا أنا أقول أنه غريب . والحنابلة كما ترون توسعوا فقالوا يباح ولا يسن.

قال - رحمه الله - (ولا يجب على رجعية)

لا تجب أحكام الإحداد أو لا يجب الإحداد على الزوجة الرجعية ، والدليل على هذا أنّ الزوجة الرجعية مطلوب منها عكس المطلوب من الزوجة المحدة . لأنّ الزوجة الرجعية يتطلب منها أن تتزين وتتشرف لزوجها لعله أن يراجع فالمطلوب منها عكس المطلوب من المحدة وهذا الحكم وهو عدم الوجوب محل إجماع لم يختلف فيه الفقهاء.

قال - رحمه الله - (وموطوءة بشبهة ، أو زنا ، أو في نكاح فاسد . أو باطل ، أو ملك

(يمين)

هذه ثلاث الأولى: موطوءة بشبهة ، والثانية: موطوءة بزنا ، والثالثة: بنكاح فاسد أو باطل ، والرابعة: موطوءة بملك اليمين .

هؤلاء النساء لا يجب عليهن الإحداد والتعليق ظاهر وهو أنّ الإحداد إنما يجب على الزوجة وهؤلاء لسن من الزوجات فهذه النساء لسن زوجات فلا يجب عليهن الإحداد ولا تتعلق بهن أحكام الإحداد وهو أمر واضح.

قال - رحمه الله - (والإحداد : اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها

(.....)

الإحداد هو كما ذكر المؤلف أن تختبب المرأة كل ما يدعو إلى النظر إليها أو جماعها أو الرغبة فيها ، وهناك عناصر أربعة تقاد تشمل جميع المحظورات . الأول: الطيب وهو على رأس المحظورات . الثاني:

الزينة في البدن كالحناء . الثالث" الزينة في الثياب كالثوب المصبوغ والرابع" الحلي . هذه الأربع عناصر تشمل تقريرياً جميع ما يجب على الزوجة المخدة أن تجتنبه . الدليل على هذا التفصيل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لامرأة تؤمن بالله.....إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً) فهذا نص في اجتناب زينة البدن وزينة الثياب وهذا الحديث كما قلت لك هو أصل في هذا الباب وما لم يذكر في الحديث مما يجب على المرأة أن تجتنبه زمن الإحداد يقاس على المذكور في الحديث وما ذكره المؤلف من مفردات المسائل كلها مأخوذه ومستفاده من هذا الحديث نصاً أو قياساً.

يقول - رحمه الله - (اجتناب ما يدعى إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة

والطيب

الطيب محل إجماع كما قلت لك . قوله (والتحسين) المقصود بالتحسين كالمواد التي تسبب تبييض الوجه ، قوله (والحناء) الحناء معروف ويتحذل للزينة لتجميل البدن في اليد أو في الرجل ، قوله (وما صبغ بالزينة) يعني من الثياب . هذه المذكورات مستفاده من الحديث .

ثم - قال رحمه الله - (وحلي)

الحلي كذلك من الأشياء التي يجب على المرأة أن تجتنبها ، وذهب إلى هذا الحنابلة والأئمة الأربعة بل حكى إجماعاً ، واستدلوا على هذا بدللين : الأول "أنّ في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنه أمر المخدّ أن تجتنب الحلي) وزيادة الحلي محل خلاف بين العلماء تصحيحاً وتضعيفاً . فممن ضعفها ابن حزم وصححها عدد من المحققين . والذي يظهر لي أنّ هذا اللفظ صحيح وثابت .

الدليل الثاني: أنّ الحلي من الزينة وقد أشار حديث أم سلمة أنّ جنس الزينة تمنع عنه المخدة .

القول الثاني: أنّ الحلي مباح وإلى هذا ذهب ابن حزم - رحمه الله - واستدل على أنه ليس في الكتاب ولا في السنة ما يمنع المخدة من أن تلبس الحلي وقوله فيه ظاهرية وجمود ، واللحلي من أعظم ما تتزين به المرأة وإذا منعت من الكحل والطيب والثوب المصبوغ وهي أقل من الحلي فلن تنبع من الحلي من باب أولى وهذا نقول أنّ هذا القول الأول الذي حكى إجماعاً هو الراجح إن شاء الله .

ثم - قال رحمه الله - (وكحل أسود)

الكحل لم يختلفوا في المنع منه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تكتحل . فأمره ظاهر إنما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا احتاجت المخدة إلى الكحل ضرورة ، اختلفوا في هذه المسألة على قولين القول الأول: وهو المذهب بل هو مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمرأة أن تكتحل عند الضرورة .

واستدلوا على هذا بأمرتين:**الأول:** أنّ أم سلمة رضي الله عنها كانت تفتت بهذا يعني بجواز الكحل للضرورة مع أنها هي التي روت حديث أحكام الإحداد.

الثاني: حديث لأم سلمة آخر فيه أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الكحل وأذن به في الليل للضرورة ، والأقرب والله أعلم أنّ هذا الحديث ضعيف.

القول الثاني: أنّ لا يجوز للمرأة أن تضع كحلا ولو للضرورة ولو خشيت على عينيها من الذهاب ، لما روی أنّ امرأة مات زوجها فأصبت في عينيها واشتد عليها فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تضع الكحل فقال لا . قال الراوي مرتين أو ثلاث يعني إما قال لا لا أو قال لا لا لا . وهذا معناه أنه أكد المنع - صلى الله عليه وسلم - الراجح والله أعلم الجواز .

سبب الترجيح: أنّ وضع الكحل في حال الضرورة إنما هو من باب التداوي لا من باب التزيين وهي إنما تمنع من التزيين لا من التداوي لا بد من الجواب عن الحديث فهو نص في المسألة .

أحباب الفقهاء عنه بأحد جوابين : **الجواب الأول:** أنّ المرأة لم تبلغ حال الضرورة وأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - علم هذا وإن أفادت السائلة أنها بلغت لأنّه هو - صلى الله عليه وسلم - علم أنها لم تبلغ حال الضرورة .

الثاني: أنّ في حال السائلة وجد ما يعني عن الكحل من الأدوية الأخرى ، ولهذا لم يجز لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تضعه .

أجابوا بأحد هذين الجوابين: وكما قلت الراجح إن شاء الله مذهب الجماهير وهو الجواز عند الضرورة ونحن في يومنا هذا في عصرنا في هذا لا نحتاج إلى هذا المسألة مطلقاً وأنا أرى أنه لا يجوز أبداً أن تضع الكحل أبداً في وقتنا هذا لأنّه يوجد من الأدوية ما يعني عنه بل يوجد من الأدوية ما مفعوله أبلغ وأقوى من الكحل فلا حاجة للكحل وإنما ذكرنا المسألة ليعلم فيها الراجح من حيث الأدلة أما في وقتنا هذا فلا شك أنه لا يجوز لوجود ما يعني عنه فلا يجوز مطلقاً في أي حال ولو مهما بلغت المرأة لأنّها تستطيع أن تستغني عنه بالأدوية الحديثة .

قال -رحمه الله- (لا توتيا ونحوه)

التوتيا معدن أبيض أو أحضر يوضع في العين وإنما استثنى المؤلف التوتيا من الكحل لأنّه يكتحل به والتوتيا جائز لأنّه ليس من الزينة وإنما من العلاج بل ذكر الشيخ الفقيه رحمه الله ابن قدامة أنه يسبب سوء منظر العين فهو جائز بلا إشكال .

قال - رحمه الله - (ولا نقاب)

يعني ولا يحرم النقاب لأنّ النقاب ليس من الزينة وليس في النصوص ما يمنع منه على حد كلام الفقهاء أنّ النقاب ليس في النصوص ما يمنع منه وهو أيضاً ليس من الزينة وهذا البحث إنما هو في باب الإحداد ولا يعني تعرير هذا جواز النقاب المعاصر أو الكلام عن حكم النقاب لأنّ النقاب أرى أنه لا يجوز مطلقاً في وقتنا هذا لما يؤدي إليه من مفاسد وأنه ثبت بالتجارب العديدة أنه يجر إلى الفاحشة أو إلى سوء الأخلاق على كل حال نحن لا نتكلّم عن النقاب وحكم النقاب وأنا أقول أنا أرى أنه محرّم ، لكن الفقهاء يقولون النقاب ليس من الزينة وليس في النصوص ما يدل على أنّ الحدة تمنع منه ولهذا لو أرادت أن تلبس نقاباً عند النساء بحاجة لأنّه لا يتعلّق بأحكام الإحداد.

يقول - رحمه الله - (وأبيض)

يعني ولا تمنع الحدة من لبس الثوب الأبيض ، وعللوا هذا بأنّ الثوب الأبيض زينته أصلية ولم ينفع مكتسبة فجائز للمرأة وإن كانت في زمن الإحداد أن تلبس هذا الثوب .

القول الثاني : أنّ الثوب الأبيض يجوز إلا إذا اخذه للزينة ، إلا إذا تزيّنت به المرأة حينئذ لا يجوز فمن المعلوم أنّ المرأة الحدة قد تلبس ثوباً أبيضاً ليس للزينة ثوباً أبيضاً لمهرة البيت فهذا يجوز وأما إن لبست ثوباً أبيضاً وضع وأعد للزينة فهو محرّم وإلى هذا القول مال الشيخ الفقيه المرداوي ولا شك في رجحانه وهو أقرب الأقوال أنه يجوز ما لم يتحذّل للزينة .

يقول - رحمه الله - (ولو كان حسناً)

يعني ولو كان جميلاً من حيث الأصل .

فصل

لما انتهى المؤلف من بيان أحكام الإحداد انتقل إلى مكان الإحداد

فيقول - رحمه الله - (وتجب عدة الوفاة في المترّل حيث وجبت)

ذهب الجماهير الأربعه وغيرهم من فقهاء المسلمين إلى أنه يجب على المرأة أن تعتد في البيت الذي مات الزوج وهي فيه سواء كان هذا البيت مملوكاً أو مستأجراً أو معاراً ، يجب عليها أن تعتد في هذا البيت واستدلوا على هذا بأدلة:

الدليل الأول: أنّ أخت أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - لما توفي زوجها - رضي الله عنهم - أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تكث في البيت إلى أن يبلغ الكتاب أجله وهذا الحديث في

تصحیحه وتضعیفه خلاف بین الفقهاء و بین المحدثین ، فممن صحّحه الإمام الترمذی والإمام الذهلی وضعفه ابن حزم - رحمة الله - والذي يبّدو أنه مقبول و حسن .

الدليل الثاني: أنه ذهب عدد من أصحاب النبي - صلی الله علیه وسلم - إلى وجوببقاء المعتدة في بيتهما الذي توفي الزوج وهي فيه .

من ذهب إلى هذا من أصحاب النبي - صلی الله علیه وسلم - عمر وابنه وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أجمعين .

القول الثاني: وهو مذهب الظاهريّة أنه لا يجب على المرأة أن تبقى في بيتهما واستدلوا على هذا بأمرین الأول: أنه ليس في النصوص في الصّحّحة المرفوعة إلى النبي - صلی الله علیه وسلم - ما يدل على وجوب ذلك .

الأمر الثاني: أنه روی عن أصحاب النبي - صلی الله علیه وسلم - عدم وجوب ذلك منهم ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - **الأمر الثالث:** وهو من وجهة نظرى من أقوى أدلةهم أنه توفي في زمان النبي - صلی الله علیه وسلم - عدد كبير من أصحاب النبي - صلی الله علیه وسلم - في الحروب التي حصلت في الزمان النبوى ولو كانت نساء هؤلاء الذين ماتوا في العهد النبوى كلهم تبقى في البيت مدة الإحداد لم يخفى هذا على ابن عباس وعائشة مما يدل على أنّ هذا الأمر لم يكن موجوداً في زمان النبي - صلی الله علیه وسلم .

تبّيه!! هذه المسألة اختلف فيها الصحابة ، وتقصد معاً مراراً أنّ المسألة التي اختلف فيها الصحابة يكون الإشكال فيها أكبر ، الراجح والله أعلم مذهب الجمهور لأنّ الحديث قابل للتحسّين هذا أولاً . ثانياً" أنّ بعض السنن قد تخفي على بعض الصحابة ، فكما يقول الظاهريّة أنّ هذا لا يخفى على عائشة وابن عباس كذلك نقول عدم الوجوب لو كان متقرراً في الزمان النبوى لم يخفى على عمر وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت أليس كذلك ؟ فنقول إن شاء الله أنه الواجب على المرأة أن تبقى في بيتهما إلى أن تنتهي العدة على أنّ الخلاف في هذه المسألة قوي ومن المسائل التي استغربت أنه لا يوجد حلف إلا مع الظاهريّة أو مع عدد قليل من أهل العلم والجماهير على من الأئمة كلهم يرون الوجوب مع أنّ الأدلة متكافئة وفيها قوة والله سبحانه وتعالى في القرآن أمر الزوجة المطلقة الرجعية أن لا تخرج من البيت أليس كذلك بينما لما ذكر عدة الوفاة وأمرها أن تبقى أربعة أشهر وعشرة أيام لم يأمر بماذا ؟ بالبقاء في البيت وهذا الدليل ذكره ابن عباس واعتمد عليه استدل به وفي الحقيقة دليل قوي لكن نقول مادام في المسألة حديث وإليه ذهب جماهير الأئمة والفقهاء السبعة والأئمة الأربع وغیرهم فهذا يقوی القول بالوجوب .

قال - رحمه الله - (إِنْ تَحُولَتْ)

انتقال المرأة من بيت الإحداد ينقسم إلى قسمين: انتقال دائم بأن تنتقل للسكن في بيت آخر.

القسم الثاني: انتقال مؤقت بأن تخرج لغرض ثم ترجع إلى بيتهما بدأ المؤلف بالقسم الأول وهي الخروج الدائم.

يقول (إِنْ تَحُولَتْ) يقصد بقوله تحولت يعني انتقلت انتقالاً دائماً إلى بيت آخر والمؤلف بين الحكم إذا تحولت أنها تذهب إلى أي بيت شاءت ولم يبين ماذا؟ ولم يبين حكم التحول ولعله لأنّه استقر عنده أنّ التحول لا يجوز . حكم التحول أنه لا يجوز إلاّ للضرورة أو للحاجة الماسة . وإنما قلنا أنه لا يجوز إلاّ للضرورة أو الحاجة الماسة لأنّ بعض الفقهاء قال ولا تحول إلاّ ضرورة . وبعضهم قال ولا تحول إلاّ حاجة ، فمقصودهم والله أعلم أنها لا تحول إلاّ حاجة ماسة أو لضرورة.

يقول - رحمه الله - (إِنْ تَحُولَتْ خَوْفًا)

معنى قول المؤلف خوفاً يعني على نفسها أو مالها ، فإذا خافت على نفسها أو مالها تحول جوازاً لأنّ هذا من باب الضرورة.

قوله - رحمه الله - (أوْ قَهْرًا)

يعني إذا تحولت بغير إرادتها قهراً بأن أجبرت على الخروج من المترجل ، وهذا أيضاً من صور الجواز فلو أراد الورثة إخراجها من البيت جاز لهم لأنّه لا يجب على الورثة تمكينها من السفر وإنما ينبغي.

قوله - رحمه الله - (أوْ لَحْقَ)

يعني إذا أخرجت المرأة لحق يعني بحق بأن كانت مؤذية وتعتدي على من بحوارها فإنه يجوز إخراجها وإخراجها حينئذ بحق . إذا ذكر المؤلف ثلاث صور لجواز التحول وكأنه يقول فيما عدتها لا يجوز أن تحول.

ثم - قال رحمه الله - (انتقلت حيث شاءت)

إذا أجبرت الظروف المرأة على الخروج من البيت الذي مكثت فيه للإحداد فإنها تنتقل إلى أي بيت شاءت وتعليل ذلك أنّ محل الوجوب هو البيت فإذا سقط لم يلزمها بعد ذلك أن تبقى في بيت آخر.

والقول الثاني: أنها إذا تحولت فإنه يجب عليها أن تذهب إلى أقرب منزل لها الذي تحولت منه . واستدل أصحاب هذا القول بالقياس على الحج فإنّه إذا لم يتمكن الإنسان من البقاء في مني فعليه أن يبقى في أقرب مكان من مني.

كتاب العدد والرضاع والنفقات و الجنایات و الديات

والراجح أنّ لها أن تنتقل إلى بيت شاءت لأنّ هذا القياس قياس مع الفارق لأنّ الحكم يتعلق في الإحداد بالبيت الذي مات الزوج وهي فيه فقط فإذا لم تتمكن فأي فائدة من البقاء بجواره . ثم انتقل المؤلف لبيان الخروج العارض بأن تخرج لقضاء حاجتها ثم تعود .

فيقول الشيخ - رحمه الله - (ولها الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا)

يمجوز أن تخرج لحاجتها في النهار لا في الليل ، وقد ذكر شيخ الإسلام قاعدة مفيدة في هذا الباب ، فيقول يجوز الخروج في النهار لحاجة وفي الليل لضرورة ، وعلل الفقهاء ذلك بأنّ النهار زمن لقضاء الحاجات وإنهاء المصالح بينما الليل زمن للسكينة والبقاء في البيت كما أنه عرضة لتأذى المرأة بالفساق ولهذا قالوا لا تخرج إلا في النهار لحاجة وأما في الليل فلا تخرج إلا للضرورة .
والقول الثاني: أنه يجوز في الليل ولو لحاجة بلا ضرورة .

قال - رحمه الله - (وإن تركت الإحداد أثمت ، وتمت عدتها بمضي زمانها)

إذا تركت المرأة أحکام الإحداد سواء الأحكام التي تتعلق بالزينة وما يجب اجتنابه أو الأحكام التي تتعلق بالمكان فإنّ العدة تنقضى بمضي الزمان ولو تركت أحکام الإحداد ودليل ذلك أنّ الإحداد واجب في العدة وليس شرطاً لصحتها فهي آثمة والعدة تنقضى بمضي الزمان .

باب الإستبراء

ختم المؤلف كتاب العدد بباب الإستبراء لأنّه نوع من العدة ، والإستبراء في لغة العرب / القطع والحد ، يقال استبراً اللحم من العظم يعني فصله . وأما في الشرع / فهو تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم الأمة . وخصوصه بالأمة لأنّ الإستبراء عندهم فقط للأمة

يقول - رحمه الله - (من ملك أمة يوطأ مثلها)

قوله - رحمه الله - من ملك عام سواء كان الملك بارث أو هبة أو شراء ، بأي نوع من أنواع التملكات الشرعية .

يقول - رحمه الله - (أمة يوطأ مثلها)

اشترط المؤلف لوجوب الإستبراء أن تكون الأمة يوطأ مثلها ، فإن كانت الأمة صغيرة لا يوطأ مثلها فإنه لا يجب على المشتري أن يستبراً لأنّ الغرض من الإستبراء العلم ببراءة الرحم وهو معلوم في حال الأمة التي لا يوطأ مثلها ، وهذا شرط صحيح لوجوب الإستبراء

ثم- قال رحمة الله- (من صغير وذكر وضد هما)

يعني أنه لا يشترط في الإستبراء أن يكون البائع من لا يطأ مثله أو كان البائع امرأة فإنه يجب على المشتري أن يستبرأ.

والقول الثاني : أنّ البائع إذا كان لا يطأ مثله أو كان إمرأة فإنه يجب على المشتري أن يستبرأ ، لأنّ الغرض من الإستبراء معرفة براءة الرحم هنا انقطاع .

إذا يشترط لوجوب الإستبراء بالنسبة للبائع أن تكون الأمة من يوطأ مثلها ، وأن يكون البائع أيضاً من يطأ مثله وأن لا تكون امرأة .

قال -رحمه الله- (حرم عليه وطئها ومقدماته قبل استبرائهما)

يحرم على المشتري أن يطأ قبل أن يستبرأ ، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يحل للرجل أن يسقي زرع غيره . كما أن هذا الحكم محل إجماع فلا يجوز للمشتري أن يطأ إلاّ بعد أن يستبرأ ولا إشكال في هذا، لكن يقول المؤلف رحمة الله (ومقدماته قبل استبرائهما) فعلى المذهب لا يجوز الوطء ولا مقدمات الوطء .

والقول الثاني: أنّ مقدمات الوطء من التقبيل وال المباشرة و نحوهما تجوز واستدلوا على هذا بدللين:

الدليل الأول: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن الوطء خاصة .

الدليل الثاني: أنّ ابن عمر -رضي الله عنه- كان يقبل قبل الإستبراء ، فإنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم غنيمة وكان من نصيب ابن عمر امرأة جارية جميلة قال ابن عمر فلم أملك أن قبلتها والناس ينظرون . وهذا التقبيل كان متى بعد القسمة مباشرة وقبل الإستبراء فإنه ملك هذه الجارية بالقسمة من الغنائم وقبل الإستبراء قبل مما يدل على أنّ التقبيل وال المباشرة قبل الإستبراء جائز كما أنّ التقبيل وال المباشرة لا يتعارضان مع التأكيد من براءة الرحم ، فالراجح إن شاء الله هو القول الثاني وهو الجواز .

قال -رحمه الله- (واستبراء الحامل بوضعها ، ومن تحيض بحية)

استبراء الحامل بأن تضع والحائل بأن تحيض حيضة واحدة ، لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاء السبي في عام أو طاس نهى أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ، فجمع الحديث حكم المسلطين أن الأمة الحامل لا يجوز أن توطأ ولو طالت المدة إلاّ بعد الوضع والحائل لا توطأ إذا كانت تحيض إلاّ بعد الحيض .

قال - رحمه الله - (والآيسة الصغيرة بمضي شهر)

الأمة الآيسة أو الصغيرة لا توطأ إلاّ بعد مضي شهر ، عللوها هذا بأنّ الحائض تعتمد بجيضة ويقابل هذه الحيضة كم ؟ شهر واحد فإذا كانت لا تحيس فإنّا نجعل عدتها أو استبراءها بشهر واحد وهذا يتناول الآيسة الصغيرة.

والقول الثاني: أنه يجب أن تعتد ثلاثة أشهر وليس شهراً واحداً واستدل أصحاب هذا القول بأنّ الغرض من الإستبراء العلم ببراءة الرحم ولا يكون إلاّ بثلاثة أشهر لأنّ الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر وهذا القول الثاني هو الراجح إن شاء الله ، إلاّ أنه في وقتنا هذا إذا أمكن أن يعلم براءة رحم الأمة بالوسائل الطبية الحديثة فإننا نرجع إلى المذهب ونقول عدة الأمة التي لا تحيس هو شهر واحد

وبهذا انتهى كتاب العدد والله الحمد

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (١) من الرضاع
يوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٩/١٠/١٣	السلسل العام لدروس زاد ((١٩١))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتاب الرضاع

المقصود بهذا الكتاب الكلام عن أحكام التحرير بالرضاع ، ولا يقصد الكلام عن أحكام إرضاع الزوجة لولدها بل الكلام عن التحرير بالرضاع.

والرضاع في لغة العرب / هو مص الشדי واستخراج اللبن منه.

وأما في الشرع / فالرضاع هو حصول اللبن في معدة الطفل . فإذا أيهما أخص وأيهما أعم ؟ اللغة أخص والشرع أعم لأنّه في اللغة لا يسمى رضاع إلا في صورة واحدة وهي دخول اللبن عن طريق المص ، بينما في الشرع يعتبر رضاع إذا وصل اللبن إلى المعدة بأي طريق عرفنا إذا الآن معنى الرضاع في اللغة والشرع .

والأصل في التحرير بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم } [النساء/٢٣]

وأما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وفي السنة أحاديث كثيرة تتعلق بالرضاع .

والتحريم بالرضاع محل إجماع .

مسألة / التحرير في الشرع يكون بأحد ثلاثة أسباب :-السبب الأول بالنسبة كالأم والأخت .

السبب الثاني "للحريم المعاشرة كأم الزوجة وبنت الزوجة المدخل بها ونحوهما .

السبب الثالث هو ما نحن بصدده وهو الرضاع . التحرير لا يكون إلا بأحد هذه الثلاث أسباب .

قال - رحمة الله - (والحرم خمس رضعات)

هذه المسألة كبيرة ومهمة جدا وهي عدد الرضعات المحرمات فالمذهب أنّ الحرم خمس رضعات واحتار هذا القول مع الحنابلة أيضاً الشيخ الفقيه ابن حزم واستدل هؤلاء بقول عائشة . كان فيما يتلى أنه عشر رضعات معلومات محرمات ، فنسخن بخمس رضعات محرمات . وهذا الحديث صحيح وهو

كتاب العدد والرضاع والنفقات و الجنایات و الديات

نص بأنّ التحرير يكون بكم رضعة؟ بخمس رضعات.

الدليل الثاني: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر المرأة أن ترضع من أرادت إرضاعه خمس رضعات . وهو صحيح إن شاء الله أمرها أن ترضعه بخمس رضعات فقال أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه . وهو سالم مولى أبي حذيفة -رضي الله عنه-

القول الثاني: أنّ عدد الرضعات المحرمة ثلاثة فقط وإلى هذا ذهب داود الظاهري فتكون هذه المسألة من المسائل التي اختلف من داود مع ابن حزم استدل داود -رحمه الله- بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاحة ولا الإملاجتان .
مفهوم الحديث أنّ الثلاث يحرمن.

القول الثالث: وهو منسوب للجمهور أنّ قليل الرضاع وكثيره يحرم . ولو رضعة واحدة واستدل هؤلاء بأنّ النصوص الدالة على مشروعية الرضاع عامة [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم] ولم يذكر عددا . [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] ولم يذكر عددا .

والراجح المذهب لصحة الدليل الدال على اشتراط خمس رضعات ، يليه في القوة الجمهور وهو أنه لا عدد والسبب في قوة القول الثالث وضعف القول الثاني أنه تقدم معنا مراتاً أنّ دلالة المفهوم تضعف إذا كانت في مقابلة المنطوق ، فدلالة لا تحرم المصة ولا المصتان تتعارض مع أدلة القول الأول ومع أدلة القول الثالث ، مما يدل على أنّ مفهوم هذا الحديث غير مراد فالراجح إن شاء الله والأحوط هو القول الأول ولا أقول الأحوط أنّ أرجح احتياطاً بل أنا أرجحه استلالاً لقوة أداته . لكن هو مع ذلك أحوط الأقوال .

مسألة / ذكر المؤلف عدد الرضعات ولم يذكر حد الرضعة ، وهي أيضاً مسألة مهمة اختلف الفقهاء في حد الرضعة .

فذهب الحنابلة إلى أنّ حد الرضعة هو أن يمسك الطفل بالثدي ويقصه ثم يتركه باختياره وهذا قيد مهم سواء كان تركه لينتقل إلى ثدي آخر أو ليتنفس أو لأي سبب فإنّ هذه تعتبر رضعة . وإلى هذا القول كما قلت ذهب الحنابلة واحتاره شيخ الإسلام واحتاره أيضاً ابن حزم . الدليل استدل هؤلاء بأدلة : **الدليل الأول:** قوله -صلى الله عليه وسلم- لا تحرم المصة ولا المصتان . وجه الاستلال من الحديث أنّ المصة في لغة العرب هوأخذ الشيء اليسيء .

الدليل الثاني: أنّ الوجور والسعوط يحرم . وقد تكون كميته يسيرة ستائينا هذه المسألة لكن المقصود الآن الاستدلال بها .

القول الثاني: أنّ الرضعة هي الرضعة الكاملة إلى أن ينتهي في مجلس واحد . وبعبارة أخرى يشترط في الخمس رضعات أن تعدد المجالس بأن ترضعه في مجالس مختلفة خمس مرات . واستدل هؤلاء على

كتاب العدد والرضاع والنفقات و الجنات و الديات

قولهم بأنّ الرضعة في العرف لا تكون إلّا الرضعة المشبعة كالأكلة فلو قال الإنسان وهو يأكل والله لا أكل أكلة أخرى ثم أكل واستمر في أكله الذي هو عليه لم يعد حانثا ، لأنّ هذه الأكلة ليست أكلة أخرى أليس كذلك وإلى هذا ذهب العالمة ابن القيم أنه يشترط تعدد المحالس استنادا إلى العرف . أي القولين أرجح . مسألة غاية في الأهمية ينبغي عليها أن يكون الطفل ابن من الرضاع في مجلس واحد أو في خمس مجالس ؟ المسألة فيها إشكال لكن الراجح إن شاء الله المذهب وهو القول الأول وإن كانت المسألة فيها إشكال . لكن أولاً يعنى هذا القول حديث .

ثانياً: يعنى بقوية القياس على السعوط والوجور لأنّ أصحاب القول الثاني يقولون بتحريم السعوط والوجور وهو كمية قليلة لذلك نقول إن شاء الله الراجح هو القول الأول .

قال - رحمه الله - (في الحولين)

لما بَيْنَ الْمُؤْلِفِ عَدْدَ الرَّضْعَاتِ الْمُحْرَمَاتِ انتَقَلَ إِلَى الزَّمْنِ ، فَقَالَ (فِي الْحَوْلَيْنِ) يعنى أنه يشترط في تأثير الرضاع أن يكون في الحولين ، فإذا استمر الطفل في الرضاع بعد الحولين فإنه إذا رضع بعدهما فإنّ هذا الرضاع لا يؤثر واستدل هؤلاء بقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } [البقرة/٢٣٣]

فدللت الآية على أنه مضى الستين تتم الرضاعة فالرضاعة بعد الستين بعد تمام الرضاعة وإذا جاء الشيء بعد تمامه فإنه لا ينفع .

الدليل الثاني: لهذا القول قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة إنما الرضاعة من المعاة . يعنى أنها تؤثر في وقت المعاة إذا الطفل يعتمد في غذائه على لبن الأم وهو في الحولين .

الدليل الثالث: أنه صح عن ابن عباس أنه أفتى بهذا .

القول الثاني: أنّ مناط تأثير اللبن الفطام وعدمه ، فإذا فطم ولو في الحولين فإنّ اللبن لا يؤثر ، ومعنى أن يفطم أي يعتمد في الغذاء على غير اللبن وهذا اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - ومذهب بعض الفقهاء واستدل - رحمه الله - بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - {إنما الرضاعة ما فتق الأمعاء و كان في الثدي قبل الفطام } ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - وكان في الثدي يعني في الحولين لأنّ معنى في الثدي يعني في مدة الإرضاع والمدة الشرعية هي الحولين . ومن هنا نستطيع أن نستنبط من الحديث أنه يشترط لتأثير اللبن شرطان . الشرط الأول "أن يكون في الثدي يعني كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الثدي يعني في الحولين .

الثالث: أن يكون قبل الفطام . وهذا القول الثاني هو الصحيح لدلالة الحديث عليه ولأنّ الطفل إذا فطм ولو قبل مضي الحولين لم يعد يعتمد على اللبن فلا ينشأ اللحم ولا ينشز العظم بناء على هذا الحليب لأنّه يعتمد على الطعام الآخر .

مسألة / أخيرة رضاع الكبير. أولاً المقصود بالكبير عند الفقهاء هو من تجاوز السنين ، اختلف الفقهاء في تأثير رضاع الكبير على ثلاثة أقوال :ـ القول الأول " وهو مذهب الجماهير و حکي إجماعاً أنه لا يؤثر مهما كانت الظروف .

والقول الثاني: أنّ رضاع الكبير يؤثر مطلقاً.

والقول الثالث: أنّ رضاع الكبير يؤثر عند الحاجة الماسة وإذا دعت إليه الضرورة ، وهو مذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- واستدل على هذا بالقصة المشهورة أنّ سالم مولى أبي حذيفة لما كبر شق على أبي حذيفة أن يدخل بيته فاستفتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وزوجة أبي حذيفة سأله فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- [أرضعيه تحرمي عليه] فدل هذا الحديث على أنه إذا دعت الحاجة كما في حديث سالم إلى هذا الحكم فإنه يجوز أن نرضع الكبير ويؤثر ، وأما دليل ابن حزم الذي يرى أنّ تأثير الرضاع مطلقاً في أي كبير في جميع الأحوال فهو يستدل بهذا الحديث ويقول هذا الحديث دليل على تأثير رضاع الكبير ولا يأخذ بملابسات الحديث والأحوط مذهب الجماهير وهو أنّ رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً

انتهى الدرس

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٢) من الرضاع
يوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٤٢٩/١٠/١٤ هـ	السلسل العام لدروس زاد ((١٩٢))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف - رحمه الله - (والسعوط والوجور)

أي والسعوط والوجور يحرم فإذا وصل اللبن إلى معدة الطفل عن طريق السعوط أو الوجور فإنه يحرم.
والسعوط: هو أن يصب اللبن في أنف الصبي فيصل إلى حلقه . ولا بد من هذا القيد وهو أن يصل إلى حلقه .

والوجور: هو أن يوضع اللبن في الفم وضعا بدون رضاع فيبتلعه الصبي . ذهب الجماهير من أهل العلم إلا أن السعوط والوجور يحرم لأنّه ينبع العظم واللحم . ولأنّ الجسم ينتفع به كما ينتفع بوصوله عن طريق الرضاع .

والقول الثاني: للظاهريّة هو أن السعوط والوجور لا يؤثّر تحرّيما يعني لا يحرم إذا كان عن طريق السعوط والوجور واستدلّ الظاهريّة على هذا بأنّ الله علّق أحكام الرضاع على الرضاع ولم يوجد رضاع هنا ، والصحيح مع الجمهور وما ذكره الظاهريّة نوع من الحمود والوقوف مع ظاهر اللفظ دون تجاوزه إلى المعنى الذي شرع الحكم من أجله .

يقول - رحمه الله - (ولبن الميّة)

يعني ويحرم لبن الميّة وإلى هذا ذهب الجمهور واستدلّوا على هذا بأنّ لبن الميّة يدخل في عموم النصوص . فلو رضع الطفل من امرأة ميّة واستوفى الشروط فإنه يؤثّر تحرّيما .

والقول الثاني: أنّ لبن الميّة لا يؤثّر لأنّه بخس ، وأحاجي الجمهور عن هذا الدليل بأنّ الآدميّة الميّة طاهرة ، والقاعدة الفقهية تقول بعض الطاهر طاهر ، ولبن بعض من هذه الميّة فإذا كانت طاهرة فهو طاهر وقول الجمهور هو الصواب .

ثم - قال رحمه الله - (الموطوءة بشبهة ، أو بعقد فاسد)

يعني إذا وطئت المرأة بشبهة أو بعقد فاسد وثار عن هذا لبن ورضع الطفل فإنه يحرم ، والقاعدة التي تدرج تحتها هاتان المسألتان هو أنه أي لبن وجد بسبب حمل ينسب إلى الأب فهو حرام ، والحمل

الذى ينشأ عن الوطء بشبهة أو بعقد فاسد يصح نسبه إلى أبيه فيكون اللبن الناشئ عنه محراً.

ثم- قال رحمة الله- (أو باطل أو زنا محروم)

البن الذي وجد بسبب الزنا أو بسبب العقد الباطل محروم لكنه يثبت الأمومة دون الأبوة فيكون الطفل ابن للمرأة والواطئ ليس أبا له يعني من الرضاع ، استدل الجمهور على هذا بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول يثبت من الرضاع ما يثبت من النسب ، أو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وهذا الطفل لا يثبت نسبه للواطئ فلا يثبت تحرمه بلبيه.

القول الثاني: أنّ اللبن الذي ثاب عن زنا أو عقد باطل يثبت في الأمومة والأبوة في الرضاع واستدلوا على هذا بأنه وطء ثاب عنه حمل ولبن فيقيس على الوطء الصحيح وهو قياس ضعيف جداً لأنّه قاسوا في الشكل الظاهر فقط بينما حقيقة المعنى أنّ هذا عقد محروم أي الباطل أو الزنا ، وهذا عقد مشروع ولا يقاس مشروع على الممنوع ولهذا نقول الراجح مذهب الحنابلة وهو ثبوت الأمومة دون الأبوة.

قال - رحمة الله- (وعكسه البهيمة)

لما انتهى من الأنواع التي يثبت فيها التحريرم انتقل إلى بيان الأنواع التي لا يثبت فيها التحريرم فقال (وعكسه البهيمة) مقصود المؤلف بقوله (وعكسه البهيمة) يعني أنّ التحريرم لا يكون إلاّ لبن المرأة ويخرج لهذا لبن البهيمة والخثى والرجل . ولهذا لو أنّ المؤلف عبر بتعبير آخر فقال (ولا يثبت إلاّ لبن المرأة) لكان أجود ليخرج كل ما عداه البهيمة وغير البهيمة التعليل عللوا هذا بأنّ أحکام الرضاع إنما تثبت أصلالة في الأم ويتبعها الآخرون فإذا لم يثبت في الأم لم يثبت فيما عداه . ولهذا لو أنّ البهيمة أرضعت طفلاً فلا تسمى أمه من الرضاع أو تسمى؟ لا تسمى لأنّ لفظ الأمومة يتعلق ببني آدم كذلك لو أرضع رجل طفلاً إذا قدرنا وجود اللبن في الرجل فإنه هل يكون أمه من الرضاع لأنّ الأمومة تتعلق بجنس الإناث من بني آدم.

ثم- قال رحمة الله- (وغير حبلى ، ولا موضوعة)

ذهب الحنابلة إلى أنّ اللبن المؤثر لا يكون مؤثراً إلاّ إذا كان بسبب الحمل ، وظاهر عبارة المؤلف أنه يكون بسبب الحمل أو الوطء بلا حمل وقد خالف بذلك المذهب ، والمذهب أنه لا يكون إلاّ بحمل فإذا وجد لبن في المرأة من غير حمل فإنه لا يؤثر واستدلوا على هذا بأنه خلاف المعاد.

والقول الثاني: أنّ المرأة البالغة إذا وجد فيها اللبن وأرضعت صار محراً ، ولا يتشرط أن يكون من حمل ، وابن المنذر يحكي الإجماع لهذا القول الثاني مع أنّ مذهب الحنابلة الاصطلاحي على خلافه مع ذلك يحكي الإجماع على هذا القول الثاني ودليله ظاهر وهو أنّ الله علق أحکام الرضاع على أن يرضع الطفل لبن المرأة بغض النظر عن سبب وجود اللبن هل هو من حمل أو بغير سبب . وهذا القول

الثاني هو الصحيح إن شاء الله لأنّ النص الدال على تحريم الرضاع عام.

قال - رحمه الله - (فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية)

يريد المؤلف أن يبيّن أنه إذا وجد الرضاع الصحيح المكتمل الشروط . فإنه يكتسب هذه الأحكام من أحكام النسب دون بقية الأحكام فلا يثبت الإرث ولا يثبت وجوب النفقة ولا يثبت أي حكم من أحكام النسب إلّا هذه الأحكام الأربع.

الحكم الأول: في النكاح يعني تحريم النكاح . **والحكم الثاني:** النظر يعني جواز نظر المرتضع لمن أرضعته ومن يجوز من سبّيّن المؤلف جواز النظر إليهم . **(والخلوة والمحرمية)** الخلوة يعني يبقى هو وهي بلا ثالث . والمحرمية يعني في السفر . فهذه أربعة أحكام تترتب على الرضاع الصحيح دون بقية أحكام النسب . والدليل على هذا الحديث [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]

قال - رحمه الله - (وولد من نسب لبنيها إليه بحمل أو وطء)

قوله وولد هذا عطف على قوله في الأول (صار ولدها) يعني صار ولدها وولد من نسب لبنيها إليه بحمل أو وطء هذه المسألة تسمى لبن الفحل ، يعني أنّ المحرمية لا تقتصر على المرضعة بل تتعداه إلى صاحب اللبن أي الشخص الذي وجد الحمل والحليب بسببه وهو من ينسب إليه الحمل والدليل على أنّ الرجل أيضاً يصبح أباً للرضيع أو للمرتضع ما ثبت أنّ عائشة - رضي الله عنها - رضعت من امرأة فجاء أخوها زوجها ليدخل فمنعته فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - دعوه يدخل فإنه عملك . وصار عمّاً باعتبار أنه أخ لمن ؟ لأبيها من الرضاع - رضي الله عنها - فهذا الحديث نص في المقصود انتقل المؤلف لبيان من يحرم بسبب الرضاع

قال - رحمه الله - (ومحارمه في النكاح محارمها ومحارمها محارمه)

الحقّ اختار نسخة محارمها ، والنسخة الأخرى كما يشير هو في الhamash (محارمه) وهي أحوج فتكون العبارة (ومحارمه في النكاح محارمه ومحارمها محارمه) ومعنى العبارة ومحارمه في النكاح محارمه أي محارم الواطئ اللاحق به النسب محارم لهذا الرضيع ولذلك لا معنى للهاء معنى محارمها ، فتكون العبارة ومحارمه يعني محارم الواطئ يعني محارم الأب من الرضاع محارمه يعني محارم للرضيع أو المرضع.

ثم قال ومحارمها محارمه . يعني ومحارم المرضعة محارم لمن ؟ للمرتضع محارمها ومحارمه يعني الأب والأم تقدم ذكرهم مفصلاً في النكاح وهم الآباء والأمهات والأبناء والأعمام والعمات والإخوة والخواال والحالات ، الحواشي والأصول والفروع . هؤلاء هم محارمها ومحارمه وهم أيضاً محارم لمن ؟ لهذا الرضيع . إذا عرفنا الآن انتشار المحرمية من قبل الأب والأم وأنها تشمل جميع المحارم من النسب . ثم لما

ذكر انتشار المحرمية من جهة الأب والأم من الرضاع . أراد أن ينبه إلى أنّ هذا الانتشار لا يوجد من جهة المرتضع.

فيقول - رحمه الله - (دون أبويه وأصولهما وفروعهما)

يعني أنّ المحرمية بالنسبة للمرتضع لا تنتشر في الأصول ولا في الحواشي وإنما فقط في الفروع ولهذا يقول هنا الشيخ - رحمه الله - دون أبويه وأصولهما وفروعهما . أصول الآبوبين الأجداد وفروع الآبوبين ، الحواشي وهم الأعمام والخواول ، هؤلاء لا تنتشر المحرمية معنى هذا الكلام وسيذكر المؤلف أمثلته . إذا ارتفع زيد من خديجة فإنّ آباء زيد وإخوان زيد وأعمام زيد لا علاقة لهم بأمه من الرضاع إنما الذين لهم علاقة هم أبناءه فقط ، ولما قرر المؤلف هذا الحكم أراد أن يبينه بالتمثيل والتوضيح .

قال - رحمه الله - (فتاح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب)

يعني أخو المرتضع من النسب وأبو المرتضع من النسب تباح لهم أمه من الرضاعة لماذا ؟ لما تقدم معنا أنّ المحرمية لا تنتشر في أصول الرضيع إذا تباح لهم ما لم يمنع منه بسبب آخر إذا منع منه بسبب آخر هذا حكم آخر لكن من حيث الرضاع يجوز لأبي المرتضع من النسب أن يتزوج بأمه من الرضاع .

قال - رحمه الله - (وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه)

يعني من الرضاع فيجوز لأبيه من الرضاع أن يتزوج بأمه وأن يتزوج بأخته من النسب هذا الحكم محل إجماع أي عدم انتشار المحرمية في أصول الرضيع محل إجماع لم يختلفوا فيه والله الحمد لأنّ الحديث نص المحرمية على الرضيع فقط .

قال - رحمه الله - (ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه)

هذه المسألة تشير إلى قاعدة وهي أنّ كل امرأة يحرم عليك ابنتها فإنها إذا أرضعت طفلة صارت هذه الطفلة أيضا محرمة عليك . مثال المرأة التي تحرم عليك بنتها من أمثلة هذه المرأة أمك لأنّ بنت أمك تعتبر أختك ، مثلاً أيضا أختك لأنّ بنت الأخت محرمة باعتبار أنها بنت أختك . الأم والأخت إذا أرضعننا فإنها هذه الطفلة تعتبر أيضا محرمة عليك لأنها أختك إذا كانت المرضعة أمك أو تكون بنت أختك يعني أنت خالها إذا كانت المرضعة أختك . وهذا ظاهر لكن يريد الحنابلة أن يبينوا الحكم بالتفصيل .

قال - رحمه الله - (وفسحت نكاحها منه إن كانت زوجته)

يعني إذا أرضعت هذه الأم أو الأخت طفلة صغيرة وهذه الطفلة هي ماذا ؟ زوجتك فإنّ النكاح يفسح في هذه الصورة لماذا ؟ لأنها أصبحت محرمة عليك إما أن تكون أختك أو أن تكون أنت خالها

كتاب العدة والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

إلى آخره فإذا بسبب هذا الرضاع انفسخ لأنها أصبحت من المحرمات لكن بقينا في مسألة وهي أن هذه الطفلة الصغيرة إذا انفسخ نكاحها بسبب الإرضاع بقي عليك أن تعطيها نصف المهر لأنها انفسخ النكاح قبل الدخول ولماذا نفترض أن انفساخ النكاح كان قبل الدخول . لأنها صغيرة لا يوطأ مثلها ولا يوجد رجل يدخل على زوجته وعمرها أقل من ستين . ولذلك نفترض دائماً في هذه الصورة أن لها نصف المهر بناء على أنه لم يدخل بها.

قال - رحمه الله - (وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها)

صورة المسألة . أن تتزوج بامرأة كبيرة وقبل أن تدخل بها ترضع هذه المرأة الكبيرة زوجة لك صغيرة ، حينئذ صارت هذه الزوجة الكبيرة تسبب في فسخ نكاحها لأنها أصبحت أم زوجتك . وبهذا انفسخ نكاحها . ما هو الحكم

يقول الشيخ - رحمه الله - (فلا مهر لها)

لماذا لأنها تسببت في فسخ النكاح ، وإذا انفسخ النكاح بسبب من الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها وقد تقدمت معنا هذه القاعدة في باب الصداق أنه إذا انفسخ النكاح بسبب من المرأة قبل الدخول فلا مهر لها إنما تقدم معنا الخلاف فاعتبار هل هذا سبب من الزوجة أو ليس بسبب من الزوجة في مسألتنا هذه إذا أرضعت هو بسبب من الزوجة ، ولذلك فلا مهر لها .

قال - رحمه الله - (وكذا إن كانت طفلة فدببت فرضعت من نائمة)

يعني إذا تزوج الإنسان بطفلة فدببت هذه الطفلة ورضعت من أمك أصبحت حينئذ أختك فإن النكاح ينفسخ ولا مهر لها لماذا ؟ لأن النكاح انفسخ بسبب من هذه الطفلة الصغيرة ولا عمل للزوج مطلقاً فلا مهر عليه . وهذا صحيح . فإذا حصلت هذه الصورة فالعقد ينفسخ ولا مهر لها . في المسألة السابقة إذا أرضعت الزوجة الكبيرة قبل الدخول زوجة صغيرة انفسخ نكاحها أليس كذلك ؟ انتهينا من الكبيرة لكن ما حكم الصغيرة ؟ التي ارتفعت من الزوجة الكبيرة . هل تبقى زوجة أو أيضاً ينفسخ نكاحها ؟

الجواب تبقى زوجة لماذا ؟ لأن أمها حرمت لكن قبل الدخول ، وبنات الأمهات لا يحرمن إلاّ بعد الدخول وهنا لا يوجد دخول فتبقى الصغيرة زوجة .

قال - رحمه الله - (وبعد الدخول مهرها بحاله)

يعني إذا تزوج الإنسان بامرأة ودخل بها ثم ارضعت زوجة صغيرة له فإن النكاح ينفسخ ولا يرجع الزوج على زوجته بالمهر لأنها أي الزوجة الكبيرة استحقت المهر بالدخول وتقدم معنا في باب الصداق أن من مقررات المهر الدخول . إلى هذا ذهب الجماهير وحكي إجماعاً لأن الدخول من

مقررات المهر .

والقول الثاني: أنه يرجع عليها بعهده . لأنها تسببت في إفساد النكاح . وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام وأثبت وجود الخلاف .

شيخ الإسلام رحمه الله عنده قاعدة في هذا الباب وهي [أنّ البعض متقوم على الزوج مطلقاً ولو بسبب خارجي أو بسبب من المرأة] ما معنی هذه القاعدة . يعني أنه إذا تسبب أحجني أو تسببت المرأة في فسخ النكاح فإن للزوج الحق في قيمة البعض ، الأدلة استدل بأدلة قوية . **الدليل الأول:** تقدم معنا أنّ الصحابة في امرأة المفقود حكموا أنه إذا رجع ولم يختبر الزوجة فله المهر وفي هذه الصورة سيرجع المهر إلى الزوج بعد الدخول ولا قبل الدخول ؟ بعد الدخول لأنّ هذه الزوجة زوجة المفقود إنما فقد بعد الدخول . فأثبتت الصحابة إرجاع المهر بعد الدخول وهو دليل قوي جداً لشيخ الإسلام .

دليله الثاني: أنّ المهر إنما هو دفع على سبيل المعاوضة ، فاستحق الزوج إرجاعه إذا خرج البعض بسبب من غيره وكلام شيخ الإسلام قوي جداً ولا يعكر عليه إلاّ حكاية الإجماع التي لم يثبتها هو - رحمه الله وذكر أنّ في المسألة خلافاً بين الفقهاء على كل حال من حيث الدليل أرجح الأقوال قول شيخ الإسلام -رحمه الله . -

قال -رحمه الله- (وإن أفسدته غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده)

ويرجع الزوج به على المفسد)

يعني إذا أفسد النكاح غير الزوجة فإنّ النكاح يفسد ولها نصف المهر قبل الدخول والمهر كاملاً بعد الدخول لأنّ الإفساد ليس من قبل الزوجة فيجب أن تأخذ حقها كاملاً لكن يرجع الزوج على من أفسد النكاح .

صورة المسألة أن يتزوج الإنسان بزوجة كبيرة وزوجة صغيرة فتدبر الزوجة الصغيرة فترضى من الزوجة الكبيرة ، وبهذا الرضاع صارت الزوجة الكبيرة أم زوجة بالنسبة للزوج فينفسخ النكاح فهنا انفسخ النكاح بسبب ليس من المرأة يعني الزوجة الكبيرة فاستحقت كامل المهر بعد الدخول والنصف قبل الدخول ، وهذا صحيح ويرجع الزوج على من أفسد عليه زوجته .

قال -رحمه الله- (ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح)

بلا نزاع عند الحنابلة لأنه أقر بما يوجب فساد العقد وهذا الإقرار إقرار عليه ، وإقرار الإنسان على نفسه مقبول فإن كان صادقاً فيما يقول فهي ليست زوجة له في الظاهر والباطن ، وإن كان كاذباً فيما يقول فهي ليست زوجة له في الظاهر وهي زوجته في الباطن ، فإن تزوجت فإثم الزواج الثاني عليه يحاسب به يوم القيمة لأنّا نتكلم الآن عن أحكام الباطن فهي في الظاهر ليست زوجة له .

قال - رحمه الله - (إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَصَدَقَتْهُ فَلَا مَهْرٌ)

أيضاً بلا نزاع عند الحنابلة لأنها أقرت واتفقا على بطلان النكاح من أصله ، فلا تستحق شيء قبل الدخول .

قال - رحمه الله - (وَإِنْ أَكَذَبَتْهُ فَلَهَا نَصْفُه)

إذا كذبته فإن النكاح يفسد وينفسخ العقد لكن لها نصف المهر لماذا ؟ لأن إقراره عليها لا يجوز أن يسقط حقاً من حقوقها فيقبل إقراره على نفسه ويرد على غيره فهو مقبول على نفسه لأنها نفسد النكاح ومردود على غيره لأنها نسبت الحق للزوجة في المهر لثلا يؤدي إقراره إلى إسقاط حق غيره وهذا صحيح .

قال - رحمه الله - (وَيُجْبِ كُلَّهُ بَعْدِهِ)

إذا كذبته أو إذا صدقته . لأن المهر يتقرر بالدخول ويصبح حقاً من حقوق الزوجة سواء صدقته أو كذبته .

قال - رحمه الله - (وَإِنْ قَالَتْ هِيَ كَذَلِكَ وَأَكَذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتِهِ حَكْمًا)

إذا قالت هي أنت أخي من الرضاع وكذبته فهي زوجته حكماً ، لأن القاعدة تقول [لا يقبل إقرار الشخص فيما يسقط حق غيره] فإذا قرارها بأنه أنها أخوها فيه إسقاط لحقه وهو حق الزوجية ، لكن إن طلقها بعد هذا الإقرار فإن كانت قبضت المهر فهو لها ، وإن كانت لم تقبض المهر فليس لها شيء لأنها تقر أنه لا حق لها هذا كله إذا كان قبل الدخول ، أما إذا طلقها بعد الدخول فإن أقرت على نفسها بأنها أخته وأنها عالمة بذلك قبل الدخول فلا مهر لها لماذا ؟ لأنها زانية . فإنها أطاعت زوجها أن يطأها وهي تعلم أنه أخته . وأما إن كانت علمت بعد الدخول فلها المهر لأن المهر يتقرر بالدخول .

قوله (حكماً) يعني في الظاهر فهي زوجته في الظاهر ومع ذلك نأمر المرأة التي ترى أن زوجها أخي لها بأن تسعى بالخلص منه بكل ما تستطيع نسبت الحق ولكن في نفس الوقت نقول للمرأة إذا كنت تعلمين حقاً أنه أخي لك في الرضاع فيجب أن تسعين في التخلص منه بكل ممكن لماذا ؟ لأنها تعلم أنها لا تخل له في الباطن وتتشبه بهذه المسألة مسألة أخرى وهي ما إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة ثم أنكر وهي تعلم أنه طلق ثلاثة تعلم علم اليقين أنه طلق ثلاثة . كذلك هي في الظاهر والحكم زوجة له لأنه لا نستطيع أن نثبت أن الزوج طلق ثلاثة ولكن نأمر هذه المرأة أن تفتدي منه وأن تخلص بكل ممكن . والجامع بين الحكمين جمع صحيح ولا حرج فيه لأنه من جهة العقد صحيح ومن جهة العقد باطل .

قال - رحمه الله - (وإذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا

(تحريم)

إذا حصل الشك في أي شرط من شروط الرضاع ، شكوا في عدد الرضاع شكوا في وقت الرضاع شكت المرضعة هل أرضعت أو لم ترضع فإنّ لا تحريم والدليل أنّ الأصل عدم التحرير فبقي مع هذا الأصل إلى أن يأتي ما يدل على خلافه.

هذا تكون انتهت مباحث الرضاع باقي مسألة . لم يتطرق لها المؤلف وهي هل [يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة أو من النسب فقط] المحرمات بالصاهرة الرضاعية أربعة : أم الزوجة ، وبنات الزوجة ، وأب الزوج ، وابن الزوج من الرضاع . يعني أب الزوج من الرضاع ، وأم الزوجة من الرضاع ، وبنات الزوجة من الرضاع . هذه الأربع نساء هن فقط المحرمات بالصاهرة . فهل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة أو ما يحرم من النسب فقط ؟ المسألة فيها خلاف.

صورة المسألة أو مثال للمسألة . هل يحرم على أب الإنسان من الرضاع زوجته ، أو هل تحرم زوجة الإنسان على أبيه من الرضاع . أو لا تحرم ، يعني إذا أنت رضعت من امرأة سيكون لك أب من الرضاع أليس كذلك هذا الأب هل هو من محارم زوجتك وهل يجوز له بأن يتزوج بزوجتك فيما لو طلقت أو مت هذا محل خلاف :

ذهب الأئمة الأربع والجماهير وحكي إجماعاً أنه يحرم . واستدلوا بالعمومات كقوله تعالى { وأمهات نسائكم } [النساء/٢٣] فإنّ أم الزوجة من الرضاع أم ، فتدخل في التحرير .

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم ونصره بأدلة إلى أنها لا تحرم واستدلوا على هذا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحن أخذنا أنّ المحرمات في الشرع ثلاثة أقسام أليس كذلك ؟ في بداية كتاب الرضاع .

١ - محرمات بالنسب ٢ - محرمات بالصاهرة ٣ - محرمات بالرضاع . فتلاحظ أنّ الرضاع قسم للنسب وأنّ النسب قسم للرضاع الحديث تحدث عن أمرتين فقط النسب والرضاع فبین أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يعني فقط كما ترى استدلال شيخ الإسلام وجيه نستطيع أن نقول منطوق الحديث يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - كما مرّ معنا مراراً أنه مثل هذه المسائل التي يخالف فيها شيخ الإسلام الجماهير أو ما حکي إجماعاً الاحتياط فيها متى فلو احتاط الإنسان وأخذ بمذهب الجمهور لكان هذا شيئاً حسناً .

وبهذا انتهى كتاب الرضاع والله الحمد

الدرس (١) من النفقات

كتاب النفقات

قوله كتاب النفقات جمع نفقة ، والنفقة اسم . يعني الإنفاق وإنفاق المال في لغة العرب / يعني صرفه وصرفه يعني إهلاكه فيما يراد الانتفاع به وسميت النفقة نفقة لأنها مشتقة من النفق وهو الهلاك . وجه التسمية أنّ الإنسان أنفق ماله فقد أهلكه .

وأما في الشرع / فإنّ النفقة كفاية من يمونه كسوة وسكننا وأكلاً وشرباً . هذه أصول النفقة وسيأتيانا أشياء أخرى قد تخرج عن مسمى السكن والكسوة والطعام والشراب لكن أصول النفقة ترجع إلى هذه الأشياء .

والنفقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ولم يختلفوا فيها والله الحمد .

فمن الكتاب قوله تعالى { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } [الطلاق/٧]

وأما من السنة فأحاديث منها حديث جابر - رضي الله عنه - فعليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف .
وأما الإجماع فهو محكي ولم يختلف الفقهاء في وجوبه في الجملة سيأتيانا خلاف في بعض المفردات لكن في الجملة هو محل إجماع .

يقول المؤلف - رحمه الله - (يلزم الزوج نفقة زوجته)

بدأ المؤلف بنفقة الزوجة لأنها أكد أنواع النفقات ونفقة الزوجة تختص بأنها لا تسقط بالتقادم ، يعني لو أنّ الإنسان لم ينفق على زوجته لمدة يوم وشهر وسنة فإنّ النفقة لا تسقط بل تبقى في ذمتها بخلاف نفقة الأقارب فإنها تسقط بالتقادم فلو أنّ الإنسان لم ينفق على قريب من أقاربه الذين يلزمهم أن ينفق عليهم لمدة سنة وبعد هذه السنة لا يجب عليه أن يدفع له ما لم ينفقه ولا يبقى هذا أو هذه النفقة في ذمتها . دليل التفريق أنّ النفقة على الزوجة من باب المعاوضة ، بينما النفقة على الأقارب من باب الصلة والإحسان ومن هنا افترقا ، وهذا يدل على تأكيد نفقة الزوجة .

يقول المؤلف - رحمه الله - (يلزم الزوج نفقة زوجته)

وجوب نفقة الزوجة محل إجماع يدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ... وحديث جابر السابق عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف ... فلا شك أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته لاشك في هذا وهو محل إجماع وتدل عليه النصوص .

يقول - رحمة الله - (قوتا وكسوة وسكنها بما يصلح لملتها)

قوله قوتاً إلى آخره في هذه العبارة دليل على أنّ الحنابلة يرون أنّ النفقة تقدر بالمعروف يعني يجب عليه أن ينفق عليها كفايتها بالمعروف واستدلوا على ذلك بالحديث السابق وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ... فدل على أنه يجب على الزوج يدفع كفاية الزوجة بالمعروف يدفع ما يكفيها بالمعروف.

والقول الثاني: أنّ نفقة الزوجة مقدرة تقديرًا وليس كفاية بالمعروف . وقدرها بتقديرات منها ثلاثة أرطال من الخبز واستدلوا على هذا بأنّ هذا القدر مذكور في الكفارات فنقيس عليها النفقة ، والراجح المذهب الأول بلا إشكال إن شاء الله وهو أنه مقدرة بالكافية وليس مقدرة بقدر محمد إذا ليس في النصوص أبداً ما يدل على أنّ نفقة الزوجة مقدرة بشيء محمد . وكل حديث فيه تقدير نفقة الزوجة بقدر محمد فهو ضعيف.

قال - رحمة الله - (ويعتبر الحكم ذلك بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها.... إلى آخره)

لما قرر المؤلف أنّ الواجب على الزوج أن ينفق على زوجته قد كفايتها بالمعروف انتقل إلى بيان هل المعتبر بقدر الكفاية بالمعروف حال الزوج أو حال الزوجة ؟ وقبل أن ذكر الخلاف في هذه المسألة نذكر تحرير محل التزاع.

إذا كان كل من الزوجين موسراً أو كان كل من الزوجين معسراً ، فلا خلاف أنه في الحالة الأولى نفقة موسر وفي الحالة الثانية نفقة معسر لأنّه لا يختلف حال الزوجة عن حال الزوج . لكن الخلاف إذا كان أحد الزوجين موسراً والأخر معسراً !! في هذا خلاف اختلفوا في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: وهو المذهب أنّ المعتبر حال الزوجين معاً فإذا كان أحدهما موسراً والأخر معسراً فأنخذ بالوسط واستدل الحنابلة على هذا الحكم بالجمع بين أدلة القول الثاني والثالث التي ستأتينا.

القول الثاني: أنّ المعتبر حال المرأة بناء عليه إذا كانت المرأة موسرة والزوج فقير فيجب عليه أن ينفق عليها النفقة التي تصلح للموسرين لأنّ الاعتبار بحال الزوجة واستدلوا على هذا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ... فعلق الكفاية بالمرأة .

والقول الثالث: أنّ المعتبر حال الزوج واستدلوا على هذا القول بالأية الكريمة السابقة { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } [الطلاق/٧] الآية كأنها نص في أنّ المعتبر حال ماذا ؟ فهو يقول إن كنت موسراً من إيسارك وإن كنت فقيراً بحسب مقدرتك لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها .

ولهذا الراجح والله أعلم القول الأخير ، وهو أنّ المعتبر حال الزوج لأنّه هو المنفق ، ويليه في القوّة المذهب ، وأضعف الأقوال القول الثاني . لما قرر المؤلف قاعدة وهو أنه للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها وتقديم معنا أنّ هذا محل إجماع أنّ للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها أراد أن يذكر أحكاما هي في الواقع من باب التمثيل.

فيقول - رحمه الله - (لها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحما عادة الموسرين بمحلهما)

يعني أنها تأكل من أرفع ما يأكل أهل البلد فمثلاً اليوم الخبز ليس من أرفع ما يأكل أهل البلد ، وإن كان اللحم الذي يسمونه سيد الطعام يعتبر من أرفع الأطعمة في كل زمان ومكان لكن الخبز قد يعتبر من أرفع الأطعمة في زمان دون زمان . والمقصود الآن أنّ الموسرة تطعم بما يتناسب وضعها من الإيسار وبما يتناسب مع وضع الزوج .

طيب إذا كانت الزوجة موسرة والزوج موسر لكنها أغنى منه بكثير فسينفق باعتبار حال من ؟ حال الزوج إذا نستطيع أن نقول على القول الراجح دائماً المعتبر حال الزوج . وظاهر كلام الفقهاء أنه إذا كان الزوج موسر والزوجة موسرة فإنه لا يجوز للزوج أن ينفق نفقة فقير وهذا صحيح ويظهر لي أنه محل إجماع فإذا وجد زوج عنده مال وهو موسر وأنفق نفقة فقير فهو آثم ولها أن تطالبه بالفرق بين النفقتين في المحاكم الشرعية لأنّ الواجب عليه أن ينفق نفقة موس .

(ما يلبس مثلها من حرير وغيره) لأنّ الحرير يعتبر من أفخر الثياب وأغلاها ثمنا .

(للنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة) لأنّها كذلك تعتبر في وقتهم من أفخر أنواع الفرش التي تتخذ للجلوس والنوم وهذه الأمور أمثلة تختلف اختلافاً بيناً كثيراً جداً من إلى زمان ومن مكان إلى مكان .

ويقول (وللجلوس حصير جيد وذلي)

الفرق بين الحصير والزل ، من جهة المادة والحجم فكل منهما سجاد إلا أنّ الحصير صغير ومنخوس أو من مادة صلبة نباتية .

وأما الزل فإنه كبير ويكون من القطن ونحوه وإنّ كل منهما يعتبر بساط .

ثم - قال رحمه الله - (وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمها)

ما يناسب حال الزوج من الفقر فلها من أدنى خبز البلد وأدم يلائمها يعني تجمع بين الخبز الذي يعتبر من أدنى أنواع الخبز في البلد وأيضاً الإدام الذي يؤتدم به هذا الخبز يكون مما يلائم هذا الخبز . وإذا كان الخبز من أدنى أنواع الخبز في البلد فسيكون الإدام أيضاً من أدنى أنواع الأدام في البلد .

(ما يلبس مثلها ويجلس عليه)

تقدّم معنا أنّ الاعتبار دائماً بحال الزوج فهو يقول وما يلبس مثلها وما يجلس عليه فإذا كانت هي

كتاب العدد والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

فقيرة جداً وهو فقير فقط فعليه أن يلبسها لباس الفقير لا لباس الفقير جداً ، ففي الحقيقة لو قال (وما يُلبس مثله) لكن أقرب إلى القول الراوح.

ثم- قال رحمة الله- (وللمتوسطة مع المتوسط ... ما بين ذلك)

وهذا صحيح

ثم- قال رحمة الله- (والغنية مع الفقير وعكسها .. ما بين ذلك)

وهي محل التزاع والاختلاف كذلك هي عند الحنابلة لها ما بين ذلك وتقديم معنا أنّ مذهب الحنابلة إذا اختلف الزوج عن الزوجة في الفقر والغني فيرون أنه يطعمها الوسط ، فإذا كان هو فقير وهي غنية فسيطعمها الوسط وكلما كانت هي غنية كلما كان الوسط شاق على من ؟ الزوج وبهذا نكون كلفنا الزوج ما لا طاقة به ، هو فقير فكيف نلزمه أن ينفق عليها نفقة متوسط الأغنياء ، لأنّ المتوسط سيكون بينها إذا كانت غنية جداً وهو فقير المتوسط سيكون متوسط الأغنياء ، وأيضاً في المقابل إذا كانت هي فقيرة جداً وهو غني جداً فله أن يسكنها وأن يطعمها وأن يكسوها في المتوسط فسينفق عليها نفقة لا تتناسب مع وضعه المادي وفي هذا نوع من الظلم لها.

وهذا كله يبيّن أنّ هذا القول فيه ضعف.

قال - رحمة الله- (وعليه مؤنة نظافة زوجته)

فعليه أن يأتي بكل أداة تساعد على النظافة من صابون أو أدوات للتنظيف والدلك أو ما يغسل به الرأس أو الجسد إلى آخره ، تعليل ذلك أنّ أدوات النظافة من النفقة بالمعروف فعليه أن يجلب لها هذا الذي هو من نفقة المعروف.

قال - رحمة الله- (دون خادمها)

أي لا يلزم نفقة نظافة الخادم لأنّ الخادم لا يراد للزينة والنظافة وإنما يراد للعمل بخلاف الزوجة فإنها تتحذل للزينة والنظافة . تحدث المؤلف عن نفقة نظافة الخادم لكنه لم يتحدث عن نفقة الخادم فالحنابلة يرون أنه يجب على الزوج أن ينفق على خادم الزوجة وهذه مسألة تختلف عن مسألة هل يجب على الزوج أن يحضر خادم للزوجة لكن إذا وجد الخادم فإنّ على الزوج أن ينفق عليها .

نأتي إلى مسألة تأمين الخادم للزوجة . ذهب الحنابلة بلا نزاع إلى أنه إذا كانت الزوجة مثلها يخدم فإنه يجب على الزوج أن يحضر خادماً للزوجة واستدلوا على هذا بأنّ هذا من جملة النفقة بالمعروف لأنّ مثلها يخدم والزوج قادر فعليه أن يخدمها .

والقول الثاني: أنه لا يجب عليه أن يخدمها ، وأنتم تعلمون أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كانت الزوجة مثلها يخدم والزوج قادر على إحضار الخادم أي القولين أرجح ؟ هل يجب عليه أن يخدمها ؟

كتاب العدد والرضاع والنفقات و الجنات و الديات

في الحقيقة يبدو لي أنه يجب عليه أن يحضر بذين الشرطين . لاحظ يعني لا تكون الزوجة في بيتها ولا يخدم مثلها وإنما تشتعل طيلة النهار ثم إذا جاءت إلى الزوج قالت أريد خادمة لكن إذا كان مثلها يخدم عادة من بنات الأشراف التي يخدم مثلها وهو يمكن من إحضار الخادم فالقول وجوبه ليس بعيد عن نصوص النفقه بالمعروف .

وجوب إحضار الخادم يقول عنه المرداوي ليس فيه خلاف أعلم ، أو لا أعلم فيه خلافا . وعادة يعبر بقوله بلا نزاع يعني في المذهب في هذه المسألة عبر بهذا التعبير لا أعلم فيه خلافا فلعله يقصد الخلاف العالى لأنه بدل عبارته المعتادة لعله يقصد هذا الأمر .

يقول المؤلف - رحمة الله - (لا دواء وأجرة طبيب)

يعني أنه لا يجب على الزوج أن يدفع أجرة الطبيب ولا قيمة الدواء وإلى هذا ذهب الجمهور واحتاره **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله**

واستدلوا بدللين : الأول "أن هذه النفقة ليست نفقة معتادة فلا تدخل في النفقه بالمعروف .

الثاني: وهو دليل شيخ الإسلام أن التداوى ليس واجبا بل غاية ما هنالك أنه مباح .

القول الثاني: أنه يجب على الزوج أن ينفق في علاج زوجته وقيمة الدواء ما كان يسيرا معتادا دون ما كان كثيرا خارجا عن العادة وإلى هذا القول ذهب شيخنا محمد العشيمين - رحمة الله - ولا أدرى هل سبق أو لا لم أقف على أحد سبقه إلى هذا القول ولعله يريد أن يجمع بين الأقوال .

القول الثالث: وهو لبعض المعاصرین أيضا أنه يجب على الزوج نفقة العلاج والدواء إذا كان غنيا وهي فقيرة . واستدل على هذا بأن تركها وهي فقيرة لا تستطيع أن تنفق على نفسها ليس من العشرة بالمعروف .

الإشكال في هذه المسألة أن عامة المتقدمين على عدم الوجوب ولذلك تلاحظ أن الإنسان يحيى خلاف عن المعاصرین والمتاخرین لا يكاد يجد خلافا عند المتقدمين ومن هنا صار في هذه المسألة إشكال كبير في الحقيقة ولو أردنا أن نرجح فسنجد إذا أردنا أن نتجاوز قضية عدم وجود خلاف عند المتقدمين ونرجح بين الأقوال فسنجد أن أقرب الأقوال ما اختاره شيخنا وهو قول وجهه جدا وقوي وسديد يتواافق مع أصول الشرع . إذا كان مبلغ العلاج كبير خرج عن المعروف ولم يلزم به الزوج وإذا كان يسيرا فليس من العشرة بالمعروف أن يتركها تتألم وهو يستطيع لرهادة ثمن الدواء أو أجرة الطبيب لو أردنا أن نرجح لكان هذا القول أرجح الأقوال لكن يشكل على المسألة برمتها عدم وجود الخلاف فإذا وجد خلاف فهذا هو الراجح وإذا كانت المسألة إجماع ولا يوجد خلاف بين المتقدمين فالراجح ما ذهبوا إليه وهو عدم وجوب النفقه مطلقا .

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٢) من النفقات
يوم: السبت	التاريخ: ١٤٢٩/١٠/١٨	المسلسل العام لدروس الزاد ((١٩٣))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف - رحمه الله - :

فصل

لما قرر المؤلف وجوب نفقة الزوجة عقد هذا الفصل ليبيّن أنواع خاصة من الزوجات وهي الرجعية والبائن والمتوفى عنها . كما أنه عقد هذا الفصل ليبيّن مسقطات النفقة فهو فصل في الحقيقة مفيد ومهم في باب النفقات .

يقول المؤلف - رحمه الله - (ونفقة المطلقة الرجعية ، وكسوتها ، وسكنها كالزوجة ،

ولا قسم لها)

الرجعية هي الزوجة التي يملك الزوج أن يردها إلى النكاح بلا رضا ولا عقد جديدين فهذه الرجعية لها النفقة كاملة كما في الزوجة يعني كنفقة الزوجة والدليل على ذلك قوله تعالى { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك } [البقرة/٢٢٨] ووجه الاستدلال أنه تعالى سماه بعلا وإذا سماه بعلا فهي زوجة ، والزوجة في الشرع لها النفقة .

ثم- قال رحمه الله - (ولا قسم لها)

تقدمنا في باب الرجعة أن الرجعية زوجة في كل شيء إلا أنه لا قسم لها والسبب في ذلك أنها مطلقة وإذا طلقت سقط حقها فالمليت وقد تقدم معنا هذا في كتاب النكاح .

قال - رحمه الله - (والبائن بفسخ ، أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملا)

قوله والبائن يشمل البينونة الكبرى والبينونة الصغرى فإذا كانت بائنة بينونة كبيرة كمن طلق ثلاثة ، أو صغرى كالمحاللة فإنها كما قال المؤلف - رحمه الله - لها ذلك إن كانت حاملا . البائن بفسخ أو طلاق مثلنا على الفسخ ومثلنا على الطلاق الثلاث والفسخ كالمحاللة على القول بأن الخلع فسخ أو المحاللة بسبب عيب ونحوه . هذه الزوجة لها النفقة إن كانت حاملا بالإجماع لقوله تعالى { وإن كن

أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن { [الطلاق/٦] والأية صريحة في وجوب النفقة على الحامل.

مسألة / فإن كانت البائن حائلاً وليس حاملاً فمفهوم عبارة المؤلف أنه لا نفقة لها ولا سكناً وهذا مذهب الحنابلة وهو القول الأول في المسألة أنه لا نفقة لها ولا سكناً فإذا كانت بائنة من غير حمل ، واستدل الحنابلة بدللين:

الأول: حديث فاطمة بنت قيس فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفتاها لما طلقت ثلاثة أنه لا نفقة لها ولا سكناً.

الدليل الثاني: أنها بعد الطلاق أصبحت أجنبية عنه والأجنبية لا نفقة لها.

القول الثاني: أنّ لها النفقة والسكنى ، واستدل هؤلاء أيضاً بدللين:

الأول: قوله تعالى { لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } [الطلاق/١]
الثاني: صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يرى وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن ولم يقبل من فاطمة ما حدثت به وقال - رضي الله عنه - لا ترك ظاهر كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت.

القول الثالث: أنّ لها السكني دون النفقة . ودليل هؤلاء واضح وهو الجمع بين أدلة القولين . والراجح بلا إشكال إن شاء الله المذهب لأنّ حديث فاطمة في مسلم وليس للإنسان أن يترك هذا الحديث مهما كان ولو نقل خلافه عن عمر فالبطلقة البائن بناء على هذا لا نفقة لها ولا سكناً.

ثم - قال رحمة الله - (والنفقة للحمل لا لها من أجله)

لما قرر المؤلف - رحمة الله - أنّ البائن لها النفقة إذا كانت حاملاً بين مسألة أخرى وهي هل هذه النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل فالمذهب كما ترى أنه للحمل . واستدلوا على هذا بأنّ النفقة تثبت بوجود الحمل وتتنفي بعدمه فدل ذلك على أنّ النفقة له.

القول الثاني: أنّ النفقة لها من أجله واستدلوا بدللين : **الأول:** كن أولات حمل فأنفقوا عليهم { [الطلاق/٦] فأضاف النفقة إلى المرأة.

الثاني: أنّ هذه النفقة تثبت في الإعسار والإيسار ، فدل ذلك على أنّ النفقة لها من أجله لا له.

القول الثالث: أنّ النفقة له ولها من أجله وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ولم أقف على دليله يغلب على الظن أنه أراد أن يجمع بين أدلة القولين . لهذا الخلاف فروع وثمار كثيرة تبني على الراجح في هذه المسألة نذكر مثلاً واحداً يدل على أهمية المسألة.

إذا حملت المرأة الموطوعة بشبهة أو بعقد فاسد من الرجل فإنه إذا كانت النفقة للحمل فيجب أن ينفق

عليها وإذا كانت النفقة للمرأة فإنه لا يجب أن ينفق عليها لأنها ليست زوجة وإنما موطوءة بشبهة إذا هذه المسألة تبيّن أنه يتربّى على هذا الخلاف الفقهي آثار كثيرة.

الراجح المذهب وشيخ الإسلام قوله - رحمه الله - من حيث التفريع يتواافق مع المذهب فنستطيع أن نقول أنه في الحقيقة لا فرق كبير بين اختيار شيخ الإسلام وبين المذهب من حيث الشمرة لأنّ الشيخ - رحمه الله - ابن تيمية لما أراد أن يمثل كما مثل الحنابلة فيقول في الموطوءة بشبهة أنه يجب النفقة للحمل لا للموطوءة بشبهة بناء على هذا نستطيع أن نقرر قاعدة وهي [أن نفقة الرجل على البائن الحامل هي من باب نفقة الرجل على ابنه وليس من باب نفقة الرجل على زوجته] وإذا قررت هذه القاعدة استطعت أن تعرف جميع الفروع التي تبني على هذه المسألة المهمة.

ثم - قال رحمه الله -(ومن حبس ولو ظلما)

بدأ المؤلف في بيان الأسباب التي تسقط النفقة بها ، وقد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية ضابطا عاما مفيدا لطالب العلم . وهو يقول [كل أمر يجب طاعة الزوج فيه إذا عصته الزوجة سقطت نفقتها] وسيأتيانا أنّ الأمثلة تقرر وتبيّن وتوضح هذا الضابط الذي ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله -

يقول المؤلف - رحمه الله - ومن حبس ولو ظلما

حبست المرأة فإذاً أن تخسّ ظلماً أو تخسّ بحق ، فإن حبس بحق سقطت النفقة بالإجماع . لأنّ سبب النفقة التمكين من الاستمتاع وقد فات بحسبها.

ثانياً" إذا حبس ظلماً على المذهب كذلك ، تسقط النفقة لأنه وإن حبس ظلماً إلا أنّ الزوج لا علاقة له بفوائد الاستمتاع ولا سبب منه في سقوطه.

والقول الثاني: أنه إذا حبس ظلماً فإنّ النفقة تبقى ولا تسقط ، لأنّ المرأة لم تتمكن من تقديم حق الزوج الواجب بعذر خارج عن قدرتها كما لو أنها مرضت فإذاً إذا مرضت فإنّ الأئمة الأربعة يتتفقون على أنّ النفقة لا تسقط بالمرض مع أنّ المريضة لا يمكن الزوج من الاستمتاع بها فكذلك إذا حبس ظلماً وهذا القول الثاني أقرب إن شاء الله.

ثم - قال رحمه الله -(أو نشرت)

تقدّم علينا في آخر كتاب النكاح قبل باب الخلع الفصل المتعلّق بالنشوز والكلام عن حد النشوز وبماذا تصبح المرأة ناشز الذي يعنيها الآن أنّ المرأة إذا حكمنا عليها شرعاً أنها ناشز سقطت النفقة لأنّها امتنعت عن تقديم الحق الواجب فسقطت نفقتها.

والقول الثاني: أنّ الناشز تبقى نفقتها ولو نشرت ، وهو مذهب الظاهرية واستدلّوا على هذا القول بالعمومات فقالوا إنّ النصوص عامة لم تفرق بين الناشز وغيرها . وهو نوع من الجمود الذي لا يوافق

عليه عامة الفقهاء ابن حزم فالراجح إن شاء الله مذهب الجماهير وهو سقوط النفقهة إذا نشرت الزوجة.

ثم- قال رحمه الله-(أو طوعت بلا إذنه بصوم أو حج)

إذا طوعت الزوجة بصوم أو حج فاما أن يكون بإذن الزوج أو بغير إذنه . فإن كان بغير إذنه سقطت النفقهة بلا إشكال لأنها بصيامها وحجها فوتت على الزوج حقه في الاستمتاع ، وإن كان بإذنه سقطت النفقهة عند الحنابلة لأن الاستمتاع فات وإن كان بإذن الزوج فهو محسن بالإذن ولكنه لم ينل حقه الشرعي . والراجح أنه إذا كان بإذنه فإن النفقهة لا تسقط لأنه أسقط حقه باختياره.

ثم- قال رحمه الله-(أو أحرمت بنذر حج أو صوم)

إذا أحرمت المرأة للوفاء بنذر حج أو صوم فإن النفقهة تسقط سواء أذن الزوج بالنذر أو لم يأذن والخلاف في هذه المسألة قريب من الخلاف في المسألة السابقة . والراجح فيها كالراجح في المسألة السابقة ، وهو التفريق بين أن يكون بإذن الزوج أو بغير إذنه.

قال -رحمه الله- (أو صامت عن كفاره)

إذا صامت المرأة عن كفاره فإن حقها في النفقهة يسقط لأن وجوب الكفاره إنما كان بسبب من الزوجة فصارت هي المتسبيبة في فوات حق الزوج من الاستمتاع فسقطت النفقهة لذلك على هذا عامة أهل العلم.

والقول الثاني: أنه لا تسقط نفقهة الزوجة بأداء الكفاره لأنه من المعتمد أن يقع الإنسان في الخطأ ويحتاج إلى أن يكفر وهي حال التكفير تؤدي حقا واجبا لله ، وهذا القول ذهب إليه شيخنا -رحمه الله- ولا أدرى هل سبق إلى هذا القول أو لم يسبق لأنني بحثت عن سابق له بحثا غير مطول ولم أحد فإن كان سبق الشيخ فهو قول محرر وكل ابن آدم خطاء وإنما انشغلت بأداء كفاره أداء للواجب فهو قول وجيه وإن كان لم يسبق فمعلوم أنه إذا كانت المسألة محل اتفاق فإنه يتعين أن تسقط النفقهة بسبب أداء الكفاره.

ثم- قال رحمه الله-(أو قضاء رمضان مع سعة وقته)

إذا أرادت المرأة أن تقضي رمضان مع وجود سعة في الوقت بحيث تتمكن من قضاء هذا اليوم في يوم آخر ومع ذلك أقدمت على قضائه فإن النفقهة تسقط . لما تقدم من فوات حق الزوج بالاستمتاع مع تمكن المرأة من قضاء الواجب عليها في يوم آخر.

والقول الثاني: أن المرأة إذا صامت صياما واجبا كقضاء رمضان فإن النفقهة لا تسقط ولو مع سعة الوقت لأن المسلم مأموم بالمبادرة بإبراء ذمته ، والراجح الذي يظهر لي أنه تسقط النفقهة إذا

كتاب العدة والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

قال الزوج لزوجته أو إذا أمرها أن تقضي يوما من رمضان في يوم آخر غير الذي أرادت هي أن تقضيه وأبْتَ وصامت فإن النفقة تسقط . يعني في ذلك اليوم لأنّ حق الزوج واحب ومقدم والمبادرة في قضاء صيام رمضان نفل يعني المبادرة به نفل وقد وسع الله الأمر بأن تقضي في أي وقت آخر ولذلك كانت عائشة يكون عليها القضاء ولا تقضيه إلاّ قريب من رمضان الآخر وعللت ذلك بقولها لـكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعائشة امرأة فقيهة وتعرف تعامل مع النصوص تعاماً صحيحاً وهذا عرفت أنّ حق الزوج مقدم على القضاء مادام فيه سعة.

قال - رحمه الله - (أو سافرت حاجتها ولو بإذنه سقطت)

إذا سافرت المرأة حاجتها فإنّ النفقة تسقط ولو كان السفر بإذن الزوج لأنّها لما سافرت فوتت على الزوج حقه من الاستمتاع.

والقول الثاني: أنه إذا كان بإذنه فإنّ النفقة لا تسقط لأنّه رضي هو بإسقاط حقه وهذه المسألة تشبه المسائل السابقة التي نفرق فيها بين إذن الزوج وعدمه والراجح فيها هو أنّ النفقة تسقط مادام بإذنه . فهم من كلام المؤلف أنها إذا سافرت حاجة الزوج لا حاجتها فإنّ النفقة لا تسقط مطلقا لأنّها سافرت في حاجته ففوائد الاستمتاع كان بسببه فتبقي النفقة كما هي ولا تسقط.

قال - رحمه الله - (ولا نفقة ولا سكني لمتوفى عنها)

المتوفى عنها لا نفقة لها ولا سكني إذا كانت حائلا بالإجماع ، لأمرتين : - **الأمر الأول** " أنه بالموت سقط سبب وجوب النفقة وهو الاستمتاع . **الأمر الثاني:** أنه بموت الزوج انتقل المال إلى الورثة ، والورثة لا يجب عليهم أن ينفقوا على الزوجة المتوفى عنها . إذا مات الزوج والزوجة حائل لا إشكال في سقوط النفقة والسكنى .

مسألة/ إذا مات الزوج والزوجة حامل فترجع المسألة إلى مسألة السابقة هل النفقة على الحمل لها من أجله أو له ؟ فإذا قررنا أن النفقة له فإنّ النفقة تسقط لماذا ؟ لأنّه بموت الأب صار لهذا الجنين مال ينفق عليه منه ولا يجب أن ننفق من التركة لأنّ التركة أصبحت مالا موروثا للورثة . والورثة لا يجب عليهم أن ينفقوا على الحمل وهذا مذهب الحنابلة أنه لا نفقة لها لأنّه يرون أنّ النفقة للحمل لا لها من أجله وهذا القول الثاني أنه لها من أجله تجب النفقة و هو لواء قاسوا المتوفى عنها على الزوجة المفارقة في الحياة و تقدم معنا أنّ الزوجة المفارقة في الحياة تجب لها النفقة أليس كذلك ؟ والراجح المذهب وهو أنه لا يجب النفقة ولو كانت حامل ، فإذا توفي الزوج والزوجة حامل وليس للزوج مال فنفقة الحمل على من ؟ فنفقة الحمل على من تجب عليه نفقته بعد الولادة أليس كذلك ؟ فلننظر أي الأقارب عليه نفقة هذا الحمل فلنلزم بالنفقة أثناء مدة الحمل وسيأتي من الأقارب يجب عليه أن ينفق .

قال - رحمه الله - (ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله)

للزوجة أن تأخذ نفقة كل يوم من أوله يعني من أول اليوم والمقصود بأول اليوم عند الحنابلة ليس طلوع الفجر وإنما طلوع الشمس لأنه بطلوع الشمس تحتاج المرأة إلى النفقة ، وطلوع الشمس هو أول وقت الوجوب فيجب على الزوج أن يعطي زوجته نفقة كل يوم بطلوع شمسه.

قال - رحمه الله - (ليس لها قيمتها ولا عليها أخذها)

يعني أنه لا يجب على المرأة أن تقبل القيمة إذا بذلت الزوج وليس على الزوج أن يبذل القيمة إذا طلبها الزوجة . يعني بعبارة أخرى لا يجب على كل من الزوجين أخذ القيمة أو بذل القيمة بالنسبة للزوجة والزوج عند طلب أحدهما لأنّ بذل القيمة إنما هو من أو المعاوضات لا تكون إلا بالرضا ، فإذا قالت الزوج أن تنفق على طعاما وكسوة في كل يوم مائة ريال فأعطي مائة ريال نقدا فهل يجب على الزوج أن يعطيها ؟ لا يجب كذلك العكس . إذا قال هو أنا أنفق عليك كل يوم مائة فسأعطيك المائة فإنه لا يجب عليها أن تقبلها لما تقدم من أن المعاوضات يشترط فيها الرضا.

قال - رحمه الله - (إإن اتفقا عليه ، أو على تأخيرها ، أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة**(جاز)**

إذا اتفقا على أخذ القيمة أو على تأجيل النفقة أو على تقسيطها أو على أي صفة فيها جاز . لأنّ الحق لا يخرج عنهما فإذا رضي بشيء جاز فعله والنفقات إنما هي من باب المعاوضات وكل شيء من باب المعاوضات فإنه يصح برضاء الطرفين ، ولهذا يقول فإن اتفقا عليه أي على أخذ القيمة أو على التأخير أو على التأجيل سواء كان التأجيل مدة قليلة أو قصيرة جاز مadam برضاء الطرفين.

قال - رحمه الله - (ولها الكسوة كل عام مرة في أوله)

لها الكسوة في كل عام ثم بين وقت الوجوب وهو في أوله ، فللزوجة أن تأخذ الكسوة في أول كل عام علمنا من هذا أنّ المؤلف حين تحدث عن وجوب النفقة في أول كل يوم فهو يتحدث عن ماذ؟ الطعام . والسكن أنه معلوم أنه من أول السنة.

أما الكسوة فليست في كل يوم لن يأتي لها بكسوة كل يوم وإنما في السنة مرة واحدة ، استدل الحنابلة على هذا بأنه جرى العرف بوجوب النفقة في كل سنة مرة واحدة وإنما عين الحنابلة أول السنة لأنه وقت الوجوب .

والقول الثاني: أنه يجب عليه أن يعطيها كسوة الشتاء في أوله وكسوة الصيف في أوله ، ويظهر لي أنه لا فرق بين القولين لأنّ الذين يرون أنه يعطي الكسوة في أول السنة يعني كسوة تصلح لكل السنة ولا يظهر أنّ مقصودهم أن يعطيها كسوة تكفي لستة الأشهر الأولى التي تتسم مثلا ببرودة الجو دون

كتاب العدة والرضاة والنفقات و الجنایات و الديات

الستة الأشهر الأخيرة التي تسمى بحرارة الجو . فليس بين القولين فرق . والخلاصة من هذا أنه يجب أن يعطيها كسوة الشتاء وكسوة الصيف .

قال - رحمه الله - (وإذا غاب ولم ينفق لزمه نفقة ما مضى)

يشير المؤلف بهذه العبارة وهي قوله وإذا غاب إلى آخره يشير إلى مسألة تحدثت عنها الدرس السابق وهي أن نفقة الزوجة لا تسقط بالتقادم وأخذنا علة عدم سقوط النفقة بالتقادم وهي أن سبب وجوب نفقة الزوجة هو المعاوضة . وإذا وجب الشيء على سبيل المعاوضة فإنه لا يسقط بالتقادم بينما نفقة الأقارب إنما وجبت على سبيل المواساة والصلة فهي تسقط بالتقادم تقدمت معنا هذه المسألة فهو يشير المؤلف - رحمه الله - إليها بقوله (وإذا غاب ولم ينفق لزمه نفقة ما مضى)

قال - رحمه الله - (وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتاً غرمها الوارث ما أنفقته بعد(موته)

إذا غاب الزوج وأنفقت الزوج من ماله سواء استطاعت أن تأخذ من ماله مباشرة أو اقرضت عليه فإنه إذا تبين أن الزوج مات في مدة هذه النفقة فإن الورثة يرجعون على الزوجة ويأخذون ما أخذت من مال زوجها الذي تبين أنه مات وعلة ذلك أنه بموته تبين أنها أخذت مالا لا تستحقه لماذا ؟ لأنه تقدم معنا أنه بموت الزوج تسقط النفقة فإذا تبين أن الزوج مات فإن الورثة يرجعون على الزوجة بما أخذت من مال هذا الميت .

فصل

قال - رحمه الله - (ومن تسلم زوجته ، أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها)

يُبين المؤلف أن النفقة تجب بشرطين . أي نفقة الزوجة :- الشرط الأول: أن تبذل نفسها . الشرط الثاني: أن تكون هذه الزوجة مثلها يوطأ . نبدأ بالشرط الأول: الزوجة لا تستحق النفقة إلا إذا تسلّمها الزوج تسلما حقيقيا أو حكميا . والتسلّم الحقيقي أن تذهب إلى بيته . والحكمي أن تبذل نفسها فإذا بذلت نفسها استحقت النفقة سواء أخذها حقيقة أو بقيت في بيت أهلها مادامت الزوجة بذلت نفسها فإنها تستحق النفقة بالشروط التي ستائينا . وهذا أمر واضح وهو أن يتسلّم الزوج زوجته .

الثاني: أن تكون هذه الزوجة مما يوطأ مثلها ، والزوجة التي يوطأ مثلها هي بنت تسع .

والقول الثاني: أن الزوجة التي يوطأ مثلها تختلف باختلاف النساء فمن النساء من يوطأ مثلها وإن كانت دون التسع ومنهن من لا يوطأ مثلها وإن كانت بنت تسع وهذا يختلف بوضع المرأة وجسمها

وملابسات أخرى وهذا القول الثاني أن المرأة التي يوطأ مثلها يرجع في تحديدها إلى العرف ويرجع إلى طبيعة المرأة اختيار العالمة المرداوي وهو الصحيح ولا نحدد هذا بسن معين بل نقول ينظر إلى المرأة بحيث تنظر النساء التي لهن خبرة هل مثل هذه المرأة توطأ أو لا توطن . عرفنا الآن أنه يتشرط لوجوب النفقة أن تكون الزوجة ما يوطأ مثلها ، في هذه المسألة يعني في اشتراط هذا الشرط خلاف.

فذهب الأئمة الأربعة إلى أن الزوجة وإن استلمها الزوج إذا كان مثلها لا يوطأ فإنه لا يجب عليه النفقة . ولو كانت مما يمكن أن يستأنس بها بالحديث أو تقوم بخدمته . يعني الأئمة الأربعة يشترطون لوجوب النفقة أن يوطأ مثلها ولو كانت امرأة كبيرة يمكن أن يستأنس بها الزوج بوجودها في البيت ويمكن أن تقوم بخدمته بإعداد الطعام وغسل الشياب وتنظيف البيت وغيره من الأشياء ولو كانت هذه صفتها لا تحب لها النفقة مadam مثلها لا يوطأ .

القول الثاني: أنه إذا كانت المرأة يمكن للزوج أن يستأنس بها بالحديث أو بالخدمة فإنه يجب عليه أن ينفق عليها وإن كان لا يوطأ مثلها إذا سلمت نفسها له . واختار هذا القول أبو يوسف من الأحناف .

والقول الثالث: أن المرأة إذا سلمت نفسها للزوج وتسليمها فإنه يجب أن ينفق عليها مطلقا بلا شرط ولا قيد . والراجح مذهب أبي يوسف فإن كلامه في هذه المسألة وجيه مadam الزوج أخذ زوجته إلى بيته وأمكن الانتفاع بها بالاستئناس والخدمة فإنه ينفق عليها نظير الاستئناس والخدمة .

قال - رحمه الله - (ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته)

يقول المؤلف ولو مع صغر زوج إلى آخره إذا تحقق الشيطان سلمت الزوجة للزوج وأمكن أن يطأها فإنه يجب عليه أن ينفق ولو لم يتمكن من الجماع لسبب فيه ، سواء كان هذا السبب مرض أو كان عيناً أو لأي سبب من الأسباب لأن المرأة بذلك نفسها البذل الواجب وترك الاستمتاع بسبب الزوج فلا تسقط النفقة .

مسألة / إذا تسلم الزوج زوجته بالشروطين السابقين فيجب أن ينفق ولو كانت لا يمكن أن توطن الآن لكونها حائض أو مريضة لأن البذل الواجب حصل وهذا السبب سبب عارض وتقديم معنا أن الزوجة المريضة عند الأئمة الأربعة يجب على الزوج أن ينفق عليها وإن لم يتمكن من الاستمتاع بها .

قال - رحمه الله - (ولها من نفتها حتى تقبض صداقها الحال)

للمرأة أن تمنع من الانتقال إلى بيت الزوج حتى تقبض الصداق الحال يعني وتحب لها النفقة في هذه الحال لأن المؤلف لا يتحدث عن مسألة استلام الزوجة أو تمكين الزوجة من نفسها أو عدمه إنما يتكلم عن ماذا ؟ عن النفقات أما مسألة تمكين الزوجة نفسها للزوج وانتقاله البيت فتحدث عنها في موضع سابق بالتفصيل أين ؟ تحدث في باب الصداق تحدث متى يجب أن تسلم نفسها ومتى يجوز لها

أن تمتنع هو لا يتحدث عن هذه المسألة هو يتحدث عن النفقات . فالمرأة إذا جاز لها أن تمتنع من تسليم نفسها بسبب شرعي فإنّ النفقة تجب في هذه الحال فهنا نقول إذا امتنع الزوج من تسليم الصداق الحال فلها أن تمتنع ولها النفقة ، السبب قالوا أنّ عدم الاستمتاع في هذه الصورة هو في الحقيقة بسبب الزوج لأنه امتنع عن تسليم الصداق وليس بسبب الزوجة لأنّها امتنعت من الانتقال إلى بيت الزوج لأنّها امتنعت بسبب امتناعه عن أداء الواجب وهذا صحيح.

قال - رحمة الله - (فإن سلمت نفسها طوعا ثم أرادت المنع لم تملكه)

إذا سلمت المرأة نفسها طوعا يعني قبل أن تقبض الصداق الحال فإنّها بعد التسليم ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها للزوج ، وليس لها أن تمتنع من الوطء بل يجب عليها أن تبقى وأن تمكنه فإنّ امتنعت سقط حقها في النفقة لماذا ؟ لأنّها امتنعت عن تسليم نفسها غير شرعي قدرنا أو وضعنا ضابط في الأول أنها إذا امتنعت من تسليم نفسها شرعا لم تسقط النفقة عكسه إذا امتنعت امتناعا غير شرعي فإنّها تسقط نفقتها ، لكن تقدم معنا في باب الصداق أنّ المرأة إذا سلمت نفسها للزوج قبل أن يسلم الصداق ضانة أنه سيبدل الصداق ثم امتنع عن بذل الصداق فإنّ لها أن تمتنع من الوطء ولها أن ترجع إلى بيتها فعلى هذا القول الراجح إذا سلمت نفسها ثم تبيّن لها أنه لن يبدل الصداق فالها أن ترجع والنفقة تسقط أو لا تسقط ؟ على هذا القول الثاني لا تسقط لأنّه رجحنا هناك أنّ لها أن تمتنع مادام امتنع عن أداء الصداق إذا هذه المسألة مبنية على هل الامتناع شرعي أو ليس بشرعي ؟ إذا قررت وقدرت أنه شرعي فلها النفقة وإلاّ فليس لها النفقة . وما يقوي وجوب النفقة إذا امتنعت أنّ المرأة إذا سلمت نفسها ومكنت الزوج من الوطء فإنه بعد الوطء لن تتمكن من استرجاع ما بذلتله أليس كذلك ؟ ما هو الذي بذلتله ؟ البكارة والبضع . وليس الذي بذلتله التمكين من الوطء حتى نقول ترجع ولا تتمكنه من الوطء الذي بذلتله هو البكارة وهذا لا يمكن أن ترجع به وهذا لها أن تمتنع حتى لا تقصد أمرا لا يمكن الرجوع فيه

ولهذا الراجح إن شاء الله كما تقدم لها أن تمتنع وتجب عليه النفقة

قال - رحمة الله - (وإذا أعن بنفقة القوت ، أو الكسوة ، أو بعضها ، أو المسكن ،

فللها فسخ النكاح

الزوج المعسر هو الزوج العاجز عن بذل الواجب عليه من نفقة الزوجة إذا صار عاجزا حكمنا عليه أنه من المعسرين وترتب عليه الأحكام التي ذكرها المؤلف . يقول (وإذا أعن بنفقة القوت والكسوة أو بعضها إلى آخره

إذا أعن الزوج فللمرأة الخيار بين الفسخ أو الصبر فلها الحق أن تفسخ ولها الحق أن تصبر ، واستدل

الخانبلة على هذا بأمررين :-

الأول: أن المرأة إنما سلمت نفسها وبذلت المنفعة مقابل النفقه فإذا لم يتمكن استحقت الفسخ.

الثاني: وهو الأقوى كان ينبغي أن نبدأ به ، هو أنه صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أرسل لأمراء الأجناد أن من كان من الجنده له زوجة فإذاً أن يرسل بالنفقه أو يرسل بالطلاق ، قال رضي الله عنه وإذاً أرسل بالطلاق فليرسل بنفقه ما مضى] فهذه الفتوى من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيها أن الزوجة لها حق الطلاق إذاً لم يتمكن من النفقة .

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أُنفق أو فارق - والصواب في هذا الحديث أنه موقوف ولا يصح مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وإذا كان موقوفا فقد صح عن عمر وعن أبي هريرة ولا يعلم لهما مخالف .

القول الثاني: أن المرأة لا تملك الفسخ بل تملك أن تستدين على الزوج أو يرسلها لتكتسب ولا تملك الفسخ بل عليها أن تنظر الزوج واستدل هؤلاء بقوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } [البقرة/٢٨٠] وهذه الآية في الديون والنفقات من جملة الديون .

القول الثالث: فيه تفصيل إذا دخلت الزوجة على الزوج وهي عالة بعسره أو كان موسرا فأعسر فإنها لا تملك الفسخ . وإن كان الزوج غرّها بإيمانه إياها أنه موسرا ثم تبيّن أنه معسر أو كان موسرا وامتنع عن النفقة فلها الفسخ استدل أصحاب هذا القول بأنه إذا كانت الزوجة تعلم بإعساره فقد دخلت على بصيرة فلا حق لها بالفسخ ، وإذا كان موسرا ثم أعسر فإنه مازال الصحابة الواحد منهم يصيّب العسر وقلة ذات اليد ولم ينقل أن زوجات الصحابة كن يطالبن بالفسخ . كما أنّ عائشة - رضي الله عنها - وحفصة لما طلبا من النبي - صلى الله عليه وسلم - النفقة هم أبو بكر وعمر بضمهما مما يدل على أن المطالبة كانت غير شرعية وأنه يجب على حفصة وعائشة الصبر وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم وهذا القول صحيح إلا أنّي لا أراه صحيحا في نقطة واحدة وهي إذا كان الزوج موسرا ثم أعسر هذه النقطة الراجح فيها أنها تملك الفسخ وقول ابن القيم أنه لم يعهد في الصحابة بل عهد بهذه فتوى عن عمر وعن أبي هريرة .

وأيضا ثبت في مراسيل ابن المسيب جواز فسخ المرأة بالإعسار ، ومراسيل سعيد من أقوى المراسيل في هذا الباب توجد آثار عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فحن لا نوافق ابن القيم على مسألة إذا كان موسرا ثم أعسر أما باقي الذي ذكره فهو سديد .

وقوى وفيه من التحرير والمتانة ما لا يخفى . فهو الراجح باستثناء مسألة إذا كان موسرا ثم أعسر .

قال - رحمه الله - (لا في الماضي)

هذه العبارة وهي قوله [لا في الماضي] ليست في كل النسخ وإنما في بعضها ومعنى هذه العبارة أنّ

الزوج إذا أُعسر في وقت من الأوقات ثم زال عسره وأصبح موسراً وأنفق فـإِنَّ الزوجة لا تملك المطالبة بالفسخ باعتبار أنه أُعسر في وقت من الأوقات وهذا واضح ولهذا لعل هذه العبارة لم توجد في كل النسخ لأنَّ هذا الحكم واضح أنها لا تملك الفسخ إِلَّا بإعسار حاضر.

قال - رحمة الله - (فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه)

فلها الفسخ بإذن الحاكم

إذا غاب الزوج فإنَّ حكم الزوج الغائب كحكم المعسر وذلك بالقياس على المعسر بل الغائب أعظم من المعسر لأنَّ المعسر قد يجد وينفق والغائب لا يمكن أن ينفق لأنَّه ليس موجوداً أصلاً فإذا غاب الزوج فإنَّ المرأة تملك الفسخ عن طريق الحاكم لكن اشتراط المؤلف شروطاً : **الشرط الأول**: أن لا يدع لها نفقة . **الشرط الثاني**: أن يتعدى عليها الأخذ من ماله . يعني الموجود في البلد.

الثالث: أن يتعدى عليها أن تستدين عليه . إذا وجد الشروط الثلاث فللمرأة أن تطلب الفسخ من الحاكم قياساً على المعسر بل هو أولى لما سبق . وإذا تمكنت من أخذ ماله والاستدانة عليه أو ترك لها نفقة فليس لها ولا للحاكم أن يفسخ.

باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم

لما انتهى المؤلف في الكلام عن نفقة الزوجة انتقل إلى الكلام عن نفقات الأقارب والماليك والبهائم وبدأ بنفقة الأقارب.

يقول المؤلف - رحمة الله - (تحب أو تتمتها لأبويه وإن علوا ، ولو لده وإن سفل)

يجب على الإنسان أن ينفق على أبويه وأن ينفق على ولده وإن علوا وإن سفل ووجوب نفقة الوالدين والأولاد محل إجماع بلا خلاف لشدة القرب وظهور النصوص فيه كقوله تعالى { وَقَضَى رَبُّكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } [الإسراء/٢٣] والنفقة من الإحسان وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف . وقوله - صلى الله عليه وسلم - إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإنَّ ابنه من كسبه . وهذا محل إجماع أنه يجب عليه أن ينفق على والديه وأبنائه.

***مسألة /** فإذا كان للإنسان أم وليس له أب . أو كان له أم غنية والأب فقير فإنه يجب على الأم أن تنفق لأنَّه يصدق على الابن أنه ابن لها وهذا واضح أنه يجب على الأم أن تنفق واضح . لكن هل يجب على الأم أن ترجع إلى الأب إذا أيسر أو لا ترجع ؟ فيه خلاف

الراجح في ما يبدوا لي أنها لا ترجع إذا أنفقت حال إعسار الأب فإذا لا ترجع إذا أيسر وعلة ذلك ما تقدم معنا أنَّ نفقة الأقارب من باب ماذا ؟ المواساة والصلة فإذا لا ترجع بها ثم سيذكر المؤلف

قال - رحمة الله - (حتى ذوي الأرحام منهم حجبه معسر أو لا)

مقصود المؤلف بقوله (حتى ذوي الأرحام منهم.... إلخ) أنه لا يشترط في نفقة عمودي النسب أن يكون المنفق وارثاً لهما . بل يجب عليه أن ينفق ولو لم يرث . وذكر المؤلف صورتين لعدم الإرث الأولى " ذوي الأرحام . والثانية" المحجوب.

إذا كان للإنسان ابن من ذوي الأرحام أو أب من ذوي الأرحام فإنه يجب عليه أن ينفق على هذا الأب والابن وإن لم يرث . مثاله . مثل أب الأم . ومثل ابن البنت . فهو لاء من ذوي الأرحام يعني لا يرثهم هو ومع ذلك يجب عليه أن ينفق عليهم.

المثال الثاني : الحجب أن يكون للشخص أب فقير وجده فقير فهذا الابن محجوب بالأب فإنه لا يرث هذا الجد ومع ذلك يجب عليه أن ينفق عليه ونحن نقول أب فقير لماذا ؟ لأنه لو كان غني لأنفق هو على أبيه . إذا صلة الإنسان بعمودي النسب قوية جداً ولذلك لا يشترط أن يرث.

قال (وكل من يرثه بفرض ، أو تعصيб لا برح)

قوله وكل يعني ويجب أن ينفق على كل من يقول يرثه بفرض أو تعصيبي لا برح يجب على الإنسان أن ينفق على كل شخص يرثه بفرض أو تعصيبي وإلى هذا ذهب الجمهور واستدلوا على هذا بقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك } [البقرة/ ٢٣٣] فأوجب النفقة على المولود له ثم عطف عليه قوله وعلى الوارث مثل ذلك.

الدليل الثاني: أنّ صلة القرابة بينهما قوية . بسبب الإرث يعني علامه قوه القرابة أنه يرث.

القول الثاني : أنه لا يجب على الإنسان أن ينفق إلا على الوالدين والأولاد فقط . دون بقية الأقارب ولو كان يرثهم استدل هؤلاء بأنّ رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - عندي دينار . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أنفقه على نفسك . قال عندي آخر قال أنفقه ولدك . قال عندي آخر . قال أنفقه على زوجك . قال عندي آخر قال أنفقه خادمك . قال عندي آخر . قال أنت أبصر به . وفي لفظ تقديم الزوجة على الولد . استدل أصحاب هذا القول بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر الأقارب في الحديث.

والجواب عليه أنه صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل من أولى بصحابتي . فقال أمك . ثم أمك . ثم أمك . ثم أميك . ثم أدناك أدناك وهذا اللفظ في مسلم يعني إلى أبيك في الصحيحين وزيادة ثم أدناك في مسلم فدل الحديث على وجوب النفقة على الأقارب.

القول الثالث: أنه يجب النفقة على كل ذي رحم من محرم مسلم في غير عمودي النسب ، يعني لا

يشترط الإسلام في عمودي النسب

ولو لم يكن بينهما توارث . واستدل أصحاب هذا القول بأنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين ثم عطف عليه بقوله وبذري القربي . واستدلوا بعموم الحديث السابق الذي في مسلم ثم أدناك أدناك . فهو عام وحقيقة هذا القول أنهم يرون أنَّ النفقة تجب بسبعين: **السبب الأول: الإرث وهو المذكور في القرآن . السبب الثاني: الرحم وهو المذكور في السنة.**

وذهب إلى هذا القول ابن القيم وانتصر له بقوة وأطال في تقريره ، وبعد التأمل في المسألة كثيراً في الحقيقة وينبني على مسألة وجوب النفقة مسائل كثيرة وهي مسألة مهمة . بعد التأمل ظهر لي أنَّ قول الجمهور أرجح لأنَّه وإن ودلت السنة على وجوب النفقة على ذوي الأرحام إلا أنه مفسر بالكتاب بأنه لمن يرث . والجمع بين النصوص وحمل بعضها على بعض طريقة الأئمة أضعف إلى هذا لأدرني هل سبق ابن القيم أو لا هل يوجد أحد أنا لا يحضرني الآن هل هو سبق أو لا . لا شك أنَّ الجماهير على القول الأول الأئمة الأربع والفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المسلمين على هذا القول الأول ولكن يبقى هل قيل به من غير ابن القيم أو لا ومع أنَّ الإنسان يرجح القول الأول إلا أنَّني أقول مسألة فيها تردد وتحتاج إلى تأمل لكن هذا الذي يظهر الآن يعني بعد التأمل وإن كانت تحتاج إلى مزيد تأمل وأيضاً مزيد طلب أدلة إذا في المسألة أدلة غير ما ذكر .

قال -رحمه الله- (لا برحم سوى عمودي النسب)

إذا كنت ترث الإنسان برحم فلا يجب عليك أن تنفق عليه مثل الحال والخالة . فهم من ذوي الأرحام . إذا كان الإنسان يرث هذا الحال أو الحال بالرحم فإنه لا يجب عليه أن ينفق عليه . لأنه ليس من العصبات ولا من الأقارب الذين يرثهم إرثاً مباشراً وإنما الحال والخالة يورث إذا لم يوجد معصب ولا صاحب فرض .

القول الثاني: أنَّ ذوي الأرحام إذا كان الإنسان يرثهم فإنه يجب أن ينفق عليهم وهذا القول اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- وهذا القول وجيه لأنَّ الله سبحانه وتعالى مadam ربط الأمر بالإرث فإنه إذا كان الإنسان يرث أحداً من ذوي أرحامه فإنه يجب عليه أن ينفق على هذا الذي يرثه .

ثم- قال رحمه الله-(سوى عمودي النسب)

عمودي النسب لا يشترط فيهم الإرث كما تقدم معنا لا يشترط أن يكون المنفق وارثاً واستدلوا على هذا بأنَّ الوالد والولد يدخل في مطلق اسم الوالد والولد فتجب نفقته .

الثاني: أنَّ هذه قرابة توجب العتق فيستوي فيها إذا كان وارثاً أو لم يكن وارثاً .

القول الثاني: أنه يشترط حتى في عمودي النسب الإرث . فمن كان من عمودي نسبة لا يرثه فإنه لا

يجب عليه أن ينفق عليه والراجح الأول انه لا يشترط في عمودي النسب الإرث.

ثم- قال رحمه الله-(سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمة وعتيق)

مراد المؤلف بهذا انه لا يشترط أن يكون الإرث من الطرفين بل يشترط أن يكون الإرث من طرف واحد وهو طرف المنفق إذا كان المنفق وارثا يجب عليه أن ينفق ولو كان المنفق عليه لا يرث من المنفق . وذكر المؤلف المثال بقوله كعمة . فالعمة يرثها المنفق لأنه يعتبر ابن أخي بينما هي لا ترث لأن العمة من الأرحام فلا ترث . إذا في العمة الإرث من جهة واحدة وهي من جهة المنفق ولا المنفق عليه؟

من جهة المنفق . يعني أن المنفق هو الوارث فيجب عليه أن ينفق . وكذلك العتيق لا يرث معتقدة بينما معتقدة يرثه .

ثم قال -رحمه الله- (المعروف)

قوله المعروف يعني النفقة تجب بالمعروف وليس لها حدا وقدرا معينا بل يرجع في تحديدها إلى المعروف لقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } [البقرة/٢٣٣] ولقوله في حديث جابر الذي تقدم معنا [فلهن عليكم كسوتهن ونفقتهن بالمعروف] فإذا لا شك أن النفقة بالمعروف .

ثم- قال رحمه الله-(مع فقر من تجب له وعجزه عن كسبه)

بدأ المؤلف بذكر شروط النفقة فالشرط الأول: تقدم معنا وهو أن يكون المنفق وارثا.

الشرط الثاني: أشار إليه بقوله [مع فقر من تجب له وعجزه عن كسبه] يشترط لوجوب النفقة أن يكون القريب المنفق عليه فقيرا عاجزا عن التكسب فإن كان غنيا أو فقيرا لكن يستطيع أن يتكسب فإنه لا يجب على المنفق أن ينفق عليه . الدليل قالوا إن النفقة إنما وجبت على سبيل البر والصلة . وإذا كان غنيا أو ممتنعا عن التكسب فليس محلا للبر والصلة . وهذا الشرط صحيح أنه يشترط لوجوب النفقة أن يكون فقيرا وعاجزا عن التكسب .

يقول -رحمه الله- (إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى)

هذا هو الشرط الثالث أن يكون مع المنفق قوتا فاضلا عن قوت نفسه وزوجته وعن الكسوة وعن السكن فإذا فضل عند شيء وجب عليه حينئذ أن ينفق وإذا لم يفضل فإنه لا يجب عليه أن ينفق بل يبدأ بنفسه ثم بزوجه ثم بولده ووالده .

ثم- قال رحمة الله-(من حاصل أو متحصل)

يعني يجب عليه أن ينفق سواء كان المال حاصل وهو الموجود بيده الآن أو متحصل وهو الذي يحصل عليه بصنعة أو براتب يأتي مقدرا كل شهر سواء كان المتحصل يأتي بصنعة وتجارة أو براتب مقرر من وظيفة ونحوها فيجب عليه إذا وجد المال حاصل أو المتحصل أن ينفق.

إذا لا يشترط في وجوب النفقة أن يوجد المال الآن بل إذا كان متحصل فيجب عليه أن ينفق منه.

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٣) من النفقات
يوم: الأحد	التاريخ: ١٤٢٩/١٠/١٩	المسلسل العام لدروس زاد ((١٩٤))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثم قال - رحمة الله - : (لا من رأس مال)

معنى قول المؤلف يعني لا يجب على المنفق إذا لم يجد إلا رأس ماله أن ينفقه على من تلزمته نفقته من الأقارب لأن رأس المال إذا هلك لم يكن له مصدر للرزق كما أن رأس المال إذا نقص نقص الربح فدخل النقص على الزوجة والنفس والأولاد وحقهم مقدم على الأقارب وهذا فإنه لا نوجب على المنفق أن ينفق على أقاربه من نفس المال .

ثم قال - رحمة الله - : (وثمن ملك وآلته صنعة)

لا يجب على المنفق إذا لم يجد نقداً أن يبيع الملك سواء كان هذا الملك بيتاً أو أرض أو مزرعة أو سيارة فإنه لا يلزم ببيع هذه الأعيان لأنه أمره بالبيع فيه ضرر وفيه مشقة وكذلك لا نلزمه ببيع الآلة للسبب نفسه وتحصل من هذا أنه ينفق مما يجد لا يلزم ببيع ملكه والله التي يعمل بها ولا بالإنفاق من رأس مال .

ثم قال - رحمة الله - : (ومن له وارث غير أب فنفقة عليهم على قدر إرثهم)

إذا كان للإنسان أكثر من وارث سوى الأب فإن النفقة تجحب على هؤلاء الوارثين على قدر إرثهم لأن سبب وجوب النفقة هو الإرث وإذا كان هو السبب فإنه تقسم النفقة عليهم على قدر إرثهم مراعاة لسبب الوجوب ولما قرر المؤلف القاعدة ذكر مثالين .

ثم قال - رحمة الله - : (وعلى الأم الثلث والثلثان على الجد)

إذا كان للإنسان أم موسرة وجد موسرا فالنفقة عليهما على قدر إرثهما وهذا يقول المؤلف (فعلى الأم الثلث والثلثان على الجد) لأنه لو مات لورثت الأم الثلث والجد الباقي وهو الثلثان ، فثلث النفقة على الأم وثلثي النفقة على الجد ، كما تقسم المواريث تقسم النفقة تماماً ، يعني المسألة مفروضة على أساس انه لا يوجد من يرثه إلا الأم والجد .

ثم قال - رحمة الله - : (وعلى الجدة السادس والباقي على الأخ)

لو مات ميت عن حدة وأخ فللجمدة السادس والباقي للأخ ، كذلك نفقته عليهم هكذا ، فعلى الجدة أن تنفق سدس النفقة والباقي على الأخ .

ثم قال - رحمة الله - : (والأب ينفرد بنفقة ولده)

إذا كان يرث الإنسان عدد من أقاربه منهم الأب فإن النفقة على الأب وينفرد بتحمل النفقة . وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: ألا يكون مع الأب ابن ، والقسم الثاني: أن يكون مع الأب ابن ..

بالنسبة للقسم الأول إذا لم يكن مع الأب ابن فإنه يجب عليه النفقة بالإجماع لقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } [البقرة/٢٣٣]

وإذا كان مع الأب ابن فقد اختلف الفقهاء فمنهم من قال النفقة على الأب ولا شيء على الابن لظاهر الآية . ومنهم من قال بل النفقة عليهمما على قدر الإرث . ومنهم من قال بل النفقة على الابن لأن حق الأب على الابن أعظم من حق الابن على الأب ، وحملوا الآية على أن المولود له هذا الابن لن يكون له ابن لأنه يفترض أنه صغير .

ثم قال - رحمة الله - : (ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما)

إذا لم يكن للإنسان إلا ابن فقير وأخ موسر فإنه لا يجب عليهما أن ينفقا عليه .. أما الابن فلأنه فقير ، وتقدم معنا من شروط وجوب النفقة القدرة ، وأما الأخ الموسر فلأنه لا يرث ، وتقدم معنا أن من شروط وجوب النفقة على الأقارب من غير عمودي النسبة أن يكونوا وارثين ، وفي هذه الصورة الأخ لا يرث لأنه محجوب بالابن ، ويبيّن هذا الشخص فقيراً معدماً لأن ابنه فقير وأخوه غني لكنه محجوب بالابن . هذه المسألة التي جعلت ابن القيم - رحمة الله - ينتصر للقول الثالث في ضابط وجوب النفقة لأنه يقول لا يُعقل أن هذا الشخص يبقى جائعاً عرياناً فقيراً معدماً وأخوه من أغنى الأغنياء ب مجرد أنه لا يرث ، فهو يقول في مثل هذه الصورة ينكشف ضعف قول الجمهور في مثل هذه الصورة ، فيستأنس بمثل هذه الأمثلة على ضعف قول الجمهور . وتقدمت معنا هذه المسألة لكن أحببت أن أشير إلى ما يتعلق بها في هذا المثال .

ثم قال - رحمة الله - : (ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على جدته)

لأنه في عمودي النسب لا يشترط الإرث . نرجع فنقول ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على جدته وإن كانت محجوبة بالأم لأنه لا يشترط في عمودي النسب أن يكون وارثاً ، بل يجب عليه أن ينفق ولو لم يكن وارثاً .

ثم قال - رحمة الله - : (ومن عليه نفقة زيد عليه نفقة زوجته)

مقصود المؤلف الإشارة إلى قاعدة وهي (كل من وجبت عليه نفقته فيجب عليه إعفافه) يعني كل شخص يجب على الإنسان أن ينفق عليه يجب عليه أن يعفه، ولا يتمكن من الإعفاف بدون أن ينفق على زوجته وهذا أو جبنا عليه أن ينفق على زوجته .

ثم قال - رحمة الله - : (كظير حولين)

معنى عبارة المؤلف إذا وجب على الإنسان أن ينفق على طفل فإنه يجب عليه أن ينفق على ظهر هذا الطفل وهي المرضع لمدة حولين لأن نفقة الطفل تستلزم النفقة على الظهر لتمكن من إرضاعه فإذا زاد الأمر على الحولين فإنه لا يجب عليه أن ينفق على الظهر ولو كان الطفل بحاجة إلى الحليب .
والقول الثاني أن الوجوب لا يتحدد بالحولين بل بالحاجة فمادام الطفل محتاجاً للحليب فإنه يجب على من ينفق عليه أي الطفل أن ينفق عليها أي الظهر

ثم قال - رحمة الله - : (ولا نفقة مع اختلاف دين)

هذه قاعدة عن المؤلف إذا اختلف الدين فلا نفقة ، فإذا كان للإنسان ابن كافر فلا يجب عليه أن ينفق عليه وكذا أخ وأخت وابن وابنة ، وهذا الضابط كما تعلمون يتعلق بنفقة الأقارب لا بنفقة الزوجة لأنه ذكر هذا الحكم في باب نفقة الأقارب ، إذا .. إذا اختلف الدين فلا نفقة . السبب : أنا نقر انه من شروط النفقة التوارث ولا توارث بين الكافر والمسلم ، فإذا لم يتوارثا فلا نفقة ، القول الثاني: أن اختلاف الدين لا يمنع من وجوب النفقة . واستدل هؤلاء بالعمومات فإن الأدلة العامة الدالة على وجوب النفقة لم تفرق بين أن يكون المنفق عليه يتحدد مع المنفق في الدين أو يختلف ، القول الثالث: أنه يشترط اتحاد الدين إلا عامودي النسب . واستدل هؤلاء بأن صلة القرابة في عامودي النسب قوية يتجاوز معها اختلاف الدين ، أما القول الثاني فهو أضعف الأقوال ، والإنسان يتعدد بين القول الأول وهو المذهب وبين القول الثالث الذي يجعل للوالدين خصوصية في اختلاف الدين .. في الحقيقة فيه تردد ، لا يظهر أيهما أرجح .

ثم قال - رحمة الله - : (إلا بولاء)

فلا يشترط اتفاق الدين بل يجب النفقة على الوارث وإن اختلف الدين ، لأن سبب الوجوب هو الولاء فلا يشترط معه اتفاق الدين .

ثم قال - رحمة الله - : (وعلى الأب أن يستررض لولده و يؤدي الأجرة)

هذه المسألة مفروضة فيما إذا لم يكن للطفل أم أو كان له أم وامتنعت عن الإرضاع ، فيجب على ولد الطفل على أبيه أن يستررض يعني أن يطلب له امرأة ترضعه بأجرة لأن هذا من النفقة الواجبة

و لأن الله - سبحانه و تعالى - يقول: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } [البقرة/٢٣٣]

فيجب عليه أن يستررضع لأن هذا من النفقة الواجبة ولأن الطفل لو لم يستررضع له ملات فتعين الوجوب على الأب وهو أمر واضح .

ثم قال - رحمة الله - : (ولا يمنع الأم من الإرضاع)

إذا طلبت الأم أن ترضع الطفل فهي الأحق به سواء كانت متزوجة بأبيه أو مطلقة منه وسواء طلبت الإرضاع بأجرة أو مجانا فالأم أحق بإرضاع الطفل مطلقا .

واستدل الحنابلة على هذا بقوله - تعالى - { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } [البقرة/٢٣٣]

واستدلوا أن من مصلحة الطفل العظيمة أن يرضع من أمها فإنها أحن عليه وأكثر شفقة وهذا لا إشكال فيه أن الأم أحق بالإرضاع ، لكن سيأتينا بعد قليل مسألة إذا كانت الأم طلبت الأجرة سيأتينا حكم هذه المسألة . لكن الذي يعنينا الآن أن الأم أحق بالطفل من غيرها وتفقدم على الآخريات ولو بأجرة.

ثم قال - رحمة الله - : (ولا يلزمها)

قوله ولا يلزمها : أي لا يلزم الأم أن ترضع الطفل .

وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: أن تكون الأم مع الأب ولم تطلق ، **والمسألة الثانية:** أن تكون الأم ليست مع الأب .
إذا كانت الأم ليست مع الأب فلا يلزمها الإرضاع بالإجماع ، وإذا كانت مع الأب فذهب الجماهير إلى أنه لا يلزمها أن ترضع واستدلوا على هذا بقوله { وإن تعاسرت فستررضع له أخرى } [الطلاق/٦] . ومعنى فستررضع : أي فاسترضعوا له أخرى . وإذا اختلفت الزوجة مع الزوج فقد تعاسرا وإذا تعاسرا فستررضع له أخرى . **والدليل الثاني:** أن الرضاع إما أن يكون حق للزوج أو للزوجة أو للابن ، ولا يمكن أن يكون حقا للزوج ولا يمكن حقا للابن لأنه لا يلزم الزوجة أن ترضع الابن إذا كانت مطلقة بالإجماع . ولو كان حقا له للزوجة أن ترضعه ولو كانت مطلقة . فلم يبقى إلا أن يكون حقا للزوجة وإذا كان حقا لها فلها أن ترضع ولها أن تترك .

والقول الثاني: أنه إذا كانت المرأة مع الزوج فإنه يلزمها أن ترضع وجوبا وليس لها أن تمنع . لقوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } [البقرة/٢٣٣] . ولأن الطفل يتضرر بترك أمه إرضاعه . **والنبي - صلى الله عليه وسلم -** يقول (لا ضرر ولا ضرار) . ولأن امتناع الزوجة عن الإرضاع ليس من العشرة بالمعروف إذا طلبها الزوج . ولعل الأقرب الوجوب وإن كان قول

الجمهور فيه وجاهة . لكن الأقرب إن شاء الله الثاني وهو المتفق مع قواعد الشرع من حيث أن من أعظم مهام الأم أن ترضع ابنها .

ثم قال - رحمة الله - : (إلا ضرورة كخوف تلفه)

إذا خيف على الابن التلف بأن لا يقبل إلا من أمه حينئذ تعين عليها ووجب أن ترضعه لا نزاع لأنه انتقلت المسألة إلى حال الضرورة .

ثم قال - رحمة الله - : (وله طلب أجراً مثل)

يعني وللزوجة وإن كانت في عهدة الزوج ألا ترضع إلا بأجرة . واستدلوا بقوله تعالى { فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ } [الطلاق/٦] . والآية نص في أن للمرأة أن تطلب الأجرة إذا أرضعت للزوج .

القول الثاني: أنه ليس للمرأة أجراً إذا كانت مع الزوج إذا أرضعت الطفل . واستدل هؤلاء بقوله تعالى { وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة/٢٣٣] . فأوجب على الأب إذا أرضعت الزوجة فقط الرزق والكسوة بالمعروف . ولم تذكر الآية الأجرا فدل هذا على أنه لا يجب على الأب إلا النفقة المعتادة . فإن زادت النفقة بسبب الإرضاع فهو داخل في الآية وليس من الأجرا . ويجب على الزوج أن يبذل . لكن لا يجب عليه أن يبذل أجراً زائداً منفصلة . والآية التي استدل بها الحنابلة تحمل على المطلقة . لأن الآية الثانية { وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة/٢٣٣] . صريحة في عدم وجوب الأجرا وأنه لا يجب لها إلا الرزق والنفقة بالمعروف الذي يتناسب مع مصاريف إرضاع الطفل ومصاريف الزوجة .

ثم قال - رحمة الله (ولو أرضعه غيرها مجاناً بائناً كانت أو تحته)

هذه المسألة تكميل للمسألة السابقة يعني أنه للمرأة أن تطلب الأجرا ولو وجد من يرضع الطفل مجاناً ولو كانت بائنة أو مع الزوج . بعبارة أخرى : لها أن تطلب الأجرا مطلقاً . ولو وجد - لا حظ - ولو وجد من يرضع الطفل مجاناً . فإذا وجد من يرضع الطفل مجاناً وقالت الأم أنها سأرضعه ولن أرضعه إلا بأجرة فهي أحق من المرأة التي طلبت إرضاعه مجاناً . وتقدم معنا أن كون الأم أحق بالإرضاع هذا لا إشكال فيه وهو الراجح . لكن كون الأم تطلب الأجرا هذا محل نظر والراجح أنه ليس لها أن تطلب الأجرا . بناءاً على هذا يكون القول الراجح أن للزوج أن يلزمها بالإرضاع بلا أجراً . لكن عرفنا أن مذهب الحنابلة أن للأم أن تطلب الأجرا مقابل الإرضاع وإن وجد من يرضع الطفل مجاناً .

ثم قال - رحمة الله - : (وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول)

كتاب العدة والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

إذا تزوجت آخر فله : أي فلهذا الآخر أن يمنع الزوجة من الإرضاع أي من إرضاع الولد من الزوج الأول . والعلة في ذلك : أن الزوج الثاني له الحق في الاستمتاع بالزوجة في كل الأوقات . وإرضاع الزوجة ولدها يحول بين الزوج وبين حقه في الاستمتاع يعني في مدة الإرضاع ، وحق الزوج الثاني مقدم على حق الولد .

يقول الشيخ (ما لم يضطر إليها)

وجب على الزوج الثاني أن يمكنها من الإرضاع ، لأنه صارت من مسائل الضروريات . وهذا أمر واضح ولا أظن أن فيه خلاف .

فصل

هذا الفصل مخصص لنفقة الرقيق وما يتعلق بتتكليفهم ما لا يطيقون .

ثم قال - رحمه الله - : (وعليه نفقة رقيقه)

نفقة الملوك واجبة بالسنة والإجماع .

أما السنة فأحاديث منها قوله - صلى الله عليه وسلم - (وللملوك نفقته ورزقه وكسوته بالمعروف وألا يكلف ما لا يطيق)

ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - (من كان أخوه تحت يده فلينفق عليه مما ينفق وليكسه مما يكسوا وليطعمه مما يطعم ولا يكلفه مما لا يطيق فإن كلفه فليعيشه) فدللت الأحاديث على أن السيد يجب عليه أن ينفق على سيده . وهذا كما قلت أمر لم يختلف فيه العلماء والله الحمد .

ثم قال - رحمه الله - : (طعاما وكسوة وسكنى)

المقصود بالطعام والكسوة والسكنى يعني ما يكفيه من هذه الأمور .

والنفقة على الرقيق على قسمين: النفقة التامة والنفقة الواجبة .

النفقة التامة: أن ينفق عليه من جنس ما ينفق على نفسه في المطعم والملبس والمسكن .

والنفقة الواجبة - القدر الواجب منها -: أن ينفق عليه ما يكفيه وإن كان دون ما يأكل هو ويلبس ويسكن .

الدليل على هذا التفصيل: الأحاديث السابقة .. وفي الحديث الأول: أوجب على السيد مطلق نفقة الملوك .

وفي الحديث الثاني: أمره أن يطعمه مما يطعم ويكسوه مما يكسوا .

فالجمع بين الأحاديث: أن الأكمل ما في الحديث الثاني والواجب ما في الحديث الأول .

ثم قال - رحمة الله - : (وألا يكلفه مشقا كثيرا)

عليه ألا يكلفه مشقا كثيرا لما تقدم من الأحاديث ولا يكلفه مالا يطيق . وذكر الفقهاء أن ضابط المشقة : أن يعجز عن العمل ، ويبدو لي أن هذا الضابط فيه نوع إجحاف لأنه لا يجب أن ننتظر إلى أن يعجز العبد عن العمل . بل تعرف المشقة بالعرف وسؤال أهل الخبرة فإذا بلغ هذا العمل أن يوصف بأنه مشقة فإنه لا يجوز على السيد أن يكلفه إياه وإن لم يعجز عنه . فربما يتمكن الإنسان من أداء بعض الأعمال بالمشقة والعسر وإن كانت توصف بالمشقة والضرر ولكنه لا يعجز عنها ، يتمكن بالقيام بها . ولهذا الأولى أن نرجع في مسألة التكليف بما لا يطاق إلى العرف وسؤال أهل الخبرة .

ثم قال - رحمة الله - : (وإن اتفقا على المخارجة جاز)

المخارجة: هي أن يتافق السيد والعبد على أن يؤدي العبد للسيد قدرًا معلومًا في وقت معلوم وما زاد من الكسب فهو له أي للعبد .

المخارجة جائزة بالنص والقياس . أما القياس فتقاس على المكاتبنة بجامع أن في كل منهما عقد بين السيد والعبد .

وأما النص : فثبتت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما احتجم طلب من موالي الحجام أن يضعوا عنه من خراجه . وفي هذا إقرار للمخارجة . كما أنه ثبت أن عددا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عاملوا عبادهم بالمخارجة . فلا شك في مشروعية المخارجة .

ثم قال - رحمة الله - : (ويرجحه وقت القائلة والنوم والصلوة)

أي في هذه الأوقات الثلاثة : وقت القائلة والنوم والصلوة . والدليل على أنه يرجحه في هذه الأوقات أن العرف جرى بهذا . كما أن ترك الإراحة في هذه الأوقات يدخل على العبد المشقة والضرر ، والشرع نفى الضرر عن المسلمين . فيجب عليه أن يرجحه في الأوقات الثلاثة . ومن المعلوم أن الإراحة في هذه الأوقات الثلاثة يرجع فيها للعرف فقد يطلب من السيد أن يرجحه في وقت آخر يكون العرف أنه هو وقت الإراحة المهم يرجع في تحديد ما عدا الصلاة إلى العرف في البدن .

ثم قال - رحمة الله - : (ويركبه في السفر عقبي)

يعني تارة يركب السيد وتارة يركب العبد أثناء السفر ، والدليل على هذا : أنه لو لم يفعل لوصف بأنه كلفه ما لا يطيق . لأن تكليف العبد أن يسير المسافة كاملة في السفر بين البلدان من التكليف بما لا يطاق ، وتقديم معنا أن الأحاديث نفت عن تكليف العبد ما لا يطيق ، فيجب عليه وجوباً أن يركبه عقبي .

ثم قال - رحمة الله - : (وإن طلب نكاحا زوجه او باعه) يعني وجوبا .

لقوله تعالى { وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم } [النور/٣٢]

فالآلية نصت على وجوب الإنكاح وتمكين العبد من قضاء الوطر .

ويضاف إلى الآية دليل آخر : أن ترك العبد بلا زواج مع حاجته ورغبتة إليه من إدخال الضرر عليه وتکلیفه بالمشقة . فلا شك إنه يجب عليه إما أن يزوجه أو يبيعه .

ثم قال - رحمة الله - : (وإن طلبته الأمة وطئها أو زوجها أو باعها)

إذا طلبته الأمة فالسيد مخير بين هذه الثلاثة أمور : إما أن يطاً أو يزوج أو يبيع . لأن الواجب على السيد أن يرفع المشقة الحاصلة بالرغبة في النكاح ، ورفع هذه المشقة يكون بأحد هذه الأمور إما الوطء أو التزويج أو البيع ، وكذلك هذا على سبيل الوجوب .
بهذا انتهى الفصل المتعلق بالمماليك وانتقل إلى نفقة البهائم .

فصل

(وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها)

على مالك البهيمة وجوباً أن ينفق عليها وليس له أن يتركها عنده بلا نفقة فإن فعل فهو آثم .

والدليل على هذا حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (دخلت امرأة النار في هرة حبسها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) فهذه المرأة جمعت بين حبس هذا الحيوان وتركه يموت جوعاً وعدم إطعامه مع أن هذا الحيوان ليس بآكلو اللحم فهو أقل حرمة من آكلو اللحم ومع هذا دخلت هذه المرأة النار بهذا السبب مما يدل على أنه يجب على الإنسان إذا امتلك الحيوان أن ينفق عليه فإن تركه بلا نفقة وأجراه فهو آثم .

يقول : وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها .. ذكر ثلاثة أشياء : العلف والسقي : وهي الأكل والشرب . وما يصلحها : مثل إكتانها عن المطر وعن الحر الشديد وعن البرد الشديد . ومثل علاجها . فإنه ليس من الرأفة بالحيوان أن يترك مريضاً حتى يهلك مع إمكانية معالجته .

لكن هل يجب عليه وجوباً مداواة الحيوان ؟

ذكرنا في مسألة تداوي الزوجة أن شيخ الإسلام يقول (أن التداوي ليس بواجب) إذا كان التداوي ليس بواجب في الآدمي ففي الحيوان من باب أولى .

إذا ما يصلحها يستثنى منه مسألة المداواة وإنما ما يقصد بما يصلحها ما ذكرت من إمكانها وتجنيبها المطر والحر الشديد والبرد الشديد .

ثم قال - رحمه الله - : (وألا يحملها ما تعجز عنه)

لا يجوز على مالك البهيمة تحميلاً ما لا تطيق ، والسبب في ذلك أنه في الشرع للبهيمة حرمة . فيجب أن يراعي حرمة البهيمة بأن لا يؤذيها أو يحملها ما لا تطيق .

مسألة : وليس من تحويل البهيمة ما لا تطيق لأن يكلفها عملاً لا تُستخدم في مثله عادة . هذا ليس من المشقة . وأما حديث (أن رجلاً هم بر كوب بقرة فقالت ما خلقنا لهذا) فالجواب عليه أنه ما خلقنا لهذا عادة . ولا يدل على المنع . فإذا أراد الإنسان أن يستخدم الحيل للحرث أو البقر للركوب فإنه لا حرج عليه في هذا ، لكن إذا كان استخدامه في غير ما خلق له يؤدي إلى المشقة عليه وتحميلاً ما لا يستطيع فهم من نوع من هذه الجهة لا من جهة أنه استخدمه في غير ما خلق له .

بناءً على هذا ما حكم المسابقة إجراء المسابقة بين ذكور الغنم أو بين الديكة ؟

لا شك أن هذا سفه وأنه محرم .. جعل التيوس يضرب بعضها بعض والديكة ينقر بعضها بعض يدخل دخولاً أولوياً في قول المؤلف (ألا يحملها ما تعجز عنه) أيهم أشق على البهيمة أن تحمل عليها ما تعجز عنه أو أن تجعلها في معركة مع ند لها . ويزداد الأمر سوءاً إذا وضعوا الضعيف مع القوي . ما عندي شك أنه محرم وأنه نوع من السفه وأنه جرأة وجريمة في حق الحيوان وهو يدخل في كلام الفقهاء .

ثم قال - رحمه الله - : (ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها)

تعليق هذا الحكم : أن على مالك الولد كفايته من النفقة - ولد البهيمة - وإذا حلب الأم بما يضر بالولد فقد قصر بالنفقة الواجبة للولد ، أليس كذلك ؟

ومن هنا نقول لا يجوز له أن يحلبها بما يضر بولدها من هذا الباب أنه يجب عليه هو نفقة الولد ونفقة الولد تتعين بأن يرضع من أمه .

فإن حلب من لبنها ما لا يضر ولدها بأن تتمكن من إرضاع ولدها من بهيمة أخرى فهو جائز .. إذ الواجب على مالك الولد أن يكفله وان يطعمه .

ثم قال - رحمه الله - : (فإن عجز عن نفقتها اجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت)
إذا عجز عن النفقة فإنه يجبر بأحد هذه الثلاثة أمور . وتعليق ذلك : أنه لو تركها بلا نفقة فإن في هذا هلاك البهيمة وهو محرم . فنخирه بين أن يبيع أو يؤجر أو يذبح إن كان الحيوان مما يؤكل ، وإن كان مما لا يؤكل تعين إما البيع أو الإجارة . بهذا انتهى الباب المتعلق بالنفقات ونتقل إلى باب الحضانة .

باب الحضانة

قوله باب الحضانة . الحضانة مشتق في لغة العرب من الحضن وهو الجنب . وأما في الشرع : فهو رعاية الطفل وحفظه والقيام عليه بما يصلحه . والحضانة واجبة إجماعاً ومن حكم الإجماع ابن رشد .

ووجه الوجوب : أنه إذا كان يجب على الإنسان أن ينفق على من تحت يده فلأن يقوم بالحضانة والحفظ والرعاية من باب أولى .

ثم قال - رحمه الله - : (تجب حفظ صغير ومعته ومحنون)

الحضانة تجب لهؤلاء وهم الصغير والمعتوه والمحنون لأن هؤلاء لا يتمكنون من رعاية أنفسهم . وفي تركهم بلا حضانة ورعايتها هلاك لهم وضياع مصالحهم .

وكما قلت إذا وجب على الولي أن ينفق فمن باب أولى أن يجب عليه الحضانة أي الرعاية والقيام على الطفل بما يصلحه . وقد ثبت بالتجربة أن ترك الطفل بلا حضانة مؤدٍ في الغالب إلى ضياعه وهلاكه إما في بدنـه أو في دينـه . فلا شك في الوجوب إن شاء الله .

ثم قال - رحمه الله - : (والأحق بها أم)

لما قرر المؤلف وجوب الحضانة انتقل إلى الأحق بالحضانة عند التنازع ، وترتيب الأحق بالحضانة فيه أقوال بين الفقهاء وصفها شيخ الإسلام بقوله (وفي الأقوال في ترتيب الحضانة من التناقض والتعارض ما لا يوجد في غير باب الحضانة من جنسه) فالآقوال في ترتيب الحضانة من التناقض والتعارض يعتبر أنها من أعظم الأبواب تعارضـاً يعني من جنسها .

سنأخذ مذهب الحنابلة إلى نهاية ترتيب الحنابلة ثم نرجع إلى اختيار شيخ الإسلام . وهو يخالف مذهب الحنابلة تماماً ، ويضع ثلاث ضوابط تضبط للإنسان من يقدم ومن يؤخر من أقارب المضون لكن نبقى الآن مع ترتيب وأدلة الحنابلة .

يقول رحمه الله (والأحق بها أم)

الأم هي الأحق بالحضانة بالإجماع . لا يقدم على الأم أحد يعني ما دامت لم تتزوج . وسيذكر المؤلف الحكم إذا تزوجت .

الدليل على هذا من وجوه الوجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكر)
الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب تنازع مع زوجته في عاصم ابنه وارتفعوا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فحكم أبو بكر الصديق بعاصم لأمه وقال لعمر ريحها وشمها ولطفها خير له منك) فهذه

السنة وفتاوي الصحابة .. ونستطيع أن نقول اتفق على هذا أبو بكر وعمر لأن عمر لم يعترض .
وتقديم الأم أمر ظاهر لمزيد عنایة وشفقة الأم .

ثم قال - رحمة الله - : (ثم أمهاها القربي فالقربي)

علمنا من هذا أن أم الأم مقدمة على الأب لأنه لم يذكر الأب إلى الآن . عند الحنابلة .
التعليق: قالوا أن أم الأم لها ولادة حقيقة وللأب ولادة حكمية ..
ما الفرق بين الولادة الحقيقة والولادة الحكمية ..?
الولادة الحقيقة: هي أن تلد المرأة الابن ولادة حقيقة ..

الولادة الظاهرة: هي ولادة الأب .. لأنه لم يلد حقيقة ولكنه والد .. ولهذا نحن نسمى الأب والد ..
ونقصد بكلمة والد ولادة ظاهرة .. قالوا أن أم الأم لها ولادة حقيقة لأنها ولدت الأم والأم ولدت
الابن .. بينما الأب له ولادة ظاهرة فتقديم الأم على الأب .

ثم قال - رحمة الله - : (ثم أب ثم أمهاهه كذلك)

يعني بعد الأم وأمهاتها يأتي الأب .. التعليل لهذا أن الأب هو الأصل في النسب كما أنه له ولادة
مقدمة في المال . فالأجل هذين السببين جعلوا الأب يأتي في المرحلة الثالثة بعد أمهات الأم .

ثم قال - رحمة الله - : (ثم أمهاهه كذلك)

علمنا من هذا أن أم الأم مقدمة على أب الأب .. واستدلوا على هذا بأمرین :
الأول: أنها تدلي بالعصبات .. والعصبة: هو كل من ليس بينه وبين الميت أنسى .. وفيها وصف آخر
مع كونها تدلي بالعصبة أنها أنسى .. والنساء في باب الحضانة مقدمات على الرجال .

ثم قال - رحمة الله - : (ثم جد ثم أمهاهه كذلك)

الجed : لأنه في معنى الأب .. ثم أمهاهه : لنفس السبب في تقديم أمهات الأم ..
وكل شخص يأتي بعد قوله ثم تفترض أنت في المسألة أن السابقين غير موجودين .. فإذا قال ثم جد
.. إذا نفترض أن هذا الطفل ليس له أب ولا أمهات أب ولا أم ولا أمهات أم . وهكذا كل شخص
يأتي تفترض أن السابقين غير موجودين .

ثم قال - رحمة الله - : (ثم لأخت لأبوبين)

يعني إذا انتهت الأصول انتقلنا إلى الأخوات .. فنقدم الأخ لأبوبين ثم نقدم الأخ لأم ثم الأخ
لأب ، وقدمنا الأخ لأم على الأخ لأب لأنها تدلي بالأم والأم لها ولادة حقيقة .

ثم قال - رحمة الله - : (ثم الحالة)

إذا الحالة مقدمة على العمدة . لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين (الحالة بمترلة الأم) فالحالة مقدمة على العمدة لهذا الحديث

ثم قال - رحمة الله - : (ثم عمات كذلك) يعني لأبوبين ثم لأم ثم لأب

ثم قال - رحمة الله - : (ثم حالات أمه ثم حالات أبيه)

قدم حالات الأم على حالات الأب لأن حالات الأب يدلين بالأم والأم لها ولادة حقيقة يعني نفس السبب الذي نقدم فيه الأخت لأم على الأخت لأب .

ثم قال - رحمة الله - : (ثم عمات أبيه ثم بنات إخوته وأخواته)

بعد حالات أبيه عمات أبيه ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه .. وفي هؤلاء جميعا نقول تقدم من لأبوبين ثم من لأم ثم من لأب .

ثم قال - رحمة الله - : (ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب)

إذا المذكورات في السابق كلهن إناث ولا يأتي دور الذكور إلا بعد ألا يوجد جميع هذه الإناث .
يقول - رحمة الله - : (ثم لباقي العصبة)

باقي العصبة يأتون بعد هؤلاء فنبدأ بالابن ثم الأخ ثم العم وهكذا كما نقدمهم في الميراث فالعصبات تقديراتهم هنا كتقديرهم في الميراث ولكن لا يأتون معنا إلا بعد ألا يوجد إناث .

ثم قال - رحمة الله - : (فإن كانت أنثى فمن محارمها)

هذا القيد متعلق بقوله (ثم لباقي العصبة) يعني أن المحسنة إذا كانت بنت فإنه يشترط في الحاضن من العصبات أن يكون من المحارم فإذا وجد من العصبات قريب ليس من المحارم وبعيد من المحارم فمن يكون من محارمها مقدم على من لا يكون من محارمها . فإن لم يوجد من العصبات إلا من ليس من محارمها فماذا نصنع .؟.

قال الفقهاء - رحمة الله - : إذا لم يوجد إلا هذا فإننا ندفع المحسنة إلى امرأة ثقة تجاه هذا القريب ، أو وهو أحسن ندفع المرأة إلى امرأة قريبة من هذا العاشر الذي ليس من محارمها فتعطى إلى زوجته أو إلى أخته أو إلى ابنته .

ثم قال - رحمة الله - : (ثم لذوي أرحامه ثم للحاكم)

ثم لذوي أرحامه بعد ألا يوجد أي نوع من النساء القربيات ولا من العصبات ننتقل إلى ذوي المحارم كأب الأم ويكون له الحق في الولاية بعد ألا يوجد أحد من الأقارب ثم الحاكم لأن لو تركنا الطفل بلا رعاية لأدى هذا إلى هلاكه فيجب على الحاكم وجوباً أن يتولى حضانة هذا الطفل وسيتولى كما

هو معلوم بإسناد هذا الأمر إلى الثقات ولن يتولى هو بنفسه حضانة أولاد المسلمين الذين ليس لهم أقارب وإنما يقوم بحضانتهم عن طريق تكليف من يثق بهم .

الآن انتهى تفصيل الحنابلة وشيخ الإسلام له تفصيل آخر بينه من خلال ثلاث ضوابط .

الضابط الأول: إذا اتفقت الجهة والدرجة فإننا نقدم النساء على الرجال فإذا اجتمع أب وأم فالحضانة للأم . وإذا اجتمع حال وحالة فالحضانة للحالة وإذا اجتمع عم وعمة فالحضانة للعممة .

الضابط الثاني: إذا اتفقت الجهة و اختللت الدرجة . فإننا نعطيه للأقرب : كأن يكون للمحاضرون أخت وبنت أخت .

الضابط الثالث: إذا اختلفت الجهة كأقارب الأم وأقارب الأب فالقاعدة عند شيخ الإسلام (أن نقدم أقارب الأب ما لم تكن أقارب الأم أقرب) فإذا اجتمعت أم الأم وأم أبي الأب من نقدم ..؟ .. نقدم أم الأم .. وإذا اجتمعت أم الأم وأم الأب . القاعدة تقول (أنه إذا اجتمعوا من جهتين فالمقدم الأصل أقارب الأب)

فأم الأم وأم الأب نعطي الطفل لأم الأب . هكذا قرر الشيخ - رحمه الله - وهذه القواعد أو الضوابط الثلاث أرجح من الضوابط التي ذكرها الحنابلة لا سيما فيما يتعلق بالأب فإن الأب عند الحنابلة مؤخر ، فيكون الراجح ما ذكره شيخ الإسلام على أن المسألة ليس فيها دليل واضح ولهذا نقول أنه ينبغي للقاضي إذا أراد أن يحكم إلا يتمسك كثيراً بالترتيب الذي ذكره الفقهاء ، وأن يرجع إلى المصلحة التي تكمل للطفل ، فينظر في واقع أهل الأم وينظر في واقع أهل الأب وأيهما أصلح للطفل ويعمل بموجبه ، ومن هنا نرى في واقعنا المعاصر أنه أحياناً تكون الأم أدنى للفعل بكثير وأحياناً يكون الأب أدنى للفعل بكثير . فقول الحنابلة والفقهاء جميعاً أن تقدم الأم دائماً ليس ب صحيح ، لأن نرى في الواقع أن أحياناً إسناد الطفل للأم يؤدي إلى هلاكه لاسيما ما يتعلق بأحلاقه ودينه فضلاً عن النفقة فإن النفقة أمرها سهل لكن الإشكال بما يتعلق بدينه كذلك ..

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٤) من النفقات
يوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٩/١٠/٢٠	السلسل العام لدروس زاد ((١٩٥))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال - رحمه الله - (وإن امتنع من له الحضانة)

يعني انتقلت إلى من بعده إذا امتنع من له الحضانة صار وجوده كعدمه فانتقلت الحضانة إلى من بعده بحسب الترتيب الذي ذكره المؤلف وهذا مبني على أصل آخر وهو أن الحضانة عند الحنابلة حق للشخص وليس عليه.

والقول الثاني: أن الحضانة حق عليه ، فيجب أن يقوم بما عليه من الحقوق وليس له أن يمتنع.

والقول الثالث: أنه حق له وعليه ومعنى هذا القول أنه لا يجوز أن يمتنع إلا إذا وجد البديل فإذا وجد من يريد الحضانة جاز لمن الحق أن يتنازل لتكون الحضانة لمن بعده . وهذا القول الثالث هو الراجح مسألة / إذا تنازل الإنسان عن حقه في الحضانة ثم أراد أن يعود إليه فله ذلك لأن الحضانة حق متعدد وكل حق متعدد يجوز للإنسان أن يرجع إليه كما قلنا في الزوجة إذا تنازلت عن حقها في المبيت فلها أن ترجع وتطلب أن يقسم لها في المبيت.

يقول المؤلف - رحمه الله - (أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده)

إذا كان من له الحق ليس بأهل للحضانة انتقلت إلى من بعده لأن من ليس بأهل وجوده كعدمه ، ومن ليس بأهل عند الحنابلة هم الرقيق والكافر والزوجة إذا أسلمت والفا sque ، هؤلاء الأربع هم من ليس أهلا . وسيذكرهم المؤلف - رحمه الله . -

قال - رحمه الله - (ولا حضانة لمن فيه رق)

الرقيق ليس له حق في الحضانة لأن الحضانة نوع ولادة كولاية النكاح فليس للعبد حق فيها كما أنه مشغول بخدمة سيده عن أداء واجبات الحضانة.

والقول الثاني: أن الرقيق له حق في الحضانة كما في الحر لأنه ليس في النصوص ما يدل على منع الرقيق من اخذ حقه بالحضانة وإلى هذا القول يميل العلامة ابن القيم وهو القول الراجح إن شاء الله لأن الحضانة مبناتها على الشفقة والقرب وهي تتحقق في الحر والعبد.

قوله - رحمة الله - (ولا لفاسق)

الفاسق ليس له حق في الحضانة لأنّه لا يؤمن على المحسنون وقد يعلم ما يكره الله ورسوله فليس له الحق في الحضانة لهذه الأسباب وتقديم معنا من هو الفاسق عند الفقهاء.

قوله - رحمة الله - (ولا لكافر على مسلم)

ليس للكافر حق في الحضانة على مسلم واستدل الحنابلة على هذا بأنّ الكافر أبعد من الفاسق وأشد أذى وضرراً.

ثانياً: أنّ الكافر قد يعلم المحسنون الكفر وهذا فهو ليس أهلاً للحضانة.

القول الثاني: أنّه له الحق في الحضانة واستدل أصحاب هذا القول بأنّ رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق زوجته وهو مسلم وهي كافرة ، وتنازعوا في ولدهما فخيره النبي - صلى الله عليه وسلم - فهم بالذهب إلى أمه يعني الكافرة . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم أهده . فذهب إلى أبيه وانصرف به أبوه . فهذا الحديث دليل على جواز ولادة الحضانة للكافر لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - خيره ، ولو كانت الأم ليست أهلاً للحضانة لم يخирه وإنما صرفه إلى أبيه من الأصل . هذا الحديث فيه خلاف في تصحیحه وتضعیفه . فالمتأخرین من المحدثین یصحيحونه . وذهب ابن المنذر إلى أنه لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم یتسنی لي دراسة الحديث دراسة مفصلة للوقوف على أي القولين أصح فإن كان الحديث ضعيفا فالراجح مذهب الحنابلة.

قال - رحمة الله - (ولمزوجة بأجنبی من محسنون من حين عقد)

الرابع من تسقط حضانتهم الأم إذا تزوجت من أجنبی واستدل الحنابلة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أنت أحق به ما لم تنكحي .

والقول الثاني: أنّ المحسنون إذا تزوجت أمه إن ذكرها سقط حقها في الحضانة وإن كانت أنشى ثبت حقها للحضانة واستدل هؤلاء بالجمع بين الأخبار . قالوا إنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أنت أحق به ما لم تنكحي . وقال في مسألة التنازع في ابنة حمزة لما أخذها جعفر قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجعفر بها لأنّ زوجة جعفر حالة لهذه البنت فدل الحديث على أنّ حضانة الأم لا تسقط إذا كانت المحسنة أنشى وتسقط إذا كان ذكرها جمعاً بين النصوص . والراجح مذهب الحنابلة.

والجواب عن حديث ابنة حمزة أنّ جعفر - رضي الله عنه - ليس بأجنبی عن البنت فهو ابن عمها ، والحنابلة يستطردون في سقوط الحضانة أن يكون أجنبیاً وهذا لاحظ معی أن المؤلف يقول ولا لمزوجة بأجنبی من محسنون فإذا الجواب عن حديث ابنة حمزة - رضي الله عنه - أن جعفر ليس بأجنبی وهذا لم تسقط حضانة حالة ابنة حمزة وصارت إليها .

كتاب العدة والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

وقوله (بأجني من محضون) تقدم معنا أنه من شط سقوط حق الحضانة أن يكون زوج الأم أجني فإن كان زوج الأم ليس بأجني فإنه لا يسقط حق الأم في الحضانة لأن الأجنبي يكمل الرعاية والتأديب لهذا المحضون.

في مسألة (ولا لمزوجة) ذكرنا قولين .. أنها تسقط مطلقاً والقول الثاني أنها تسقط إذا كان المحضون ذكراً وتبقى إذا كانت أنثى.

وبقي قول ثالث وهو انه لا تسقط إذا رضي الزوج وتسقط إذا لم يرض . سواء كان الزوج أجنبياً أو من قرابتها.

واستدل أصحاب هذا القول: أن الحق للزوج فإذا رضي بقي الحق للأم في الحضانة اختاره الشيخ العلامة ابن القيم.

ويظهر لي أن الراجح القول الأول .

ثم- قال رحمه الله- (من حين عقد)

أي ولو قبل الدخول واستدل الحنابلة على هذا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنت أحق به ما لم تنكحي) وإذا عقدت فقد نكحت ، فيصدق عليها الحديث ويسقط حقها في الحضانة.

ثم- قال رحمه الله- (وإذا زال المانع رجع إلى حقه)

إذا زال المانع بان أسلم الكافر وعتق العبد وصار الفاسق عدلاً رجع حقهم في الحضانة لأن سبب الحق موجود فإذا زال المانع وجد الحكم لبقاء سببه وهذا لا إشكال فيه . وهذا يرجع إلى مسألة سابقة وهي أن الحضانة حق متعدد وأن الحقوق المتعددة تبقى لأصحابها.

ثم- قال رحمه الله- (وإن أراد أحد أبويه سفرا طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه وهووطريقه امنان فحضانته لأبيه)

إذا أراد أحد أبويه سواء كان الأم أو الأب السفر ويشترط في هذا السفر أن يكون سفراً طويلاً وأن يكون القصد من السفر الانتقال النهائي فإنه في هذا الحال إذا توفر أيضاً شرط الأمان في الطريق والبلد ينتقل الحق للأب سواء كان هو المسافر أو الأم . إذا ينتقل الحق للأب إذا أراد أحدهما أن ينتقل إلى بلد على سبيل السكن فيه وليس سفراً عارضاً.

والقول الثاني: أن الحق للأم.

والقول الثالث: أن الحق للأصلاح منها .. وهذا القول اختاره ابن القيم وهو الراجح إن شاء الله .
وقوله الأصلح : لأننا نفترض أن كل منهما صالح لأن لو كان أحدهما ليس صالح لكان له الحق ابتداء لكن لما كان كل منهما صالحاً وأراد أحدهما أن يسافر صار الحق للأصلاح منها يعني الأكثر قياماً

ثم- قال رحمة الله- (وإن بعد السفر حاجة أو قرب لها ، أو للسكنى فلأمه)

يعني إذا سافر لحاجة سفرا طويلاً أو قصيراً فالحق عند المؤلف للأم ، وقد خالف المؤلف هذه المسألة المذهب فإنه على المذهب الحق للمقيم منهما . والفرق بين المتألتين أن السفر في المسألة الأولى يراد منه الانتقال والإقامة ، بينما السفر في المسألة الثانية سفر عارض لقضاء حاجة . عند الحنابلة الحق للمقيم منهما . وعند المؤلف الحق للأم .

والراجح أن الحق للمقيم منهما لأن السفر متعب ويسبب تشتيتاً للمحضون وقلقاً وتعباً ، فيبقى عند المقيم منهما ويسافر المسافر ويرجع فيكون له الحق بعد الرجوع .

ثم- قال رحمة الله- (أو للسكنى فلأمه)

إذا سافر سفراً قريباً للسكنى للأم عند المؤلف والمذهب . فالمؤلف خالف المذهب في مسألتين فقط : إذا سافر سفراً قصيراً لحاجة أو سافر سفراً طويلاً لحاجة . أما إذا سافر سفراً قصيراً للسكنى فكما قال المؤلف أن الحق للأم ، لأنه إذا كان الأب من الأبناء استطاع أن يرعاه وأن يقوم على حوائجه وأن ينتبه له لأن السفر قصير بإمكانه الاستمرار في مراعاته فيبقى الحق للأم .

انتهى هذا الفصل وينتقل المؤلف للفصل الأخير الذي يريد أن يبين فيه متى تنتهي ولاية الحضانة .

فصل**- قال رحمة الله- (وإذا بلغ الغلام سبع سنين عقلاً خير بين أبويه فكان مع من اختار**(منها)

إذا بلغ الغلام سبع سنين فالحكم عند الحنابلة انه يخier بين أبويه ، واستدل الحنابلة على هذا بثلاث أدلة: الدليل الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (خير غلاماً بين أبويه)

الدليل الثاني: أن هذا قضى به اثنان من الخلفاء الراشدين عمر وعلي - رضي الله عنهم -

الدليل الثالث: أن هذا مروي عن أبي هريرة .

فتكون الآثار ثلاثة وينتج عندها الدليل الذي يستعمله ابن قدامة وهو انه نقل عن الصحابة ولم يعلم لهم مخالف فصار إجماعاً .

القول الثاني للأحناف: أن يكون مع الأب ولا يخier . القول الثالث للمالكية : أن يكون مع الأم ولا يخier .

وعلمنا من سياق الخلاف أن الأحناف والمالكية يتتفقون على قضية وهي عدم التخيير .

واستدلوا على هذا: بأن الصبي الذي بلغ تسع سنين إذا خير فسيختار من أبويه الأسهل الذي يمكنه من اللعب وترك الأمر الجاد فإذا لا تخير عندهم . وكما ترون دليهم قوي في الحقيقة ووجهه . لكن يحاب عنه بأمررين: **الأمر الأول:** أن الحنابلة الذين قالوا بالتخير قالوا أن الصبي لا يقر في يد من لا يصلحه ، فإذا تبين أن هذا الذي اختاره الصبي اختاره ليصلح عنده ويترك الأمر الجاد من التعليم والتربيه نزعت منه. **الأمر الثاني:** أن الحنابلة يستدلون على آثار صحيحة بعضها عن النبي - صلى الله عليه وبعضها عن الصحابة لا يمكن العدول عنها بحد دليل عقلي ولو كان قويا . بهذا القول - إن شاء الله - الراجح مذهب الحنابلة.

ثم- قال رحمه الله- (ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه)

يعني ولو كان هو الحق . لأن من لا يصونه وجوده كعدمه إذا المقصود من الحضانة التربية والرعاية والصيانة وهي مفقودة في حق من لا يصونه . فتنتقل الولاية إلى من بعده .

ثم- قال رحمه الله- (وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع)

وهذا من مفردات الحنابلة . فإذا بلغت السابعة صارت عند أبيها ليقوم عليها بالحفظ والصيانة .
القول الثاني: أنها تبقى عند الأم . لأنها أشكل لها وأقرب إلى تربيتها .

القول الثالث: أنها تبقى عند الأم إلى أن تخيض . قال ابن القيم معلقا على هذا القول (وهو الأشهر عن احمد والأقوى دليلا) وما ذكره ابن القيم لعله أقرب الأقوال لأنه بعد الحيض أصبحت امرأة وتحسن نفع نفسها . فتنتقل إلى الأب قبل ذلك تبقى عند الأم هذا إذا افترضنا أن الجميع يقوم بما عليه سواء كانت عند الأب أو الأم أما إذا كان أحدهما يفرط فالقاعدة عند الحنابلة [أنه لا يبقى في يد من لا يصونه]

قال -رحمه الله- (ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء)

إذا رشد الذكر وبلغ وأصبح يعرف ما فيه نفع له فيعمله وما فيه مضره فيتركه فإنه يكون حيث يشاء ، إن شاء استقل وإن شاء صار عند الأم وإن شاء صار عند الأب ، إلا أن الحنابلة قالوا لا ينبغي له أن يستقل بنفسه ليتمكن من بر أبويه فليس من البر أن يترك الإنسان أباه ويترك أمه وحدها بلا خدمة ويستقل ببيت .

قال -رحمه الله- (والأنتى عند أبيها حتى يتسللها زوجها)

هذا بناء على ما تقدم من أنها إذا بلغت السابعة انتقلت إلى الأب وإذا انتقلت إلى الأب فإن الولاية له تبقى إلى أن يتسللها الزوج ف بهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة وهي متى تنتقل الأنثى إلى الأب .

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (١) من الجنایات
يوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٩/١٠/٢٠	السلسل العام لدروس زاد ((١٩٥))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتاب الجنایات

الجنایة في لغة العرب : هي الذنب الذي يؤاخذ عليه الإنسان بين قومه أو عند الله ، فلا تطلق الجنایة في اللغة على أي ذنب ، وإنما على الذنب الذي إذا ارتكبه الإنسان صار مخط لوم وتعنيف من قومه. والأصل في الجنایة أنها تطلق على كل اعتداء وإضرار في النفس أو غيرها بالأموال ، لكن الفقهاء اصطلحوا على قصر تسمية الجنایات على الاعتداء على النفس فقط وصاروا يسمون الاعتداء على الأموال سرقة وغصبا ونحو ذلك . فالجنایة يختص بالاعتداء على النفس في عرف الفقهاء . ولا يعمم عند الفقهاء فلا يطلق على الجنایة على الأموال وبهذا عرفنا معنى الجنایة في اللغة وفي الشرع.

ثم- قال رحمة الله- (وهي عمد يختص القود به بشرط القصد)

بدأ المؤلف بالكلام عن أنواع القتل ولم يتطرق إلى حكم القتل لأن حكم القتل معلوم من الدين بالضرورة فالقتل محرم بالكتاب والسنة والإجماع ولم يختلف فيه أحد بل هو محرم في جميع الشرائع ، ولعله لهذا لم يتطرق إليه المؤلف -رحمة الله. -

والأدلة على تحرينه كثيرة كقوله تعالى { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } [النساء/٢٩] وكقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات الشيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة) وأما الإجماع فهو معلوم بالضرورة من كلام أهل العلم قاطبة انه محرم .

وقول الشيخ رحمة الله (وهي) أي والجنایة على النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام سيدكرها إجمالا ثم يذكرها رحمة الله تعالى تفصيلا.

ثم- قال رحمة الله- (وهي عمد يختص القود به بشرط القصد وشبه عمد وخطأ)

إذا الجنایة على النفس ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ . إلى هذا التقسيم ذهب الجماهير فاعتبروا القتل ينقسم إلى هذه الثلاثة أنواع في الجملة .

كتاب العدد والرضا و النفقات و الجنائيات و الديات

واستدل الجمهور بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ألا إن دية القتل الخطأ شبه العمد مائة من الإبل في بطونها أولادها) وقال في الحديث قتيل العصا والسوط . فدل هذا الحديث على قسم ثالث وهو شبه العمد.

والقول الثاني: أنه لا يوجد إلا عمد وخطأ . ولا يوجد شيء اسمه شبه عمد وهو مذهب المالكية . واستدل المالكية على هذا أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه نوعين من الجنائية على النفس الخطأ والعمد

الجواب على هذا: أن القرآن ذكر قسمين وأضافت السنة قسما ثالثا ..

مسألة: إذا لم يكن عند المالكية شيء اسمه شبه عمد ، فالجنائيات التي تعتبر شبه عمد عن الجمهور تعتبر عمد إذا هم يعتبرونها عمد ويجررون عليها أحكام العمد . ولهذا كلما جاءنا خلاف يتعلق بالقتل شبه العمد لن تجد للمالكية قول لأنه لا يوجد عندهم شيء اسمه شبه عمد.

وقول المؤلف (وعمد يختص القود)

قوله القود يعني القصاص وسمي بذلك لأن القاتل يقاد إلى أولياء المقتول ليقتصوا منه فسمى نفس القصاص قود وإلا أصله أنه يقاد إلى أولياء المقتول ثم لما ذكر المؤلف أنواع الجنائيات على النفس بدا بها مفصلة واحدا واحدا فيبدأ بالعمد.

ثم - قال رحمة الله - (فالعمد أن يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على

الظن موته به)

اشتمل التعريف على ركينين إذا توفرتا فالقتل عمد:

الركن الأول: أن يقصد الجني عليه ، **الركن الثاني:** أن يقصده بما يقتل غالبا.

إذا قصد الجاني الجني عليه بما يقتل غالبا صارت الجنائية تسمى عمدا ، وكيف نعرف أن الجاني يقصد القتل ؟ أجاب الفقهاء عن هذا بأنه يعرف الجاني قصد القتل من خلال الآلة ولا ننظر إلى القصد الداخلي لأنه مجهول فإذا صارت الآلة تقتل غالبا حكمنا على الجاني أن قصده كان القتل . فإذا جاء إنسان معه سيف وضرب شخصا وقتله وقال لم أقصد قتيله مطلقا إنما أردت أن أمزح معه فوقع السيف في بطنه .. نقول هذه الدعوة مردودة ونحن نعتبر أن قصلك القتل بدلالة الآلة إذا عرفنا الآن أن يقصده وهو أن القصد يعرف من خلال الآلة لأن القصد الداخلي لا يمكن الوقوف عليه ولو فتح هذا الباب لكان كل يقتل ويقول لم أقصد القتل . ثم لما ذكر حقيقة القتل العمد انتقل إلى الصور وسيذكر المؤلف تسع صور لا يكاد يخرج عنها صورة من صور القتل العمد

١- ثم - قال رحمه الله - (مثل أن يجرحه بما له مور في البدن)

هذه الصورة الأولى : أن يجرحه بما له مور في البدن ..

المور : الدخول والت رد داخل البدن . فإذا جرحة بما له تردد ودخول داخل البدن فإننا نعتبر الجنابة عمدا من أمثلة هذا : أن يطعنه بالسكين أو بالسيف أو بالخنجر أو بكل ماله مور . واشترط الأحناف للقتل العمد أن يكون مدبب أو محدد .. فهذه الصورة الأولى تدخل عند الجمهور والأحناف لأنهم يشترطون في القتل لكي يكون عمدا أن يستعمل الجاني آلة حادة أو مدببة لأنها الذي يظهر منها قصد القتل بوضوح وأما الجمهور فإنهم لا يشترطون .

في آلة القتل أن تكون محددة بل كل آلة يغلب على الظن القتل بها فيعتبر استعمالها قتلا عمدا واستدل الجمهور بالحديث المشهور بقصة اليهودي الذي قتل الجارية بحجر حتى قتلها فهذا اليهودي استعمل مدبب أو مدبب أو ماله ثقل ؟ ماله ثقل ويقتل غالبا وأقاده النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجارية فدل الحديث على ضعف قول الأحناف وصحة قول الجمهور .

٢- قال رحمه الله - (أو يضربه بحجر كبير ونحوه أو يلقي عليه حائطا أو يلقيه من

(شاهق)

الصورة الثانية ذكر المؤلف لها ثلاثة أمثلة أن يضربه بحجر أو يلقي عليه حائطا أو يلقيه من شاهق . والضابط الذي يجمع هذه الصور أنّ نقول [أن يقتله مشغل] وما هو المشغل هو الآلة أو الأداة التي تقتل بشقلها . فإذا قتله مشغل فإنه يعتبر عمدا كالأمثلة التي ذكرها المؤلف أن يضربه بحجر كبير أو يلقي عليه حائطا أو يلقيه من شاهق ، ومن تلك الصور أيضا أن يضربه بعمود كبير فإذا ضربه بعمود كبير فقد قتله مشغل ، ومن تلك الصور أن يضربه بعصا صغير لكن بشرط أن يكون الضرب في موضع يقتل غالبا ، فاما إن ضربه بعصا صغير في موضع لا يقتل غالبا ومات فهو كما سيأتينا شبه عمد .

٣- قال رحمه الله - (أو في نار ، أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهم)

الصورة الثالثة أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهم ، إذا ألقاه في النار وأغلق عليه الباب أو في الماء ولم يمكنه من الخروج فهو قتل عمد ولا يوجد فيما وقفت عليه يجمع هذه الصور إنما هو قتل بالإغراق أو الإحرق ويشترط في هذا القتل ليكون عمدا أن لا يمكن المجنى عليه من الخروج فإن مكن من الخروج وتساهل فإنه لا يعتبر من القتل العمد لأنه جنا على نفسه .

٤- قال رحمه الله - (أو يخنقه)

وهذه هي الصورة الرابعة وضابطها القتل بقطع النفس سواء بالخنق أو بالشنق أو بلف رأسه بوسادة أو بأي طريقة تمنع من خروج النفس فهذا يعتبر من القتل العمد الذي يقاد به .

٥- قال - رحمه الله - (أو يحبسه وينزعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة**يموت فيها غالباً)**

الخامسة القتل بالمنع عن الطعام والشراب فإذا منعه من الطعام والشراب حتى مات فإنه يعتبر قتلا عمداً ويشترط في هذه الصورة أن يمنعه في مدة مثلها تقتل عادة أما إذا منعه لساعة ثم مات فإنه لا يعتبر قتل عمد بل يجب أن يمنعه لمدة في مثلها يموت الإنسان فإذا منعه فيقاد به.

٦- قال - رحمه الله - (أو يقتله بسحر)

القتل بالسحر قتل عمد ولو زعم الساحر أنه ظن أن لن يموت بمثل هذا العمل ، نقتله ونعتبر هذا القتل عمد لكن إذا قتلنا الساحر فهل نقتله حداً أو قصاصاً فيه خلاف بين الفقهاء يأتيانا في كتاب الحدود الذي يعنيانا هنا أنه إذا قتلناه على أساس أنه حد فإنه يجب أن نعطي أهل المجنى عليه دية لأنه لم يقتل قصاصاً وإن قتلناه على أساس أنه قصاص فليس لأهل المقتول دية ، وهذا صحيح بقى الترجيح هل يقتل حداً أو قصاصاً وهذا سيأتيانا في كتاب الحدود.

٧- قال - رحمه الله - (أو سُم)

الصورة السابعة أن يقتله بالسم ومقصود الخنابلة سواء كان هذا السم مخلوطاً بغيره أو صرفاً أعطاه المقتول سواء جعله يأكل من حيث لا يشعر أو أجبره على الأكل في كل الصور يعتبر من القتل العمد.

٨- قال - رحمه الله - (أو شهدت عليه بِيَّنَةً بِمَا يُوجَبُ قَتْلَهُ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا عَمَدْنَا قَتْلَهُ**وَنَحْوُ ذَلِكَ)**

الصورة الثامنة أن تشهد عليه بِيَّنَةً بِمَا يُوجَبُ قَتْلَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَقُولُ عَمَدْنَا ، فصارت الشروط ثلاثة .
أن يشهدوا بما يوجب القتل.

الثاني: أن يرجعوا . الثالث: أن يعترفوا أنهم صنعوا هذا عمداً . إذا توفرت الشروط الثلاثة فإنهم يقادون به ويجب عليهم القصاص لأنّ هذا من القتل العمد . والدليل على هذا أنه روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه حكم بهذا وأنه رأى أن من شهد على شخص بقطع أو قتل عمداً فإنه يقاد به .

قال - رحمه الله - (وشبه العمد: أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً)

تشبه العمد يقول المؤلف - رحمه الله - أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها . عناصر شبه العمد هو أن يقصد ضربه لكن بما لا يقتل غالباً فقصد الضرب موجود ولكن الآلة لا تصلح للقتل العمد فإذا توفر الشيطان أصبح هذا من شبه العمد من أمثلته المشهورة

أن يضرب ابنه تأدبياً أو تلميذه تأدبياً . بما لا يقتل غالباً فهنا يعتبر شبهه عمداً إذا ضربه بما يقتل غالباً صار عمداً والفرق بين شبهه العمدة والعمد في الآلة . فالآلة هي التي تحدد هل هو عمدة أو شبهه عمدة أما قصد الضرب فهو موجود في الصورتين وهذا الذي جعل المالكية يقولون أنه عمدة فهم يقولون هذا الرجل قصد أن يضرب هذا الرجل ومات بسبب الضرب المقصود فهو قتل عمدة ولم ينظروا لمسألة الآلة لكن الجمهور كما تقدم أحظ بالدليل وأحظ بالنظر لأن هذا وإن قصد الضرب إلا أنه لم يقصد القتل وعلمـنا أنه لم يقصد القتل من خلال الآلة.

ثم- قال رحمة الله- (و لم يجرحه بها)

في الحقيقة هذه العبارة لم يذكرها ابن قدامة في الأصل يعني المقعن وإنما ذكرها صاحب الإقناع والمنتهى فقط وعندي فيها نظر ظاهر أرى أنها لا تصح فقها لأنـه قد يضرـبه بما يجرـح إلـا انه لا يقتل غالباً فـصحـ الحـدـ عـلـيـهـ وإنـ حـرـجـهـ فـالـجـرـحـ رـبـعاـ يـوـجـدـ مـعـ آـلـةـ لـاـ تـقـتـلـ غالـبـاـ كـأـنـ يـضـرـبـهـ بـعـصـاـ مـكـسـورـ فإـنـّـ العـصـاـ الصـغـيرـ المـكـسـورـ يـسـبـبـ حـرـحاـ وـمـعـ هـذـاـ نـعـتـرـهـ شـبـهـ عـمـدـ وـهـذـاـ نـقـولـ لـوـ أـنـّـ الـمـؤـلـفـ تـابـعـ اـبـنـ قـدـامـةـ وـتـرـكـ ماـ أـضـافـهـ صـاحـبـ الإـقـنـاعـ وـالـمـنـتـهـىـ لـكـانـ أـدـقـ.

قال - رحمة الله - (كمـنـ ضـرـبـهـ فـيـ غـيـرـ مـقـتـلـ بـسـوـطـ ،ـ أـوـ عـصـاـ صـغـيرـةـ ،ـ أـوـ لـكـزـهـ وـنـحـوـهـ)
إذا ضربـهـ بـعـصـاـ أوـ سـوـطـ فإـنـهـ يـعـتـرـ شـبـهـ عـمـدـ وـلـكـنـ لـاـ حـلـظـ أـنـ الـمـؤـلـفـ اـشـتـرـطـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ فيـ غـيـرـ مـقـتـلـ ،ـ فـإـنـ كـانـ فـيـ مـقـتـلـ فإـنـهـ يـعـتـرـ منـ عـمـدـ .ـ وـتـلـاحـظـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ توـفـرـ الشـرـوـطـ وـهـيـ قـصـدـ الضـرـبـ بـغـيـرـ آـلـةـ تـقـتـلـ غالـبـاـ.

قال - رحمة الله - (والخطأ)

الخطأ ينقسم إلى قسمين :- وهو مهم لكثرة وقوعـهـ .ـ ١ـ - خطأـ فيـ الـقـصـدـ ٢ـ - وـخـطـأـ فـيـ الـفـعـلـ .ـ
القسم الأول: خطأـ فيـ القـصـدـ وـيـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ :-ـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ يـرـمـيـ مـاـ يـظـنـهـ صـيـداـ أوـ حـرـبـاـ فـيـ بـيـنـ مـسـلـمـاـ .ـ رـجـلـ رـمـىـ شـيـئـاـ يـظـنـهـ صـيـداـ فـتـبـيـئـ أـنـ مـسـلـمـاـ مـعـصـومـ الدـمـ فـهـذـاـ خـطـأـ بـالـقـصـدـ .ـ
القسم الثاني: أـنـ يـرـمـيـ رـجـلاـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ يـظـنـهـ كـافـرـاـ وـهـوـ أـسـلـمـ خـفـيـةـ هـذـهـ أـنـوـاعـ الـخـطـأـ فـيـ الـقـصـدـ سـيـأـتـيـنـاـ كـيـفـ نـفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ .ـ

الثاني: الخطأـ فيـ الـفـعـلـ وـهـوـ نـوـعـ وـاحـدـ كـأـنـ يـنـقـلـبـ النـائـمـ عـلـىـ الطـفـلـ فـيـقـتـلـهـ أـوـ أـنـ يـرـمـيـ صـيـداـ فـيـصـبـ مـعـصـومـاـ .ـ الـآنـ عـرـفـنـاـ أـنـ الـخـطـأـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ خـطـأـ فـيـ الـقـصـدـ وـخـطـأـ فـيـ الـفـعـلـ .ـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ الـخـطـأـ فـيـ الـقـصـدـ الـأـوـلـ هـوـ رـمـىـ مـاـ يـظـنـهـ صـيـداـ فـأـصـبـحـ مـعـصـومـاـ .ـ فـيـ الـصـورـةـ الـأـوـلـىـ هـلـ يـوـجـدـ أـصـلـاـ صـيـداـ ،ـ لـاـ يـوـجـدـ صـيـداـ أـصـلـاـ وـإـنـماـ ظـنـ أـنـهـ صـيـداـ فـتـبـيـئـ أـنـ إـنـسـانـ فـيـ الـخـطـأـ فـيـ الـفـعـلـ لـمـ يـقـولـ أـرـادـ أـنـ يـقـتـلـ صـيـداـ فـأـصـابـ إـنـسـانـاـ يـوـجـدـ صـيـداـ حـقـيقـةـ لـكـنـهـ أـرـادـ أـنـ يـرـمـيـهـ فـأـخـطـأـ فـأـصـابـ إـنـسـانـاـ .ـ

كتاب العدة والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

في القسم الثاني من الخطأ في القصد . أن يرمي كافرا في دار الحرب فيتبين أنه مسلم هنا الخطأ في القصد لا في الفعل لأن هذا الشخص زيد لما رمى عمرو هو يريد عمرو لكنه لم يعلم أن عمرو أصبح مسلما . وهذا التقسيم للتقريب والمعنى واضح وهو أن يخطأ في القصد أو في الفعل طبعا النائم إذا انقلب على الطفل لا يوجد منه قصد حتى نقول خطأ في القصد وإنما هو خطأ في الفعل .

يقول - رحمة الله - (أن يفعل ماله فعله)

قوله أن يفعل ماله فعله تبين من كلام المؤلف أنه لو فعل ما ليس له فعله فإنه يكون عمدا وهذا منصوص عن الإمام أحمد مثاله / لو أراد الإنسان أن يرمي شاة ملك لرجل فاختطا وأصاب إنسان هل فعل ماله فعله أو ما ليس له فعله ؟ ما ليس له فعله . بخلاف من أراد أن يصيد فإنه فعله وهو الصيد أما هنا فأراد أن يعتدي على مال الآخرين فهنا نص الإمام أحمد على أن هذا عمد يعني إذا أراد الإنسان أن يصيد شاة في ملك إنسان عمدا ثم أصاب إنسان فإذا نعتبر هذا عمد لأننا نشرط في الخطأ أن يفعل ماله فعله وهنا فعل ما ليس له فعله .

القول الثاني: أنه يعتبر خطأ وإن فعل ما ليس له فعله لأنه أخطأ في القصد فهو يقصد الشاة في المثال لا الرجل المعصوم وإلى هذا القول ذهب ابن قدامة - رحمة الله -

القول الثالث: أنه إن قصد معصوما فأصاب معصوما آخر فإنه يعتبر عمدا ، وإن قصد ما هو أقل من المعصوم كالحيوانات فأصاب معصوما فإنه يعتبر خطأ وإلى هذا ذهب شيخنا - رحمة الله - والراجح إن شاء الله بلا إشكال مذهب ابن قدامة بلا إشكال لماذا ؟ لأنه هذا الرجل لا يقصد القتل مطلقا والخطأ في قصده ظاهر ولو قصد معصوما فإذا أراد أن يرمي زيد فأصاب عمرو فهو الآن أخطأ أو لم يخطأ هل أراد قتل عمرو ؟ لم يرد لكن بقي عليه أن يبيّن وأن يأتي بدليل على أنه لم يرد عمرو وإنما أراد زيد مثلا فإذا استطاع أن يثبت هذا فإنه لا حرج عليه .

قال - رحمة الله - (مثل أن يرمي صيدا أو غرضا ، أو شخصا فيصيب آدميا لم يقصده)

يقصد بقوله شخصا يعني مباح الدم . هذه ثلاثة أمثلة أن يرمي صيد أو يرمي غرض أو يرمي آدميا غير معصوم الدم هذه من الخطأ في القصد أو في الفعل ؟ من الخطأ في الفعل . هذه الأمثلة كلها من الخطأ في الفعل ولهذا لو أن المؤلف شكل فمثلا لخطأ القصد وخطأ الفعل لكن أولى .

قال - رحمة الله - (و عمد الصبي والمجنون)

خطأ بلا نزاع عند الحنابلة لأنه لا قصد لهم أصلا فعملهما يشبه عمل النائم . بهذا انتهى هذا الفصل نختمه

رسالة / الذي يظهر من أمثلة الفقهاء وما ذكروه في القتل الخطأ أنه يشترط ليترتب على الجناية

الضمان أن يكون من الجاني شيء من التفريط أو من التعدي أو من التقصير أو من مخالفة النظام فإن لم يكن شيء من ذلك فليس من الخطأ . يعني نشترط في القتل الخطأ لنرتب عليه أحکام القتل الخطأ أن يكون من القاتل شيء من التقصير أو التفريط أو مخالفة النظام أو عدم الاحتياط فإذا كان مع الإنسان بيده خشبة وضرب بها وسقطت على إنسان فهذا من القتل الخطأ لماذا ؟ لأنّه لم يحترم الاحتياط الكافي . أما لو كان يركب الدابة ثم تجاوز الإنسان وهو متتحكم بالدابة فرفست الدابة إنسان فمات فليس من الخطأ لأنّ الإنسان يتمكن بمقتضى الدابة مالا يتمكن من التحكم بمؤخرة الدابة . فما قتله بالمقدمة يعتبر فيه تفريط ولو كان بغیر قصد إذ كان عليه أن يحتاط وأن يحذر بخلاف ما قتله مؤخرتها فإنه لا يعتبر من التفريط من هنا نقول حوادث السيارات تتولى على هذا المعنى فإنّ كان من السائق تفريط في تفقد السيارة أو في السرعة أو في تنبه الطريق أو في أي شيء من الأشياء التي كان ينبغي عليه أن يحتاط فيها فهو قتل خطأ ، وإن لم يكن منه أي تفريط وليس منه أي سبب كأن يمشي مشيا صحيحا ثم يخرج رجل راجل فجأة بما لا يتمكن معه السائق من الوقوف فإنّ هذا لا يعتبر من القتل الخطأ لأنه لا تفريط من السائق مطلقا هذا القول لعله هو أحسن الأقوال في مسألة القتل الخطأ وتزيل حوادث السيارات عليه.

فصل

قال - رحمه الله - (قتل الجماعة بالواحد)

ذهب الحنابلة إلى أنّ الجماع تقتل بالواحد واستدلوا على هذا بأدلة :

الدليل الأول: قوله تعالى { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } [آل براءة/١٧٩] والقصاص هو قتل من قتل واحداً كان أو أكثر.

الثاني: أنّ هذا ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إفتاء وقضاء ، فإنه أفتى بهذا وأنّ الجماعة يقتلون بالواحد . وحكم فيمن قتل بصنعاء من قبل عدد أن يقتلوا به ، وقال لو ثالثاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به .

الثالث: أنه لو لم نقل بقتل الواحد بالجماعة لصار سبباً إلى الاحتيال على الحدود بأن يجتمع العدد ليقتلوا شخصاً وبهذا يسلموا من القصاص .

القول الثاني: أنه لا يقتل العدد بالواحد لقوله تعالى { النفس بالنفس } [المائدة/٤٥] فتأخذ منهم الدية لعدم التساوي فالمقتول واحد والقتلة جماعة .

القول الثالث: أنه يقتل من الجماعة واحد وتقسم الدية على الباقيين لأنّ النفس تأخذ بالنفس والباقيين لم يقتلوا معنى ولو وجود مانع فبقيت في ذمته الديمة . والراجح المذهب بلا إشكال فتقتل الجماعة

قال - رحمه الله - (وإن سقط القود أدوا دية واحدة)

إذا سقط القود إما لعفو الأولياء أو لأي سبب من الأسباب فإن على الجماعة أن يؤدوا الديمة . ولا نقول على كل واحد دية لأن النفس الواحدة فيها دية واحدة فتقسم الديمة عليهم وإنما صار القصاص منهم كلهم لأنه لا يمكن أن نقتصر إلا بقتلهم جميعا ، ففرق بين القصاص وبين دفع الديمة .

قال - رحمه الله - (ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الديمة عليهم)

هذه مسألة الإكراه إذا أكره شخص آخر على قتل الثالث ، فالقتل أو الديمة عليهما يعني على المكره والمكره وهذا هو مذهب الحنابلة واستدل الحنابلة على هذا بأن المكره عمل ما يؤدي إلى الموت غالبا وهو إكراه القاتل . وأما القاتل فأمره واضح فقد باشر القتل .

القول الثاني: لأبي يوسف أنه لا قتل عليهما . أما المباشر فلا أنه مكره . وأما المكره فلا أنه لم يباشر .

والقول الثالث: أنه يقتل المكره فقط دون المباشر . واستدلوا على هذا بأن المكره هو القاتل في الحقيقة وأما المباشر فهو كالآللة لأنه قتل بسبب الإكراه .

والقول الرابع: أنه يقتل المباشر فقط دون المكره لأنه هو المباشر والراجح مذهب الحنابلة . وأضعف الأقوال الذي يقول لا قتل عليهما ولا ينتهي عجب الإنسان من هذا القول بناء عليه إذا أراد الإنسان أن يقتل آخر فيما عليه إلا أن يجبر غيره وبهذا ينجوا هو والجبر المكره من القتل يعني أتعجب من صدور هذا الرأي من فقيه مثل أبي يوسف - رحمه الله - فهو بعيد كل البعد عن الفقه وعن قواعد الشرع ولكن هكذا ظهر له - رحمه الله -

قال - رحمه الله - (وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه أو أمر به السلطان)

ظلمًا من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الديمة على الأمر) هذه ثلاثة صور تستثنى من الصور السابقة .

إذا أمر غير مكلف كصغير ومحنون . أو أمر مكلفا إلا أنه يجهل التحريرم بأن ظن يجوز أن يقتل هذا الشخص أو كان الأمر به السلطان ظلماً والمأمور لا يعرف ظلمه . في هذه الصور القود أو الديمة على الأمر لماذا ؟ لأنه في الصورة الأولى والثانية . لا قصد لها ونحن أخذنا أنه مع عدم القصد يكون القتل خطأ وإذا لم يجب عليهم القصاص هؤلاء صار القصاص على الأمر لأن نفس المؤمن لا تذهب هدرا فإذا لم يكن تحمل الضمان عليهم صار على الأمر لأنه هؤلاء أصبحوا كالآللة والآللة لا تضمن .

قال - رحمه الله - (وإن قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر)

إذا أمر شخصاً بشخصاً بلا إكراه أن يقتل غيره فقتله فالضمان على المباشر لأنّ الأمر لم يكره والباشر باشر القتل حفاظاً على نفسه فيكون الضمان عليه وهذا تختلف هذه المسألة وهي مسألة إذا أمر بغير إكراه عما إذا أمر بإكراه . إذا تقرر معنا أنه إذا أمر شخصاً بشخصاً بالقتل فالضمان على المأمور لأنه الظالم المباشر للقتل . يبقى علينا ماذا على الأمر ؟ على الأمر التعزير فقط . يعزز على هذا الأمر تعزيزاً بالغاً يردع أمثاله عن مثل هذا الأمر.

قال - رحمه الله - (وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما منفرداً لأبواه أو غيرها فالقود على الشريك)

رجع المؤلف لمسائل الاشتراك في القتل فيقول المؤلف فإنّ اشترك فيه اثنان الخ إذا اشترك في القتل اثنان أحدهما عليه القود والآخر يوجد مانع من أن يقع عليه القصاص كأن يقتل رجل وآخر ابنه ، فالآبواه تمنع من القصاص وكأن يقتل حر وعبد عبداً . فالعبد سيقتل بالعبد والحر لا يقتل بالعبد إذا يوجد الآن مانع ، ذكر المؤلف الحكم انه يقتل الشريك الذي ليس فيه مانع واستدل الحنابلة على هذا بأنّ كلاً منهما يستحق القود والقصاص فرفعناه عن أحدهما لوجود المانع فبني في حق الآخر بلا مانع فأمضيناه لأنّ الموجب موجود بلا مانع.

والقول الثاني: أنه لا قصاص عليهم لأنّ لا نعلم جرح أيهما قتل ربما الذي أدى إلى الوفاة جرح الأب في المثال الأول أو الحر في المثال الثاني.

والقول الثالث: التفريق فإذا كان المانع من قتل الشريك يختص به كالأبواه فإننا نقتل الآخر وإذا كان المانع لا يختص به كنقص السبب والمكافأة فإنّ لا نقتضي منه . وهذا الثالث هو المذهب والراجح ما ذكره المؤلف لأنه لا يوجد في الشريك مانع فيجب أن يجري عليه القصاص.

ثم - قال رحمه الله - (فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الديمة)

أي إن عدل الأولياء عن القصاص إلى الديمة فإنّ هذا الذي كنا سنقتله لا يجب عليه إلا نصف الديمة لأنّه كان سيقتل ويرفع القتل عن الآخر لوجود المانع فإذا صرنا إلى الديمة فهما مشتركان في القتل فعليهما الديمة إذ لا يوجد فائي منهما مانع يمنع من إلزامه بالديمة.

والقول الثاني: أنّ على المقتول الديمة كاملة لأنه كان سيقتل وهذا القول الثاني ضعيف جداً . ويكون الراجح إن شاء الله القول الأول إذا عدل الأولياء إلى الديمة فإنّها تكون على المشترك.

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٢) من الجنایات
يوم: الثلاثاء ١٤٢٩/١٠/٢١	التاريخ:	السلسل العام لدروس زاد ((١٩٦))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف - رحمة الله - باب شروط القصاص .

لما ذكر المؤلف - رحمة الله - أحكام القصاص وما يتعلّق به وأنواع الجنائية على النفس انتقل إلى الشروط التي تشرط ليتم القصاص من الجاني فقال - رحمة الله - (وهي أربعة الأولى عصمة المقتول ولو قتل مسلم أو ذمي حربياً أو مرتدًا لم يضمه)

الشرط الأول للقصاص من الجاني : أن يكون المقتول معصوم النفس ، فإن قتل حربياً أو مرتدًا فلا قصاص ويلحق بهم الزاني الحصن إذا ثبت زناه سواء ثبت قبل القتل أو بعد القتل ، المهم أن يثبت زناه . فإذا قتل الجاني شخصاً غير معصوم الدم فلا قصاص .

استدل الحنابلة على هذا : أنه قتل من يستحق القتل وأما أنه افتات على الإمام فيعزز لهذا الأفتيا .

القول الثاني : أنه إذا قتل الزاني الحصن أو غيره فإنه يقتاد منه لأن القتل من خصائص الإمام ، فإذا قتل فقد فعل ما لم يؤذن له فيه ، وكل فعل لم يؤذن فيه فعليه ضمانه .

هذا الخلاف بطبيعة الحال كما قلت في ما إذا قتل الزاني الحصن ونحوه أما إذا قتل الحربي فلا ضمان بالإجماع .

ثم - قال رحمة الله - (الثاني التكليف فلا قصاص على صغير ولا مجنون)

لا قصاص لا على الصغير ولا المجنون إجماعاً . حكمي الإجماع

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (رفع القلم عن ثلات عن الصغير حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق)

وإذا كان القلم مرفوع عنه فإنه لا يؤخذ لأن التكليف مرفوع أيضاً عنه . وهذه المسألة كما قلت محل إجماع .

مسألة : لم يتطرق إليها المؤلف : السكران : فيه عن الإمام أحمد روایتان . الروایة الأولى أنه يقتل

والراوية الثانية انه لا يقتل .

والصحيح أنه يقتل لدللين : **الأول** : أن الصحابة أقاموه مقام القاذف في حد الخمر . فقالوا إنه إذا سكر قذف فاجلدوه ثمانين جلدة .

فcasوا على حد القذف مما يعني أن الصحابة يؤخذونه بأفعاله .

الدليل الثاني: انه لو قيل بأن السكر يرفع الضمان عن القاتل فلا يقتل . من قتل لصار هذا بابا يستعمله من أراد أن يقتل غيره ، فلسد هذا الباب نقول من قتل يقتل ولو كان سكرانا .

ثـمـ قال رحـمـهـ اللـهـ (ـ الـ ثـالـثـ)ـ المـكـافـأـةـ بـاـنـ يـسـاـوـيـهـ فـيـ الدـيـنـ وـالـحـرـيـةـ وـالـرـقـ)ـ

الشرط الثالث : المكافأة والمقصود بالمكافأة : ألا يفضل القاتل المقتول في دين ولا في حرية ولا في رق . والفرق بين الحرية والرق أنهم يقصدون بالرق أن يكون المقتول مملوكاً للقاتل . فإذا كان مملوكاً للقتل فإنه ليس بينهما تكافؤ من جهتين :

الأول : تفاوت الحرية . والثاني : أنه مملوك له .

مسألة : وقت المكافأة المعتبر هو حال الجناء ، فإذا قتل عبد عبداً ثم اعتق القاتل فإنه يقتل وإن كان حال تنفيذ القصاص حراً ، لكن المعتبر في المكافأة حال أداء عمل الجناء .
ثم لما ذكر الشيخ المكافأة فصل فيها .

ثـمـ قال رحـمـهـ اللـهـ (ـ فـلاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ وـلـاـ حـرـ عـبـدـ)ـ

لا يقتل مسلم بكافر ولو كان هذا الكافر ذمياً . وقد حكى الإجماع على هذا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي أخرجه البخاري (لا يقتل مسلم بكافر)
والقول الثاني: أن المسلم يقتل بالكافر ومقصودهم إذا كان ذمياً أو مستأمناً أي إذا كان معصوم الدم .

واستدل أصحاب هذا القول: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - (قتل مسلماً بكافر) وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والراجح المذهب . قد شدد الإمام أحمد وأنكر إنكاراً شديداً على من ذهب إلى القول الثاني لكونه خالف الحديث الصريح الذي في صحيح البخاري ، وهذا أنكر عليه إنكاراً شديداً ، وهذا الإنكار من الإمام أحمد إشارة إلى ما ذكره شيخ الإسلام : أن مسائل الخلاف تنقسم إلى قسمين: مسائل خلاف وسائل اجتهاد ، وأن المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف هي مسائل الاجتهاد لا مسائل الخلاف ، والفرق بينهما أن مسائل الاجتهاد : هي المسائل التي تبني على أدلة صحيحة ولها وجهة صحيحة من النظر ، أما مسائل الخلاف فتشمل هذه وتشمل المسائل التي لم تبن على دليل صحيح كخلاف الحنفية في الطمأنينة وعدة مسائل يعتبر الخلاف فيها

كتاب العدد والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

شاداً وينكر على من خالفاً فيها فهذا الإنكار من الإمام احمد يشير إلى أن هذا التقسيم صحيح.

ثم- قال رحمة الله- (ولا حر بعد)

لا يقتل الحر بالعبد لعدم مكافأة ، فإذا قتل حر عبداً صرنا إلى الديمة لعدم المكافأة ، واستدل الحنابلة على هذا بأمررين :

الأول: انه مردود عن عمر وعلي.

الثاني: حديث (لا يقتل حر بعد)

أما الحديث فهو ضعيف وأما الآثار فلم أقف على أسانيدها.

القول الثاني: أن الحر يقتل بالعبد . واستدلوا بدليلين :

الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم - (المؤمنون تتكافأ دمائهم) والعبد مؤمن.

الدليل الثاني: العمومات فإنها عامة تشمل ما إذا كان المقتول حراً أو عبداً . واحتار هذا القول شيخ الإسلام وقال ليس في استثناء العبد حديث صحيح صريح . وأيد شيخ الإسلام قوله بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من قتل عبداً قتلناه) لكن أيضاً هذا الحديث فيه ضعف . والراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام .

ثم- قال رحمة الله- (وعكسه يقتل) إجماعاً ..

لأنه إذا أخذ بالأدنى فيؤخذ بالأعلى فإذا قتلتنا الحر بالحر فلأن نقتل العبد بالحر من باب أولى . لأن الحر أرفع درجة في باب المكافأة من العبد عن الحنابلة .

ثم- قال رحمة الله- (ويقتل الذكر بالأئشى والأئشى بالذكر)

أما قتل الأئشى بالذكر فهو إجماع وتدل عليه العمومات . إلا أن بعض الفقهاء وروي عن علي ولا أظنه يثبت أنه قال (إذا قتلت المرأة الرجل فإننا نقتل المرأة ونعطي أهل المقتول نصف الديمة) لكونها أقل مرتبة . فقتلها مع نصف الديمة يوازي الرجل . ولكن الحجج ابن تيمية أنكر هذا القول جداً وقال إنه قول ضعيف ولذلك أنا أقول إن هذا القول لا أظنه يثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

المسألة الثانية : أن الرجل يقتل بالمرأة ، والدليل على هذا ما في حديث عمرو بن حزم أنه قال (وأن الرجل يقتل بالمرأة)

واستدلوا على هذا بالعمومات (النفس بالنفس) وقوله (الحر بالحر) .

والقول الثاني: أن الرجل لا يقتل بالمرأة لأنها أقل منه بل نصير إلى الديمة . وهذا القول الثاني ضعيف .

والراجح بلا إشكال إن شاء الله أن الرجل يقتل بالمرأة ، وما يدل على تعين القول بهذا المذهب حديث اليهودي الذي قتل الجارية فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقاده بها . وهو نص في قتل

الرجل بالمرأة.

ثم- قال رحمة الله- (الرابع : عدم الولادة)

يشترط لتنفيذ القصاص ألا يكون القاتل أباً للمقتول وإلا فإنه لا يقاد به . واستدل الجمهور على هذا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا يقتل والد بولده) وهذا الحديث فيه خلاف شديد في ثوبته أو عدم ثبوته والأقرب والله أعلم أنه صحيح .

والقول الثاني: انه يقتل به . وهو اختيار ابن المنذر واستدل على ذلك بالعمومات . وكأنه يضعف الحديث .

والقول الثالث: اختيار الإمام مالك : أنه إن قتله قتلة لا يشك فيها بالعمد كان أضجهه وذبح فإنه يقاد به وإلا فلا .

والراجح الأول مادمنا نصحح الحديث . والحديث يجب المصير إليه فإنه يقول لا يقاد والد بولده .

ثم- قال رحمة الله- (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل)

فلا يقتل أحد الأبوين الأب أو الأم سواء علا أو سفل بناء على هذا لا يقتل أبو الأب ولا أبو الأم بمحفيدهما . واستدلوا على هذا بأمررين :

الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم- (إن ابني هذا سيد) وهو يقصد ابن بنته فسماه ابن فيدخل في الحديث .

الثاني: أنه يطلق على الجد أنه والد .

القول الثاني: أن الحديث لا يتناول الجد فإذا قتل الجد حفيده أقدناه به . وذهب إلى هذا القول الحسن بن حبي واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية . وكأنه خص الحديث بالوالد المباشر فقط .

يعني كأن اختيار شيخ الإسلام قوي والسبب في هذا أن النصوص الدالة على وجوب القصاص محكمة وواضحة الدلالة فالاستثناء منها ينبغي على مورد النص فقط كما أن العلاقة بين الأب والابن ليست كالعلاقة بين الأب والجد . والحقوق والواجبات تختلف من الأب إلى الجد . ولهذا نقول استثنائه جيد

ثم- قال رحمة الله- (ويقتل الولد بكل منهما)

يعني بالأب أو بالأم .. وهذا إجماع . بل قتل الولد لأبيه أشنع من قتله لأجنبه . كما أن حق الأب على الابن أكبر من حقه على أجنبه القول الثاني : أن الابن لا يقتل بالأب وهو قول نستطيع أن نقول عنه أنه ساقط مخالف للنصوص حتى انه مخالف لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا يقتل والد بولده) وجه المخالفة : أن الحديث نص على الوالد فكانه يؤكّد الوجوب في الولد لأن استثناء البعض يبقى الباقي على الحكم الأول فيتوافق حديث (لا يقتل والد بولده) مع العمومات على

وجوب قل الولد بوالده كما انه شنيع وغاية في العقوق فكيف يستثنى من القتل وهذا كله أقول يمكن أن نقول أنه قول ساقط.

باب استيفاء القصاص

لما ذكر في الباب السابق شروط استحقاق القصاص أراد أن يبين هنا أنه إذا ثبتت الشروط وصار الجاني مستحقا للقتل فلابد أيضا للقيام باستيفاء هذا القصاص من تتحقق شروط أخرى. وقبل أن نذكر باب استيفاء القصاص نسينا أن نذكر تعريف القصاص وهو ملحق بباب شروط القصاص.

القصاص في لغة العرب: تتبع الأثر مأخوذه من القص. وأما في الاصطلاح : أن يُفعل في الجاني مثل ما فعل. يأتي إلى باب استيفاء القصاص.

- قال رحمه الله - (يشرط له ثلاثة شروط أحدهما : كون مستحقه مكلفا فإن كان

صبيا أو مجنونا لم يستوف)

الشرط الأول: أن يكون المستحق للقصاص مكلف فإن كان غير مكلف فإنه يتضرر به إلى أن يبلغ الصغير أو يفيق المجنون . ولا يجوز للولي ولو كان للأب أن يستوفي القصاص ، واستدل الحنابلة على هذا بان الغرض من القصاص الردع وأن يحصل التشفى من أولياء الدم . وهذه الحكمة لا تحصل إذا قتل وولي الدم صغيرا أو مجنونا بل يتضرر به إلى أن يبلغ ليحصل له التشفى ودرك الغيط.

والقول الثاني: أن للأب أن يقتضي وأن يستوفي وإن لم يبلغ الصغير أو يفيق المجنون . لأن له ولادة تخلوه أن يستوفي القصاص.

الراجح المذهب . لكن لو قيل بقول ثالث لكان قوله حسنا جدا لكن لم أقف عليه لو قيل إذا كان مستحق القصاص مجنون فلو ليه أن يستوفي وإذا كان صغير وليس له أن يستوفي وإنما يتضرر به إلى أن يبلغ لو قيل بهذا القول لكان قوله حسنا جدا لأن الصغير يكبر ويستوفي بنفسه وربما صفح . أما المجنون فإنه قد يستمر مجنون وقلما يبرا المجنون أليس كذلك ؟ فلما يبرا المجنون الذي فقد عقله . لو قيل بهذا القول كان قوله حسنا جدا متوجهها جدأ لأن الصغير يكبر ويستوفي بنفسه وربما صفح .

قال -رحمه الله - (إإن كان صبيا أو مجنونا لم يستوف وحبس الجاني إلى البلوغ

و والإفاقه)

إذا انتظرنا الصبي والجنون فإنه في حال الانتظار يجب أن تخبس الجاني إلى أن يبلغ الصبي أو يفيق الجنون والدليل على هذا من وجهين :-

الأول: أنه مروي عن معاوية - رضي الله عنه -

الثاني : خشية أن يهرب فلا يمكن منه عند بلوغ الصبي وإفاقه المجنون.

مسألة / هل لو لي من له الحق في الاستيفاء هل له أن يعفو إلى الديمة إلا في حال واحدة فقط إذا كانولي الدم مجنونا فقيرا أمما إن كان صغيرا فقيرا فلا يعدل إلى الديمة لأنه إذا كان مجنونا وفقيرا فالعدول إلى الديمة في هذه الحال يعني مصلحةولي الدم فيها ظاهرة لأنه مجنون فلا يشعر باستيفاء حقه ولا يشعر بالتشفي كما انه فقير فهو بحاجة إلى الديمة . ففرقوا هنا بين ماذا وماذا ؟ ففرقوا بين الصغير والمجنون . وهذا القول حيد إذا رأىولي الدم أن المصلحة في هذا وصنع ذلك فتصرفة حسن وهو مذهب الحنابلة وصحيح .

قال - رحمه الله - (اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد

(به)

الشرط الثاني : أن يتافق الأولياء المشتركون فيه على استيفائه ولا يجوز أن ينفرد به أحدهم وهذا يرجع إلى قاعدة أخرى وهي [أنّ حق الاستيفاء موزع على جميع الورثة] فكل من يرث الميت له الحق في الاستيفاء فإذا صفح أحدهم سقط القصاص والدليل على هذا من وجهين الأول " قوله - صلى الله عليه وسلم - من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . إما أن يقتل أو يعفو - وفي رواية صحيحة فأهله بخير النظرين . وكلمة أهله تشمل جميع الورثة فالحديث أسند الحق إلى جميع الورثة .

الوجه الثاني: أنّ هذا مروي عن الصحابة أي أنه إذا عفي واحد من مستحقي الدم سقط القصاص .

القول الثاني: أنّ حق الاستيفاء خاص بالعصبة دون النساء لأنّ المقصود من القصاص التشفى ورد العار وهو يتعلق بالرجال يعني رد العار وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام .

القول الثالث: عكس المذهب أنه إذا احتار أي واحد من ورثة الدم القصاص فإنه يقتصر من الجاني ولو عفي سائر الباقي عكس المذهب واستدل أصحاب هذا القول بأنّ لكل واحد من الورثة الحق في القصاص فإذا أسقط بعضهم حقه بقي حق الباقي بدليل أنّ النفس تأخذ بعض النفس كما في قتل الجماعة بالواحد فهذا أخذ للنفس بعض النفس . الراوح المذهب يليه في القوة اختيار شيخ الإسلام والذي يجعل الإنسان لا يقول باختيار شيخ الإسلام أنه صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه درأ القصاص بعفو امرأة وهي أخت المقتول فلما عفت درأ القصاص فأخذ عمر بمحضر من الصحابة بعفو امرأة لو لا هذا الأثر لكان اختيار شيخ الإسلام وجيه لكن مع هذا الأثر وعموم الحديث من قتل له قتيل يكون قول الحنابلة هو أرجح هذه الأقوال .

قال - رحمه الله - (وإن كان من بقي غائبا ، أو صبيا ، أو مجنونا ، انتظر القدوم

والبلوغ والعقل)

يقول المؤلف تفريعا على الشرط الثاني وإن كان من بقي غائبا أو صبيا أو مجنونا ، انتظر القدوم والبلوغ والعقل . إذا كان بعض الورثة غائب أو بعضهم صغير أو بعضهم مجنون فيجب أن ننتظر الغائب والصغير ليبلغ والجنون ليفقن فهذه مسائلتان:

المسألة الأولى: انتظار قدوم الغائب وهي محل إجماع إذا كان أحد أولياء الدم فننتظره بالإجماع.

المسألة الثانية: انتظار بلوغ الصبي أو إفاقه الجنون فالمذهب أنه ينتظر فننتظر إفاقه الجنون وبلغ الصبي واستدل الحنابلة على هذا بأنه لو عفي عن القصاص إلى الديمة لكان لهم حق في الديمة فدل هذا على أن لهم حقا في القصاص ينتظرون.

الثاني: أن هذا الصبي والجنون لو كان منفردا لانتظرناه أليس كذلك؟ في المسألة السابقة أخذنا إذا كان منفردا ننتظره فكذلك إذا كان مع غيره من أولياء الدم.

القول الثاني: أنه إذا كان الباقيون من أولياء الدم كبار بالغون فإن لهم الحق في الاستيفاء قبل بلوغ الصبي وإفاقه الجنون واستدلوا على هذا بأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما قتل كان في ذريته الكبار والصغار ، إلا أن الحسن - رضي الله عنه - بادر

بقتله قبل بلوغ الصغار ولم ينتظره فدل هذا على أنه لا يجب أن ننتظر الصغار والراوح المذهب والجواب عن حديث الحسن أنه - رضي الله عنه - لما قتل علي أصبح الحسن هو الإمام فقتله على سبيل الحرابة لا على سبيل القصاص ولهذا لم ينتظر وهذا القول الثاني هو الراجح

قال - رحمه الله - (الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني)

يعني أن يتعدى الجاني إلى غيره ويقاد هذا ينحصر في الحامل وهذا

قال بعدها (إذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد)

يجب أن نؤمن من أن نتعدى الجاني إلى غيره لأنه عند التعدي ندخل في قوله تعالى { فلا يسرف في القتل } [الإسراء/٣٣] وإذا قتل الحامل وما في بطنه فقد أسرف لأنه أخذ نفسين بنفس واحدة وهذا هو الإسراف ولهذا صارت هذه المسألة محل إجماع لم يختلفوا في أنه يجب أن ننتظر الحامل إلى أن تضع.

قال - رحمه الله - (وتسميه اللباء)

يجب أيضا أن ننتظر بعد الولادة إلى أن تسقيه هذا الحليب اللباء وهو أول ما يخرج من المرأة وعلل الحنابلة هذا بأن فقدان الطفل لأول

حليب يخرج من أمه يلحق به ضرراً بالغاً كبيراً والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول (لا ضرر ولا ضرار) فإذا يجب أن ننتظر إلى أن تسقيه هذا اللبن ولا نقتلها بعج الولادة مباشرةً.

ثم- قال رحمه الله- (ثم إن وجد من يرضعه وإن تركت حتى تفطمها)

مقصود الحنابلة في المسألة السابقة بقوله (تسقيه اللبن) يعني وينتظر إلى أن ينتهي النفاس وليس المقصود فقط أن تسقيه هذا اللبن بل تسقيه هذا اللبن وانتظر إلى أن ينتهي النفاس لأنه إن لم نفعل ذلك أيضاً تضرر الطفل لأنه بحاجة ماسة إلى أمه في مدة النفاس.

إذا وضعته وسقطه اللبن وانتظرنا إلى أن ينتهي النفاس نظرنا فإن وجد من يكفل الصبي فذاك وإنما ينتظر مدة حولين.

استدل الحنابلة على هذا بأنه إذا كان الشرع يراعي الجنين وهو في بطن أمه فلأنه يراعيه بعد أن يولد من باب أولى لأن الإنسان بعد الولادة يكون في الشرع محترماً أكثر منه بعد الولادة بدليل أمرين:

الأمر الأول: اختلفوا في إسقاطه قبل نفح الروح.

الدليل الثاني: أن فطرة الجنين لا تجحب بينما إذا ولد فإن فطرته تجحب . وفي هذا كله ما يدل على أنه بعد الولادة تعظم حرمة الإنسان.

بناء على هذا نقول يجب أن يُنتظر إذا لم يوجد من يكفل هذا لصغير.

ثم- قال رحمه الله- (ولا يقتض منها في الطرف حتى تضع)

المؤلف يريد أن يبين أنه كما ننتظر في الجناية على النفس كذلك ننتظر في الجناية فيما دون النفس . في الحالين ننتظر فنتظر المرأة الحامل إلى أن تضع.

والدليل: أن الاقتصاص من المرأة في الأطراف وهي حامل يؤثر على الجنين وربما أسلكه ، بناءً عليه يتظرونها إلى أن يولد.

وظاهر كلام المؤلف أن الاقتصاص في الأطراف يكون بعد الولادة مباشرةً ولا ننتظر كما ننتظر في القصاص في النفس.

والصواب أنه كذلك في القصاص في الأطراف ننتظر إلى أن تسقيه هذا الحليب لكي لا يتضرر من تركه . فنتظر مدة النفاس . ثم نقتض منها في الطرف.

ثم- قال رحمه الله- (والحد في ذلك كالقصاص)

يعني حكم الانتظار في الحدود كحكمه في القصاص ، فإن كان الحد يؤدي إلى إتلاف النفس كالرجم فحكمه حكم الاقتصاص من النفس ، وإن كان الحد لا يؤدي إلى إتلاف النفس كحد الجلد فحكمه حكم الاقتصاص في الطرف ونحن أخذنا أن الحنابلة يرون أنه بعد الولادة مباشرةً يُقتض منهما

في الطرف كذلك هنا يرون أنه بعد الولادة مباشرة يُقام إليها الحد الذي لا يؤدي إلى إتلاف النفس كاجلده.

والراجح في تلك المسألة هو الراوح في هذه المسألة وهو انه يُنتظر أيضاً في إقامة الحد ولو كان بغير متلف للنفس كاجلده ننتظر إلى أن تردع هذا الطفل لكي لا يتضرر من ذلك.

فصل

- قال رحمه الله - (ولا يستوفى القصاص إلا بحضور سلطان أو نائبه)

يشترط لاستيفاء القصاص أن يحضر السلطان أو يحضر نائب السلطان أي ولا يمكن أهل الجني عليه من إقامة القصاص منفردين . وعلة ذلك انه لا يؤمّن إذا انفردوا به من أن يتعدوا عليه أو يعتدوا عليه في كيفية القصاص أو في غير ذلك . ولذلك اشترطوا وجود السلطان أو نائبه .

القول الثاني: أنه لا يُشترط بل إذا أذن السلطان أو الحاكم أو الإمام أذن في القصاص فإن ولي الدم يقتضى من الجاني ولو بغير حضرة السلطان . واستدل أصحاب هذا القول : بأن رجلاً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل آخر فأعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - إخوة المقتول وقال لهم اذهبوا به فاقتلوه) وهذا الحديث صحيح . ولهذا اختار هذا القول الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية .

والراجح والله أعلم: أن يقال إذا أمن السلطان من أي يحيى أولياء الدم على المقتول ويعتدوا عليه فلهم أن يقتلوه وله أن يكثروا من ذلك ، وإذا لم يأْمن فإنه لا يجوز .

السبب في هذا: أن أولياء الدم يملكون من الجاني إقامة القصاص فقط . يعني يملكون القصاص فقط فلا يملكون توبيخه ولا شتمه ولا لطمته ولا ركله ولا يملكون أن يؤذوه بأي طريقة إنما يملكون شيء واحد فقط وهو القصاص . ملكهم الشارع هذا الحق .

فإذا أعطينا القاتل لأولياء المقتول ربما قبل القتل اعتدوا عليه قبل أن يقتلوه تشفياً وهذا لا يجوز لأن الشارع لم يبح لأولياء الدم أن يتشفوا إلى بالقتل الذي هو القصاص .

ولهذا نقول قول الحنابلة قوي ووجيه ولو لا هذا الحديث الصحيح لكن حسم الباب هو المتعين لكن نقول هذا القول وسط : إذا أُمن من زيادتهم بأن كانوا أخيراً وأماناتهم واضحة فإنه يدفع إليهم وإنما فلا .

ثم - قال رحمه الله - (وآلة ماضية)

ويشترط في تنفيذ القصاص أن تكون الآلة ماضية فلا يجوز أن يقتل بسيف كالقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فأحسنوا القتلة)

والدليل الثاني: أن الواجب هو القصاص لا التعذيب بتطويل مدة قطع الرقبة . وهذا لا خلاف فيه إن شاء الله .

ثم- قال رحمة الله- (ولا يستوفي في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره)

لا يجوز استيفاء القصاص إلا بالسيف ولا يجوز بغير السيف ولو كان الجاني استخدم طريقة بشعة في قتل المجنى عليه .

واستدل الحنابلة على هذا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا قود إلا بالسيف) وهذا حديث ضعيف . وهذا من مفردات الحنابلة .

القول الثاني: وهو للأئمة الثلاثة: أن يُفعل بالجاني كما فعل . واستدلوا بدليلين:
الأول: قوله تعالى { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } [النحل/١٢٦] . والآية نص في المقصود .

الدليل الثاني: أن اليهودي لما قتل الجارية برض رأسها بين حجرين أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتله بنفس الطريقة .

وهذا القول الثاني هو الراجح بلا إشكال إن شاء الله فيُقتل كما قتل . إلا انه يستثنى من هذا إذا قتل بطريقة محرمة كأن يقتله بتجريمه الخمر فإن الجاني لا يُقتل بهذه الطريقة لأن شرب الخمر محرم ، أو قتله باللواط فإن الجاني لا يُقتل بهذه الطريقة .

والضابط: أنه لا يُقتل بطريقة محرمة .

باب العفو عن القصاص

قال -رحمه الله- (يجب بالعمد: القود أو الدية فيخير الولي بينهما)

هذه المسألة مسألة مهمة يقول -رحمه الله- باب العفو عن القصاص وبدأ في هذا الباب بمسألة مهمة وهي موجب القتل العمد يعني ما هو الشيء الذي يجب لأولياء الدم إذا قتل ولهم عمدا في هذه المسألة ثلاثة أقوال للفقهاء هي ثلاثة روايات عن الإمام أحمد .

القول الأول: وهو المذهب أنه مخير بين القتل والعفو إلى الدية . واستدلوا على هذا بالحديث السابق من قتل له قتيل فهو بخير النظرين فأسند الاختيار إلى أولياء الدم .

القول الثاني: أن موجبه القود فقط ، ولا ننتقل إلى الدية إلا برض الجاني لأنّ حق أولياء الدم هو في القتل فقط . واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- من قتل عمدا فهو قود . وهذا الحديث

إسناده حسن.

القول الثالث: أنّ موجب القتل العمد هو القود فقط إلا أنّ أولياء الدم لهم أن يختاروا الديمة وليس للجاني أن يرفض واستدلوا بدليلين:

أما أنّ موجبه القود فدليلهم هو دليل القول الثاني . وأما أنه لا يشترط رضا الجاني إذا أرادوا الانتقال إلى الديمة فلقوله تعالى { ولا تقتلوا أنفسكم } [النساء/٢٩] وإذا لم يرض بالديمة فقد قتل نفسه والراجح المذهب.

والقول الثالث من حيث الخلاصة والشمرة كالقول الأول تماماً لكن تفهمهم في المسألة يختلف ولا النتيجة أنّ أولياء الدم لهم الحق بين القتل أوأخذ الديمة.

قال - رحمه الله - (وعفوه مجاناً أفضل)

بلا نزاع كونه يعفو إلى غير شيء أفضل لقوله تعالى { فمن عفا وأصلح فأجره على الله } [الشورى/٤٠]

وذهب شيخ الإسلام إلى أنّ العفو أفضل إذا كان في العفو مصلحة وإلا فإنّ الاستيفاء أفضل واستدل على هذا بأنّ الله سبحانه وتعالى قال { فمن عفا وأصلح فأجره على الله } [الشورى/٤٠] فقرن العفو بالإصلاح فليس من الإصلاح أن يعفى عن مفسد في الأرض لم يظهر توبه هذا ليس من الإصلاح في شيء بل الإصلاح أن يستوفى منه ليكون عبرة لغيره.

قال - رحمه الله - (فإن اختار القود ، أو عفى عن الديمة فقط فله أخذها)

إذا عفى عن القود يعني إلى الديمة أو عفى عن الديمة فقط يعني دون القصاص فله أن يأخذ الديمة وإذا أخذ الديمة في هذه الحال فهذه الديمة دية جديدة مقابل القصاص وليس هي الديمة التي نقول هو مخير بين أمرين وهذا الفرق بين قول المؤلف هنا له أن يختار بين الأمرين وبين هذه المسألة التي تتكلم عليها . بعبارة أخرى إذا قيل لولي الدم أنت مخير بين القصاص والديمة فهو إما أن يختار الديمة حينئذ يكون له الديمة والأمر واضح . أو يختار العفو عن الديمة دون القصاص فحينئذ يكون حقه في القصاص فله أن يتنازل عن هذا القصاص الذي اختاره إلى الديمة وهذه الديمة ليست هي الديمة التي للتخير وإنما بدليل عن القصاص الذي اختاره ولو لا هذا لكان كلام المؤلف ليس له معنى لأنّ التخير سبق . وهو يقول في أول الباب [يجب بالعمد القود أو الديمة] إذا هذا ليس هو من باب التخير ولكن ليبيّن أنّ الإنسان له أن ينتقل من القصاص إلى الديمة وهذا معنى قوله [فله أخذها]

قال - رحمه الله - (والصلح على أكثر منها)

هذا الاختيار الثالث وهو أن يختار الديمة أو القصاص أو أن يختار أكثر من الديمة ذهب الحنابلة إلى أنّ

كتاب العدة والرضاة والنفقات و الجنائز و الديات

لأولياء المقتول أن يختاروا أكثر من الدية واستدلوا على هذا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وما اصطلحوا عليه فهو لهم. وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني: أن الشارع متشرف لحقن الدماء والعفو.

الثالث: أن هذا مروي عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني الأخذ أكثر من الدية.

والقول الثاني: أنه ليس له إلا أن يقتضي أو يأخذ الدية فقط واستدل أصحاب هذا القول بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس له إلا أن يقتضي أو يعفو أو يأخذ الدية فإن اختار الرابعة فخذلوا على يده . [أي ولي الدم] ماذا بقي ؟ أن يأخذ أكثر من الدية وهذا الحديث ضعيف . من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لضعف إسناده.

الوجه الثاني: أنه يخالف متن الحديث السابق وهو أصح منه وهذا يشعر بالنكار في المتن لمخالفته الأحاديث التي هي أصح منها وربما نضيف وجها ثالثا: وهو مخالفته لعمل الصحابة . ولهذا نقول إن شاء الله الراجح كما هو عليه العمل الآن أنه لهم أن يأخذوا أكثر من الدية ولو بأضعف مضاعفة.

قال - رحمه الله - (وإن اختارها)

يعني فليس له غيرها إذا اختار الدية فإنه لا يمكن من الرجوع إلى القصاص لأنه يكون رجع من الأدنى إلى الأعلى وإنما أجزنا له أن يرجع من القصاص إلى الدية لأن رجوع من الأعلى إلى الأدنى فإذا اختار الدية انتهى الأمر وليس له أن يرجع بل يلزم بأخذ الدية مهما كان الأمر.

قال - رحمه الله - (أو عفا مطلقا)

يقول الشيخ فليس له غيرها يعني إذا عفا مطلقا فله الدية فإذا قال ولي الدم عفوت عنك ما نقول قوله عفوت عنك يعني عن القصاص والدية . بل نقول عليك الدية لماذا ؟ لأن العفو المطلق ينصرف إلى القصاص لأنه المقصود الأعظم وعلى هذا عمل الناس فإذا قال عفوت يقصد عن القصاص وإذا أراد أن يعفو عن القصاص والدية فهو يؤكّد هذا ويقول عفوت مجاناً أو عفوت بلا مقابل ويؤكّد هذا المعنى أما كلمة عفوت فبلا إشكال أنها لا تتناول الدية لأن المقصود الأعظم هو العفو عن القصاص.

قال - رحمه الله - (أو هلك الجاني فليس له غيرها)

إذا هلك الجاني ليس له إلا الدية لأن الجاني هلك فإن كان الجاني لا مال له سقط ليس له شيء.

والقول الثاني : أنه بمجرد موت الجاني لا شيء لأولياء الدم وهذا القول اختياره شيخ الإسلام والراجح إن شاء الله المذهب أنه إذا مات الجاني فإنه تنتقل إلى الدية تكون في ماله.

قال - رحمه الله - (وإذا قطع أصبعا عمدا)

المؤلف مقصوده بقوله إذا قطع أصبعا عمدا التمثيل والضابط هو [أن يحصل جرح في الطرف دون

النفس مما فيه قصاص] مقصود المؤلف أن يتكلم عن الجروح التي في الأطراف التي فيها قصاص دون التي ليس فيها قصاص إذا يريد المؤلف أن يتكلم عن هذه المسألة وهذا لو أنه -رحمه الله- بيّن أنه يريد التمثيل فقط باستخدام حرف الكاف أو كلمة مثل لكان أوضح . نأتي إلى الحكم .

قال -رحمه الله- (وإذا قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس

وكان العفو على غير شيء فهدر وإن كان العفو على مال فله تمام الديمة)

هذه مسألة واحدة إذا قطعت أصبع شخص فعفا ثم سرت الجنائية إلى النفس فإذاً ما يعفو على غير شيء أو يعفو على مال ، فإن عفا على غير شيء فهدر نفسه كلها هدر ، وإن عفا على مال استحق بقية الديمة أو بتعبير المؤلف تمام الديمة ما المقصود بتمام الديمة ؟

المقصود بتمام الديمة أن يأخذ الديمة كاملاً مخدوفة منها قدر دية الأصبع أو العضو المعفو عنه . فمثلاً في المثال الذي ذكره المؤلف كم سيأخذ ؟ دية الأصبع عشرة من الإبل سيأخذ تسعين من الإبل . هذا مقصود المؤلف بقوله تمام الديمة . المؤلف -رحمه الله- في هذه المسألة خالف المذهب ولكنّه تابع الأصل أي المقنع يعني تابع ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله-

القول الثاني: أنه إذا عفى على مال أو على غير مال وسرت الجنائية فإنّ له تمام الديمة في الحالين وهذا هو المذهب لا يفرقون بين أن يكون عفا على مال أو عفا بمحانا .

والقول الثالث: أنه إذا عفا على مال أو على غير مال ثم سرت الجنائية إلى النفس فله كمال الديمة كلها . لأنّ هذه الجنائية أصبحت جنائية على النفس وهو إنما عفا عن جنائية الأصبع وهذه الجنائية الجديدة لم يعفو عنها وهذا القول في الحقيقة وجيه وجيد . لأنه هو عفا عن شيء واجنائية أصبحت شيئاً آخر إذ سرت إلى النفس كلها . إذا عرفنا الآن حكم هذه المسألة في المذهب وعند المؤلف وعلى القول الصحيح .

قال -رحمه الله- (وإن وكل من يقتضي ثم عفا فاقتضي وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهم)

إذا وكل من يقتضي ثم عفا ولم يعلم الموكل فاقتضي فلا شيء عليهما أما الموكل فلأنه لا تغريط منه فهو يعمل بأمر الموكل . وأما الموكل

فلأنه عفا والقاعدة [أن الإحسان لا يوجب الضمان] فهو محسن ولا نوجب عليه الضمان .

والقول الثاني: أنه على الموكل الضمان لأنّه فرط في المبادرة بإعلام الموكل والراجح المذهب لأنّه في الحقيقة ما على المحسنين من سبيل .

قال - رحمه الله - (وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه)

إذا وجب الحق للرقيق سواء جنائية عليه أو قذف فإن الحق هو لنفس الرقيق سواء أراد أن يطالب أو يعفو واستدلوا على هذا بأن المقصود من إقامة الحدود والقصاص هوأخذ حق الجني عليه وأن يتشفى من الجاني وهذا المعنى يختص ويتعلق بالنفس.

والقول الثاني :أن العبد له أن يقتضي أو يعفو إلى المال وليس له أن يعفو بمحانا لأنه إذا عفا بمحانا فقد أدخل الضرر على سيده أليس كذلك ؟ لأن المال إذا جاء سيكون لمن للسيد فهو مخير بين أمرتين إما أن يقتضي وليس للسيد أن يلزمها أن يعفو ، أو يعفو إلى المال وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ولو قيل بقول ثالث أنه ليس للعبد إلا أن يقتضي أو يعفو على مال إلا إذا كان العفو على مال يدخل الضرر على السيد فحينئذ ليس له أن يأخذ حقه . صورة هذه المسألة أن يكون العبد باهظ الثمن جدا ثم يقذف فإذا قذف إذا عفا العبد على مال ربما تتطرق إليه الشك وهذا الشك ينقص من قيمته كثيرا وربما كان النقص من قيمته أكثر بكثير من الديمة التي عفا عنها وحينئذ دخل ضرر عظيم على السيد فمن مصلحة السيد أن يقتضي وأن يأخذ حقه وأن نحمل القاذف ليتبين للناس أنه كاذب فتبقى قيمة العبد كما هي وهذا القول يتوافق مع اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من حيث حفظ حق السيد.

قال - رحمه الله - (فإن مات فلسيده)

أي إذا مات العبد فإن الحق ينتقل إلى سيده والسبب في هذا أن حقوق العبد تنتقل بموته إلى السيد المادية والمعنوية كحق القذف ينتقل إلى سيده فله أن يأخذ حقه أو يعفو بمحانا أو إلى عوض .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

قوله باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس المؤلف يريد بهذا التبويب أن يبين أن القصاص كما يكون في الجنائية على النفس يكون كذلك في الجنائية على مادون النفس القصاص فيهما يكون على ما في النفس وما دون النفس وهذا مراده والتفصيل القادم كله يدور حول هذا المعنى .

قال - رحمه الله - (من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا)

القاعدة [أنه من لا يجري بينهما قصاص في النفس لا يجري بينهما قصاص فيما دون النفس] فإذا قطع مسلم يد كافر فإنّا لا نقطع يد المسلم لأنه لا قصاص بينهما في النفس فلا قصاص بينهما فيما دون النفس فهذا الكلام من المؤلف يقرر هذه القاعدة .

قال - رحمه الله - (ولا يجُب إِلَّا بِمَا يُوجَبُ الْقُوْدُ فِي النَّفْسِ)

يريد المؤلف الإشارة إلى أن التفصيل السابق معنا في العمد والخطأ وشبه العمد كذلك يأتي فيما دون النفس فمثلا الاعتداء على ما دون النفس خطأ لا يوجب القصاص كما أنه لا يوجه في النفس ويأتي معنا الخلاف بين الجمهور والمالكية في إثبات شبه العمد أو نفيه فما قيل من التقسيم هناك نفسه هنا إلا أنه هناك في النفس وهنا فيما دون النفس.

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٣) من الجنایات
يوم: السبت	التاريخ: ١٤٢٩/١٠/٢٥	السلسل العام لدروس زاد ((١٩٧))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كما في الدرس السابق تحدثنا عن أول باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ثم توقفنا على أنواعه

قال المؤلف - رحمه الله - تعالى: " وهو نوعان"

أي أن القصاص فيما دون النفس ينقسم إلى قسمين: الأول: الأطراف والثاني: الجروح وسيخصص المؤلف كل واحد من النوعين بكلام يتعلق به ، كما أنه توجد أشياء مشتركة كما سأتينا أثناء الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - تعالى: " أحدهما في الطرف"

يعني أنه يجب القصاص في الطرف ولهذا قال فتؤخذ العين والأذن والسن وهذه الأربعة معروفة

ثم قال والجفن، والجفن هو غطاء العين،

ثم قال والشفة ويقصد المؤلف بالشفة العليا والسفلى ثم قال واليد يعني سواء كان من

الكتف أو من المرفق

ثم قال الرجل والأصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والألية وهذه معروفة

ثم قال: والشفر ، والشفر هو أحد اللحمين المحيطين بفرج المرأة ، ثم ذكر الحكم

فقال:

كل واحد من ذلك بمثله يعني العين بالعين والأذن بالأذن إلى آخره فأفادنا المؤلف انه يجب القصاص في الأطراف والدليل على هذا من وجهين الأول: قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص } [المائدة/٤٥] ، الوجه الثاني: ما صح أن عممة أنس بن النضر رضي الله عنهما وأرضاهما كسرت ثانية جارية في المدينة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنس كتاب الله القصاص ، فدل الكتاب والسنة

و والإجماع على أنه يجب القصاص بالأطراف بشرطه الذي سيأتينا فإذاً يجب أن يقتصر بالأطراف بهذه الأدلة الصحيحة الثابتة وقد ذكر المؤلف أمثلة ما يقتصر بالأطراف وهو ما تقدم من قوله العين بالعين والأنف بالأنف إلى آخره ، فإذاً عرفنا الآن وجوب القصاص في الأطراف والدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع. ثم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى إلى الشروط.

يقول — رحمه الله — وللقصاص في الطرف شروط

الواقع أن هذه الشروط ليست خاصة بالطرف بل تشمل الجروح فهي شروط في الطرف وفي الجرح، وهذه الشروط هي شروط جواز الاستيفاء أما شروط الوجوب فهي الأربع التي تقدمت معنا في الدرس السابق، فإذا تبين معنا أن للقصاص شروط وجوب وشروط جواز ، وهو الآن سيسشرع في شروط الجواز .

الشرط الأول: الأمان من الحيف ، والدليل على هذا الشرط أن القصاص مع عدم الأمان من الحيف فيه ظلم وجرائم ، والظلم والجرائم لا يجوز ، إذا يشترط الأمان من الحيف لجواز القصاص ، ثم سيدرك المؤلف الفروع المترتبة على هذا الشرط .

القصاص لا يكون إلا إذا كانت الجنائية بقطع من المفصل فإن كان القطع من وسط الساق مثلاً أو من وسط الساعد مثلاً فإنه لا قصاص لأنه ليس من المفصل ، وتعليق هذا أن ما ليس من المفصل لا يمكن أمن الحيف فيه ، إذ التقدير أصبح صعباً لا يمكن أن نعرف الحد الذي يؤخذ ليستوي القصاص مع أصل الجنية ، وسيضيف المؤلف موضع آخر يجوز الاقتراض منه .

إذا يجوز القصاص في صورتين فقط ، إذا كانت الجنائية من مفصل أو في شيء له حد ، ومثل بما له حد بالأنف ، فإن الأنف ينقسم إلى قسمين: **القسم الأول:** وهو أوله العظم الجامد في أوله ثم ينتهي بمارن وهو ما فيه المنخرین، فإذا كانت الجنائية من حد المارن حاز الاقتراض ، وإذا كانت الجنائية في العظم الذي قبل المارن فإنه لا قصاص، لأن المارن له حد وأما وسط العظم قبل المارن فليس له حد فهو يشبه قطع وسط الساق أو وسط الساعد ، إلى هذا ذهب الجمهور وهو أنه مالا يمكن القصاص فيه مع أمن الحيف فإنه لا يجوز أن تقتصر ، وتقدم دليهم.

القول الثاني: أنه يقتصر ولو في غير ماله حد ولو في غير المفصل ، وطريقة القصاص أن نأتي بطبييب من أهل البصيرة أو المعرفة ويجهد ما أمكنه في عدم الحيف والزيادة، وتم عملية القصاص ولو من غير مفصل أو عظم له حد، وهذا القول الثاني هو الصحيح أن شاء الله ، وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن المنذر لأن النصوص عامة وبالإمكان التحرز من الحيف بالاستعانة. من له بصيرة من أهل الخبرة من الأطباء ، هذا التقرير كله يتعلق بالوقت السابق الذي لم يتطور فيه الطب ، أما اليوم فالإمكان أن يقتصر الطبيب من الجنائية اقتصاصاً لا زيادة فيه ولا نقص عن الجنائية ، لأنه أمكن معرفة قدر الجنائية

بالآلات الحديثة وإيقاع نظيرها على الجاني بلا زيادة ، فلا شك اليوم أنه يمكن أن يقومولي الأمر بالاقتصاص من غير حيف ولا زيادة.

مسألة/ المماثلة تكون بالمساحة لا بالقدر ، بمعنى لو قطع الجاني من المجنى عليه مثلاً ستة صانٍ من قدمه ، فإن المماثلة تكون بأن ننظر هذه الستة صانٍ ماذا تمثل من قدم المجنى عليه فإن كانت تمثل النصف قطعنا نصف قدم الجاني ، وإن كانت تشكل الرابع قطعنا ربع قدم الجاني، إذا تعرف بالنسبة لا بالمقدار فننظر إلى نسبة ما جمناه الجاني ونفعل فيه كما فعل.

الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع ، يشترط لجواز الاقتصاص أن يستوي العضو المجنى عليه مع عضو الجاني في الاسم والمكان ، واستدل الحنابلة على هذا بأن الأعضاء إذا اختلفت أماكنها اختلفت منافعها فلم تتحقق المساوات ، واستدلوا بدليل ثان وهو أنه لا يجوز أن تقتص من العين بالأذن ولا بالأذن من الأذن فكذلك إذا اختلف الاسم والمكان ، وسيذكر المؤلف ما المقصود بالاسم والمكان ، عرفنا الآن حقيقة الشرط الثاني ، ثم ذكر الأمثلة.

لا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ، هناك قاعدة تريح طالب العلم (كل ما كان في الجسم منه يمين ويسار أو كان فيه أعلى وأسفل فإنه لا يؤخذ أحدهما بالآخر) ، فإذا قطع يده اليمنى فلا نقطع يده اليسرى ، يعني إذا جنا جنابة على يده اليمنى ، فإننا لا نقتص من الجاني بأخذ يده اليسرى ، لماذا؟ لاختلاف المكان والاسم ، فإن هذه اسمها اليدين ، وهي في اليمين وهذه اسمها اليدين وهي في اليسار ، تقدم معنا دليلاً أن المنافع تختلف باختلاف الاسم والمكان ، وهذا صحيح.

ثم- قال رحمة الله- ولا خنصر بننصر

الخنصر والنصر كلاماً يمين وكلاهما في يد واحدة لكن لا يجوز أن نأخذ أحدهما بالآخر لاختلاف المنفعة وأيضاً لاختلاف المكان بالنظر إلى اليد.

لا يجوز أن نأخذ أصل بزائد ولا العكس بأن نأخذ زائد بأصل لعدم المساواة ، فإن الأصل أنفس وأعلى درجة من الرائد ، ولا نأخذ الأعلى بالأدنى كما أنا لا نأخذ الأدنى بالأعلى.

ولو تراضياً ، دليل هذا أن الدماء لا تستباح بالإباحة.

وقول المؤلف رحمة الله تعالى (ولو تراضياً لم يجز) هذا يرجع إلى المسائل السابقة كلها وليس خاص بالأصل في الزائد وإنما يشمل المسائل السابقة كلها ، فإذا حصل التراضي فإن هذا التراضي لا أثر له في باب القصاص ويجب أن يستوي.

الشرط الثالث: استواهما في الصحة والكمال ، وهذا الشرط يرجع إلى الاستواء في الصفة ، ودليلهم أن قاعدة القصاص تعتمد المساواة والمماثلة ، وكما تكون المساواة والمماثلة في الاسم والموضع كذلك في الصفة ، فالأدلة الدالة على الشرط السابق تدل على هذا الشرط الذي اعتبره المؤلف الشرط

كتاب العدة والرضاة والنفقات و الجنایات و الديات

الثالث، ثم أيضاً بدأ بذكر الأمثلة.

لا تؤخذ صحيحة بشلاء ، فإذا كان الجاني له يد يمين صحيحة وجنا على يد يمني لشخص آخر شلاء فإنه لا يجوز أن نقتضي منه لأن يد الجاني هنا أعلى مرتبة من يد الجني عليه فلا يجوز أن نقتضي هنا لماذا؟ لما تقدم من أنه يشترط المساواة ، والدليل الثاني أنه لو أخذنا يد الجاني الصحيحة بالشلاء لكننا أخذنا حق الجني عليه وزيادة ، والزيادة هي في الصفة ، تقدم معنا أن هذا ظلم وحور ، وللشارع لا يقر الظلم والجور ول في باب القصاص ، وما قيل في الصحيحة بشلاء كذلك ينطبق على كاملة الأصابع بناقصة ، فإذا جنا من له خمسة أصابع على من له أقل من ذلك فإنه لا قصاص ، وكذلك ولا عين صحيحة بعين قائمة ، والعين القائمة هي العين التي موجودة على حالها إلا أنه لا يبصر بها.

والقول الثاني وهو مذهب داود الظاهري أنه تؤخذ الصحيحة بالشلاء وكمالة الأصابع بناقصتها واستدل على هذا بأن الله تعالى قال: (العين بالعين) ، (والسن بالسن) ، ولم يفرق بين عين وأخرى وسن وأخرى ، وهذا قول ضعيف مخالف لمذهب جمahir الفقهاء ومخالف لقاعدة الشرع في العدل والبعد عن الظلم والجور ، فإن اليد الشلاء لا يمكن أبداً أن تستوي مع اليد الصحيحة وكيف نأخذ كماله بمعية فنقول إن شاء الله الراجح مذهب الجمهور ، ومذهب داود فيه ضعف.

إذا قطع الأسلل يد الصحيح، وهذا هو العكس ولهذا يقول ويؤخذ عكسه ولا أرش ، إذا قطع الأسلل يد الصحيح فالجني عليه مخير بين أمرتين : **الأمر الأول:** أن يأخذ الديمة وهذا جائز بالإجماع ، وله أن يفعل بالإجماع ، لأن القصاص على وجه الكمال متعدر فله أن يصير إلى الديمة.

القسم الثاني: أن يختار القصاص ، فإذا اختار القصاص فعلى الذهب له ذلك لكن لا يعطى أرش النقص ، لأنها يد أخذت بيد باختيار الجني عليه ، والقول الثاني أنه إذا اختار القصاص فله الحق في الأرش ، لأنه باختياره القصاص لم يؤخذ حقه كاملاً فقد أخذ معيلاً بصحة ، فصار له الحق بأخذ الفرق ، وإذا كنا نقول أن قاعدة الباب المساواة والعدل فالراجح القول الثاني و لأنه إذا اخذ صحيحة بمعية فهو لم يأخذ حقه في الواقع ، يعني كاملاً في الواقع.

قوله فصل النوع الثالث في الجراح ، تقدم معنا في أول الدرس وفي آخر الدرس السابق الأدلة على وجوب القصاص في الجراح وأنه أمر تفق عليه إلا في مسائل معدودة اختلفوا في القصاص فيها بالنسبة للجراح ، لكن من حيث هو وجملة هو محل إجماع.

لا يجوز الاقتراض في الجروح إلا في الجروح التي تنتهي إلى عظم ، فإن كان الجرح لا ينتهي إلى عظم فلا يجوز القصاص فيه ، ستدل المخابلة على هذا أن الجرح الذي لم ينتهي إلى عظم لا يمكن القصاص فيه بلا حيف ، وإذا لم يمكن القصاص فيه بلا حيف لم يجز القصاص لأن الظلم محظوظ.

والقول الثاني أنه يجوز القصاص في الجروح وإن لم تنتهي إلى عظم وطريقة ذلك أن ننظر إلى مقدار

الجرح في الطول والعرض والعمق ثم نحدث في الجاني نظيره ، والخلاف في هذه المسألة قريب من الخلاف في مسألة القصاص في الأطراف والراجح إن شاء الله هو هذا ، أنه يقتضي في الجروح ولو لم تكن إلى العظم ولو لم تنتهي إلى عظم ، لكن المؤلف سيفرع في المسائل التالية بناء على هذه القاعدة.

ثم- قال رحمة الله- (كالموضحة وجراح العضد والساقي والفخذ والقدم)

هذه أمثلة لما يمكن قيدها الاقتراض وليس أمثلة لما لا يمكن فيه الاقتراض.

فالمثال الأول هو الموضحة والموضحة هي : كل جرح ينتهي إلى العظم إذا كان في الرأس أو الوجه فالموضحة فيها القصاص.

والتعليق ظاهر: لأنها تنتهي إلى عظم . وفيها القصاص بالإجماع لأنها تنتهي إلى عظم . وجراح العضد والساقي والفخذ والقدم لأن هذه الأعضاء إذا جرح الإنسان فيها وصل الجرح إلى العظم لقرب العظم من الجلد ، إذا لا إشكال فيها أيضا أنها تعتبر فيها قصاص.

لماذا قال المؤلف جراح العضد والساقي ونحن نقول إن الموضحة كل جرح يوصل إلى العظم .؟ إذا هذه تعتبر موضحا .. لأن الموضحة تختص بالرأس والوجه ولهذا أراد أن يبين حكم باقي الأعضاء ، وهو جميل جدا من المؤلف.

ثم- قال رحمة الله- (فلا يقتضي غير ذلك من الشجاج والجروح)

أي لا يقتضي من كل جرح لا ينتهي إلى عظم . من أمثلتها الجائفة : الجرح الذي يصل إلى الجوف ، يعني ولا ينتهي إلى عظم . فهذا الجرح لا قصاص فيه لأنه لا ينتهي إلى عظم بناء على هذا لا يمكن أمن الحيف فيه بناء على هذا لا يجوز الاقتراض فيه ، وهذا كما تقدم بناء على ما اختار الحنابلة - رحمهم الله - وأخذنا القول الراجح وهو انه يمكن الاقتراض في الجائفة وفي غيرها مما لا ينتهي إلى عظم . ثم أراد المؤلف إن يستثنى .

ثم- قال رحمة الله- (غير كسر سن)

يعني فيه القصاص وهذا الاستثناء سببه أن السن عبارة عن عظم ، ونحن أخذنا أن كسر العظم ليس فيه قصاص إلا إذا كان من مفصل او من حد ينتهي إليه كمارن الأنف فالسن ليس من مفصل وليس من حد يصل إليه ومع ذلك فيه القصاص.

الدليل الأول: قال تعالى { والسن بالسن } [المائدة/٤٥]

الدليل الثاني: حديث أنس بن النضر السابق .

الدليل الثالث: الإجماع ، فإنهم أجمعوا أن السن فيه قصاص . لوضوح وظهور الأدلة من الكتاب والسنة .

قوله رحمه الله (غير كسر سن)

فهم من كلام المؤلف أن كسر العظام سوى السن ليس فيه قصاص . والتعليق : لا يمكن أمن الحيف فيه .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - عبارة جميلة جداً (لا يمكن أن يكون كسر ككسر) مقصوده : أنه لا يمكن أن يستوي كسران فإذا كسر الجاني رجل رجل لا يمكن أن نكسره كسر يساوي الكسر الأول لأنه لا يمكن أن يكون كسر ككسر لاختلاف الموضع وعدم معرفة مكانه بدقة . تقدم معنا الخلاف في هذا لما تحدثنا عن الأطراف فالأطراف والعظام الخلاف فيها واحد ولهذا نقول الراجح أنه يمكن الاقصاص في كسر العظام إما بالطريقة التي ذكرها الفقهاء وهي أن نأتي بمحض دقق حاذق يحسب لنا مساحة الكسر فيكسر يد أو رجل الجاني ككسره من الجني عليه ، وإما على طريقة الأطباء المعاصرين وهذا ممكن بلا إشكال ، والحديث الدال جواز القصاص في السن دليل على جواز القصاص فيما سواه من العظام ، لأنه حتى في السن لا يمكن من الأمن من الحيف وإنما على المنفذ أن يتحرى الدقة قدر الإمكان ثم لا يكلف الله بعد ذلك نفساً إلا وسعها .

ثم- قال رحمه الله- (إلا أن يكون أعظم من الموضحة)

معنى هذه العبارة : انه لا يجوز القصاص في الجروح إلا في جرح بلغ الموضحة وتعده وهو أن يصل إلى العظم ويتعذر العظم ، فإذا وصل إلى العظم وتعده فغنه يجوز القصاص الآن ، ولكن القصاص - كما سيذكر المؤلف - بالجرح الذي إلى العظم .

ثم- قال رحمه الله- (كالهاشمة والمنقلة والمأمومة)

الهاشمة : هي الجراح التي توح العظم وتكسره ، والمنقلة : هي التي توضح العظم وتكسره وتنقله من موضعه إلى موضع آخر .

والمأمومة : هي الجناية التي تصل إلى أم الدماغ ، والمقصود بأم الدماغ : جلدة فيها الدماغ او حلقة تحتوي على الدماغ .

عرفنا الآن من كلام المؤلف أن الجنائية الرائدة على الموضحة فيها قصاص لكن القصاص يكون بقدر الموضحة فقط ويرخص أرش الباقي .

والمقصود بالأرش هنا : الفرق بين دية الموضحة والجنائية التي هي أكثر منها كالهاشمة مثلاً ، فالفرق بين الديتين هو الأرش الواجب على الجاني ، فإذا جنى على رجل هاشمة فالحكم كالتالي : نقتصر من الجاني بقدر الموضحة ثم نعطي الجني الفرق بين دية الجنائيتين .

فدية الموضحة كما سيأتيينا في كتاب الديات خمس من الإبل ودية الهاشمة عشر من الإبل ، الفرق

بينهما خمس .. فله خمس من الإبل.

وهذا غاية في العدل في الحقيقة ، فقد أخذنا للمجنى عليه كامل حقه.

مسألة : الجنایات فوق الموضحة لا يُقتضي منها بالإجماع ، لأنه يخشى على الجاني في القصاص الهالاك . فالهاشمة والمنقلة والمامومة لا قصاص فيها.

ثم- قال رحمه الله- (إذا قطع جماعة طرفا)

انتقل المؤلف إلى بيان حكم ما إذا اجتمع جماعة في جنایة سواء كانت الجنایة في طرف أو في جرح . فالحكم على كلام المؤلف أن القوْد يكون منهم جميعا . فإذا اشترك خمسة في قطع يد رجل قطعت أيديهم فأخذنا باليد الواحدة خمس أيادي.

التعليق: أن الجنایة كانت بفعلهم جميعا ولهذا وجب القصاص عليهم جميعا.

الدليل الثاني: قاسوا القصاص في الأطراف على القصاص في النفس ، فإذا كانت النفس الواحدة يُقتضي لأجلها من خمسة أنفس كذلك في القصاص.

القول الثاني: أنا لا نأخذ بالأيدي بيد واحدة . لأن قاعدة القصاص المساواة ولا مساواة .. ولأن الله تعالى - يقول {والعين بالعين } [آل عمران/١٣] . فواحد بإزاء واحد . والراجح مذهب الجمهور وهو القول الأول لأن العدل هنا يقتضي أن نأخذ الأيدي باليدين لأنهم اشتركوا في الجنایة . ولأن القياس على النفس - من وجهة نظرى - قياس جلي.

مسألة : يشترط عند الحنابلة لأخذ الأيدي باليدين أن تكون جنایة المجموعة غير متميزة وحصل القطع بمجموعها.

مثاله الذي يوضحه : لو استخدم الجنابة فوضعوا السكين على يد المجنى عليه ثم اتكلموا عليهما جميعا حتى انفصلت اليدين . الآن الجنایة من مجموعة .. هل أفعالهم متميزة أو غير متميزة ؟ غير متميزة .. وهل وقعت بفعلهم جميعا أو بفعل بعضهم ؟ بفعلهم جميعا ..

إذا تحقق الشرط فيجب أن نقتضي . علمنا من هذا أن الجنایة من المجموعة لو اختلفت وتباينت بأن قطع كل منهم من جانب ولم يتتفقوا على جانب واحد فلا قصاص ، لأن الجنایة لم تقع من مجموعة الفعل ولأن أفعالهم متميزة وربما كان بعضها أعمق وأكثر تأثيرا من بعض ويستثنى من هذا الشرط ما إذا حصل تمايزاً وتواءماً على هذا الفعل ليتحققوا القصاص حينئذ يجب القصاص على مجموعةهم.

ثم- قال رحمه الله- (وسراية الجنایة مضمونة)

سراية الجنایة مضمونة ، التعليل : لأن السراية أثر الجنایة وإذا كانت الجنایة مضمونة فأثرها مضمون

كذلك.

إذا السراية مضمونة سواء كانت السراية في العضو أو في النفس . مثاله : إذا قطع الجاني أصبع الجني عليه فإذا أتى سري الجنائية إلى اليد بأن يلزم من هذا قطع اليد أو أن تسرى الجنائية إلى النفس بان يستمر في التردد إلى أن يموت . والسراية مضمونة في النفس وما دون النفس . والتعليق : هو ما تقدم معنا إلا أنه يشترط لهذا شرط سيدكره المؤلف .

ثم- قال رحمة الله- (سراية القواد مهدورة)

سراية القواد هدر لا قيمة لها . والمقصود بالقواد القصاص : فإذا تم القصاص على الجاني وأدى القصاص إلى سراية أودت بالعضو كاملاً أو بالنفس فإنه تعتبر هذه السراية هدر لأن القصاص مأذون فيه شرعاً والقاعدة المشهورة أن ما ترتب على المشروع غير مضمون فما دام العمل مشروع مما يتربى عليه فإنه لا ضمان فيه . ثم انتقل المؤلف للشرط الذي أشرت إليه سابقاً .

ثم- قال رحمة الله- (ولا يقتضي من عضو وجراحته قبل برئه كما لا تطلب له الديمة)

مذهب الحنابلة أنه لا يجوز ويحرم الاقتراض من العضو وأخذ الديمة عليه قبل برئه . أنه لا يجوز ويحرم أن نقتضي قبل برئه .

واستدلوا على هذا أن رجلاً جنا على ركبة صاحب فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال أقدني من فلان فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (حتى تبرأ) ثم جاء آخر وقال أقدني فاقتضى له النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم لما برئ الجرح جاء الجني عليه أصبت بالعرج . فهذه سراية لأن الجرح أصبح يشكل عاهة مستديمة وهي العرج فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (قد نهيتك أبعدك الله) ثم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاقتراض قبل البرء . فاستدل الحنابلة بهذا الحديث على التحرير ورتبوا على هذا فرعاً فقهياً آخر وهو أنه إذا أبى إلا الاقتراض فإن السراية التي تكون بعد ذلك تكون هدر ولا يقتضي للمجنى عليه منها لأنه ضيع حقه بنفسه .

والقول الثاني: أن الصبر إلى البرء مستحب يعني طلب الاقتراض مكروره فقط وليس محظوظاً .

والدليل : أنه أذن - صلى الله عليه وسلم - في الحديث واقتضى منه .

والراجح أنه يحرم لأمرتين :

الأول: الاقتراض قبل البرء دائماً يفضل إلى التزاع فيما إذا قعت السراية .

الثاني: أنه في آخر الحديث قال ثم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاقتراض قبل البرء .

بناءً على هذا لا يجوز لقاضي أن يقتضي أن يقتضي في الجنائية قبل البرء بهذا انتهى هذا الفصل .

بها انتهى كتاب الجنائيات والله الحمد

الدرس: (١) من الديات

كتاب الديات

الديات : جمع دية و معنی و داه يعني دفع ديته.

وأما في الشرع : هو المال المدفوع للمجنى عليه أو لوليه مقابل الجنائية . للمجنى عليه : في الأطراف والجروح ، ولوليه : يعني في النفس والدية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع . ولم يختلف الفقهاء في وجوب الديات لصراحة الأدلة فيها كقوله {فدية مسلمة إلى أهله } [النساء/٩٢] وكما سأتينا في قصة المذليتين فإنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالدية على العاقلة .

وأما الإجماع فهو محكي من أكثر من واحد أنه أجمعوا على وجوب الديات إنما الخلاف في التفاصيل .

قال - رحمه الله - (كل من أتلف إنسانا)

مقصود المؤلف بالإنسان هنا يعني معصوم الدم كالمسلم والذمي والمعاهد والمستأمن . ولا يدخل فيه الحربي ومقصود المؤلف كل من أتلف نفسا يعني أو بعض نفس ولو صرخ به لكان أوضاع يعني أو بعض نفس فإنّ الدية كما تجحب في النفس تجحب في بعضها .

قال - رحمه الله - (ب مباشرة أو سبب)

أفادنا المؤلف أنّ الجنائية قد تكون ب المباشرة وقد تكون بسبب فمن أمثلة المباشرة أن يطعنه بسجين أو يقطع طرفه بسيف وأما السبب فكأن يحفر له حفرة فيها حية أو فيها أسد . فالقتل إذا كان ب المباشرة أو بتسبيب فعل القاتل الضمان .

مسألة / فإذا اجتمع مباشر ومتسبب فالقاعدة العامة ويستثنى منها صور ستائينا [أنه إذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر] فإذا حفر زيد حفرة ودفع عمرو حالدا فالضمان على عمرو لأنه المباشر . إذا القاعدة العامة أنه إذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على من على المباشر دون المتسبب ويستثنى من هذا صورة هي قاعدة [أنه إذا لم يمكن تضمين المباشر] وقول بعض الفقهاء إذا لم يمكن تضمين المباشر خير من التفصيات التي تشتت الذهن وإذا تأملت في هذه التفصيات تجد أنّ جميع هذه التفصيات ترجع إلى هذه القاعدة لا يمكن أن تخرج عن هذه القاعدة وهي أنه لا يمكن تضمين المباشر . ذكر الشيخ الحافظ العلامة الفقيه الكبير ابن رجب . في القواعد هذه القاعدة إذا اجتمع مباشر ومتسبب وذكر أيضا الاستثناء وهي الصور التي لا نضمن فيها المباشر وذكر بحث طويل فيها خلاصة هذا البحث أنه لا يمكن أنه يستثنى من هذه القاعدة الصور التي لا يمكن فيها تضمين المباشر . من أمثلة عدم التضمين أن يدفع شخص شخصا في حفرة أسد فالمباشر لإهلاك هو الأسد ، لكن لا

كتاب العدد والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

يمكن تضمين الأسد لأنه بحيمة وكأن يربط الإنسان شخصاً ويلقيه في البحر فالموت الآن كان بسبب الغرق ولا يمكن تضمينه من البحر لأنه جماد، وهكذا كل مسألة لا يمكن فيها تضمين المباشر فالضمان على ماذا؟ على المتسبب.

قال - رحمه الله - (لزمه ديته)

للأدلة السابقة فإنّ الأدلة السابقة دالة على وجوب الديمة وهي عامة تشمل المباشر والمتسبب.

قال - رحمه الله - (إإن كانت عمداً محضاً)

إذا كانت الجنائية عمداً محضاً يعني وعفا الجني عليه أو وليه فالواجب حيئنة الديمة.

يقول الشيخ - رحمه الله - (ففي مال الجاني)

إذا كانت الديمة عن جنائية عمدة فهي في مال الجاني لأمرتين : الأمر الأول: أنّ الأصل في الإتلافات أنّ الضمان فيها على المباشر.

الثاني: أنّ الديمة إنّما كانت على العاقلة في الخطأ وشبه العمد لمناسبة التخفيف لعدم وجود القصد وهذا المعنى مفقود في العمد ولهذا صارت الديمة في مال الجاني.

يقول الشيخ - رحمه الله - (حالة)

الديمة حالة في مال الجاني ولا تؤجل كما في العمد فكما في الخطأ وشبه العمد وسيأتي الكلام عنها . تكون حالة لما تقدم أنّ التأجيل في الخطأ وشبه العمد كان لمعنى المراعاة للعاقلة حيث أنّ العاقلة هذا إحسان منهم وصلة كما أنّ فيه مراعاة للجاني لأنه لا قصد له في الجنائية وهذا المعنى مفقودان في العمد لأنّ الذي يدفع هو الجاني وليس العاقلة وأنّه قصد إيقاع الجنائية ولم تقع منه خطأ ولهذا تكون حالة.

قال - رحمه الله - (وشبه العمد)

شبه العمد تكون الديمة على العاقلة وإلى هذا ذهب الحنابلة والمالكية والشافعية . واختاره أيضاً ابن المنذر وهو مذهب الجمهور و اختيار بعض المحققين . واستدلوا على هذا بأنّ في قصة المذليتين أنّ إحداهما رمت بحجر على بطنه الأخرى فقتلته الأخرى وما في بطنه فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالديمة على العاقلة وهذا الحديث صحيح وإشكال فيه . فالقتل الذي في هذا الحديث هو من باب شبه العمد لماذا؟ لأنّه لا قصد وأن يكون باللة لا تقتل غالباً ، فالحجر هل يقتل غالباً؟ لا يقتل غالباً فإذا تبيّن أن الجنائية في الحديث شبه عمدة ومع ذلك جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الديمة على العاقلة .

والقول الثاني: للأحناف ومال إليه ابن القيم أنّ الديمة في مال الجاني في شبه العمد واستدل على هذا

كتاب العدد والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

بأن شبه العمد يشترك مع العمد في ماذا ؟ في القصد فناسب أن تكون الدية على الجاني لا على العاقلة، وكلامه وجيه لو لا النص الصحيح الذي جعل الدية على العاقلة وهذا نقول الراوح إن شاء الله مذهب الجمهور.

قال - رحمه الله - (والخطأ)

أيضا الدية فيه على العاقلة وهذا محل إجماع لم يختلفوا فيه والله الحمد إنما الاختلاف في شبه العمد.

يقول - رحمه الله - (على عاقلته)

سيخصوص المؤلف بباب كامل للعاقلة سيأتينا من هم العاقلة ولماذا سموا بهذا ؟ وكيف تجعل عليهم الدية لكن الذي يعنينا الآن أن الدية على العاقلة مؤجلة إجماعاً والتأجيل لمدة ثلاثة سنوات ، والدليل على هذا أفهم حكم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

وأيضا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فالدية مؤجلة بالنسبة لقتل الخطأ وشبه العمد.

قال - رحمه الله - (إإن غصب حرا صغيرا)

قوله فإن غصب حرا صغيرا خرج به العبد والحر الكبير ، أما العبد فهو خارج لأنه مضمون على كل حال صغيرا كان أو كبيرا لأن العبد هو مال والمال مضمون بالغصب مطلقاً.

أما الكبير فإنه لا يضمن لأن الكبير يتمكن من تخلص نفسه ويتمكن من الفرار وهذا انحصر الحكم في الحر الصغير .

يقول - رحمه الله - (إإن غصب حرا صغيرا)

المقصود بالغصب هنا أن يأخذه إلى منزله ولو بغير قيد ، فإذا أخذ صغيراً ووضعه في غرفة فهو حينئذ غصبه يعني أخذه غصباً ولو تركه بغير قيد في البيت فإذا هذا مقصود الحنابلة لأنه سيأتينا إذا قيد الرجل أو اليد له حكم آخر .

يقول الشيخ - رحمه الله - (فنهشته حية أو أصابته صاعقة)

إذا نهشته حية أو أصابته صاعقة فإن الضمان هنا على الغاصب لماذا ؟ لأن الوفاة كانت بسببه ونحن نقول أن الجناية إذا كانت مباشرة أو تسبب فإن الضمان يكون على المتسبب وهنا كان سبباً لأن الصغير لا يتمكن من الفرار عن الحياة أو تفادي الصاعقة وحينئذ نقول الضمان على المتسبب . ووضع شيخ الإسلام - رحمه الله - قاعدة وهي [أنه إذا مات الإنسان بسبب يتعلق بالبقعة فالضمان على من حبسه فيها] فإذا حبسه في هذه البقعة وأصابه حية كما قال المؤلف - رحمه الله - أو صاعقة أو كان هذا المكان معروفاً بوباء فتاك يقتل بيني آدم وأصيب به فإنه يضمنه أيضاً .

قال - رحمه الله - (أو مات بعرض)

يقول الشيخ إذا مات بعرض فهذه البقعة المغصوب بها فإن الضمان على الغاصب وعللوا هذا بأنه مات تحت يده العادي يعني مات بسببه فكان الضمان عليه والمولف خالف المذهب في هذه المسألة فالمذهب أنه لا ضمان عليه لماذا ؟ لأن الموت بسبب المرض لا يتعلق بالبقعة فقد يموت في هذه البقعة أو في غيرها ويستثنى من هذا ما تقدم معنا وهو إذا كان المرض خاص بهذه البقعة وهذا القول الثاني هو الراوح وبهذه المناسبة الحق وفقه الله استدرك على الشيخ علي الهندي والشيخ علي الهندي له نسخة حق فيها الزاد وذكر فيها أن هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها المؤلف المذهب وتعقبه الحق وفقه الله بأنه لم يخالف الواقع أن الصواب مع الشيخ علي الهندي فيما يظهر لي لأن الشيخ علي يقصد أن المؤلف خالف المذهب في مسألة مات بعرض صحيح هذا خالف فيه المذهب وهذه المسألة خالف فيها المذهب ولو رجع الإنسان إلى المتهى والإيقاع والإنصاف والمبدع وغيرها من كتب الحنابلة لعلم أن الصواب مع الشيخ علي وهو أن المؤلف خالف المذهب ولا يريد أنه خالف المذهب في مسألة (غل حرا مكلفا وقيده) هذه ليست هي المقصودة المقصود إذا مات بعرض وفعلا المؤلف خالف المذهب وهذا يؤيد أن الشيخ المؤلف له اختيارات لكن هنا في الحقيقة لم يوفق فالمذهب في هذه المسألة أصح وهي أنه إذا مات بعرض لا يختص بالبقعة فلا ضمان.

قال - رحمه الله - (أو غل حرا مكلفاً وقيده)

القيد ما وضع في الرجل ، والغل ما وضع في اليد . يقول الشيخ إذا غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحياة وجبت الديمة فيهما .

فهم من كلام المؤلف أنه يجب ليكون الضمان على الجاني أن يربط يده ورجله فإن ربط إحداهما فلا ضمان وهذا في مسألة الحياة والصاعقة والتعليق أنه بربطه يدي ورجله الجني عليه صار سببا في موته لأنه مع الرابط لن يتمكن من تفادي الحياة ولا الصاعقة وقول الشيخ - رحمه الله - فيهما أي دون المرض فالمرض لا يجب ضمانه ، لأنه إذا ربط يده ورجله وأصيب بعرض فإنه مات لا بسبب الربط ولو أن الحنابلة ذكروا قاعدة أسهل من هذا فقالوا إذا مات بسببه فإن الضمان عليه وهذا يتناول المرض والحياة وغيرها مثال هذا .

من أصيب بربو مزمن والدواء على الطاولة وهو مربوط إلى الجدار بيده ورجله ثم مات بسبب الأزمة فهل مات بحية أو صاعقة أو مرض

مقتضى كلام الحنابلة لا ضمان الواقع أن الضمان واضح لأن الموت كان بسبب الربط لا بسبب المرض مجردًا .

أي قضية أنه يشترط ربط اليد والرجل أيضا منازعة فيها إذ قد يموت بسبب ربط اليد فقط وقد يموت

بسبب ربط الرجل فقط ، فإذا جاءت الحياة فتفادي الحياة باليد وبالرجل ؟ باليد والرجل لكن الغالب في تفاديهما يعتمد على الرجل لأنه يهرب عنها أنت تهرب بأي وسيلة . الحريق إذا شب في الغرفة فتفادي الحريق غالباً باليد أو بالرجل ؟ باليد لأنه يستطيع أن يفتح الباب بينما لو ترك رجله بغير قيد وقيد يديه فإنه لا يستطيع أن يفتح الباب مهما كان حاذقاً برجله . إذا لو قال المؤلف قاعدة أنه إذا مات بسببه يعني بسبب حجزه في هذه البقعة صغيراً كان أو كبيراً فعليه الضمان ولسنا بحاجة إلى هذا التفصيل أليس كذلك ؟ وهذا ما جنح إليه شيخ الإسلام في المسألة الأولى وهي أنه وضع ضابط [أنه إذا كان بسبب البقعة فالضمان على الحابس] الصور لا تنتهي .

فصل

هذا الفصل خصصه المؤلف للكلام عن مجموعة من المسائل الأخرى تتعلق غالباً بأفعال مؤذون فيها . في بعضها تجب الدية وفي بعضها لا تجب الدية يعني الضمان حسب ملابسات القضية .

قال - رحمه الله - (وإذا أدب الرجل ولده ، أو سلطان رعيته أو معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به)

القاعدة أنه إذا مارس من له الحق في التأديب حقه في التأديب وترتب على هذا التأديب تلف فإن المؤذب لا يضمن .

يقول المؤلف - رحمه الله - (ولم يسرف لم يضمن)

- إِذَا لَمْ يَضْمُنْ لِأَنَّ لَهُ الْحَقُّ فِي مَارْسَةِ هَذَا التَّأْدِيبِ إِلَّا أَسْرَفَ وَإِلْسَرَافَ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : ١- إِمَّا أَنْ يَزِيدَ عَنِ الْحَدِ الْمَعْقُولِ فِي طَرِيقَةِ التَّأْدِيبِ مِنْ حِيثِ الْعَدْدِ وَالْآلَةِ .

- ٢- أَوْ أَنْ يَسْتَمِرَ فِي التَّأْدِيبِ مَعَ حَصْوَلِ الْمَطْلُوبِ بِدُونِهِ . مَثَلُ هَذَا وَهُدُوْلُ الْمَثَالِ لِلتَّوْضِيحِ ، إِذَا كَانَ هَذَا الصَّبِيُّ يَحْتَاجُ فِي التَّأْدِيبِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِلْسَرَافُ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَسْتَخْدِمَ آلَةً عَنِيفَةً فِي الْضَّرْبِ أَوْ أَنْ يَضْرِبَهُ كَمْ ؟ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ أَوْ أَنْ يَسْتَخْدِمَ آلَةً مُنَاسِبَةً إِلَّا أَنَّهُ يَشَدُّ فِي الْضَّرْبِ فَالْخَلْلُ يَكُونُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ أَمْرَوْنِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ حَلْلٌ فَإِنَّهُ يَضْمُنُ لِأَنَّهُ جَازَ حَقَّهُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ فَضْمِنْ وَإِنَّمَا الشَّارِعُ أَبَاحَ لَهُ قَدْرًا مُعِينًا فَقَطَّ .

قال - رحمه الله - (ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمه المؤذب)

إِذَا كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ وَأَسْقَطَتْ فِي أَنَّ الْمَؤْذِبَ يَضْمُنْ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ يَضْمُنْ مَطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَتَعَدَّ لِأَنَّ التَّأْدِيبَ تَحْاوزَ الْأَمَّ إِلَى الْوَلَدِ وَهَذَا مِنْ إِلْسَرَافٍ وَلَأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ دَعَا بِأَمْرِهِ فَلَمَّا بَلَغَهَا أَنَّهُ بَرِيَّهَا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَسْقَطَتْ فَاسْتَشَارَ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الصَّحَابَةَ فَأَفْتَوْهُ بِأَنَّ عَلَيْهِ الْدِيَةَ فَدَلَّ

على وجوب الضمان في مسألة الحامل . الأثر والتعليق فالحقيقة لم أرى في هذه المسألة خلاف لكن لو قيل أنه إذا أدبها تأدinya يتنااسب مع الحامل من غير زيادة فإنه لا ضمان كان هذا القول هو المتناسب مع تقريرات الفقهاء الباقيه ونحن نشرط أن يكون التأديب يتنااسب مع الحامل فإذا أدبها مثله لا تسقط معه الحامل فأي جنائية من المؤدب لكن كأنّ الفقهاء يرون أنه إذا تجاوزت الجنائية إلى غير المؤدب فهنا حصل إسراف هكذا يرون لكن إن قيل بهذا القول فهو القول الراجح إن شاء الله.

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٢) من الديات
يوم: الأحد	التاريخ: ١٤٢٩/١٠/٢٦	السلسل العام لدروس زاد ((١٩٨))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف - رحمه الله - في مسائل الفصل الذي عقده في بعض التصرفات التي تكون في بعض الصور المضمونة والتي في بعضها لا تضمن يقول (ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب) هذه انتهينا منها .

ثم- قال رحمة الله- (وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله)

أي فأسقطت فإنه يضمن إذا طلب السلطان المرأة لحق الله أو لحق آدمي ثم أسقطت فإنه يضمن هذا الجنين وعلة التضمين الأثر المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه استدعي امرأة فأسقطت فسأل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - واتفقوا على التضمين ، فهذا الدليل يدل على تضمين السلطان ويستوي في هذا ما إذا كانت المرأة ظالمة أو مظلومة.

ثم- قال رحمة الله- (أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت)

إذا استعدى رجل على امرأة ورفع عليها دعوى وطلبت في مجلس الحكم فإنها إذا أسقطت بسبب هذه الدعوى فإن المدعى يضمن واشترط المؤلف شرطا وهو أن يصاحب الدعوى من القرائن ما يدخل خوف على المرأة وهذا الذي عبر عنه بقوله بالشرط . وهذا القيد ذكره الشيخ المجد ابن تيمية وعنه نقل المؤلف وغيره من الحنابلة لم يذكر هذا القيد بل مجرد أن تدعى إلى مجلس الحكم بسبب دعوى فإن مقيم الدعوى يضمن والذي يظهر أن ماذكره الشيخ المجد أولى لأن مجرد الدعوى عادة لا تسب الإسقاط . لكن إذا كان مع هذه الدعوى شرط وهيئة تدخل الخوف على نفس المرأة ثم أسقطت بسبب هذا فإنه يضمن .

يقول - رحمة الله- (ضمنه السلطان والمستعدى)

ضمنه السلطان يعني في الصورة الأولى والمستعدى يعني في الصورة الثانية هذا هو الحكم وقد ذكرناه أنه عند الحنابلة يضمن لأن الإسقاط صار بسبب هذه الدعوى .

ثم- قال رحمة الله- (ولو ماتت فرعا لم يضمنا)

لما بين المؤلف أنها إذا أسقطت فإن الجنين يضمن أراد أن يبيّن أنها لو ماتت هي بنفسها فإنها لا تضمن واستدل الحنابلة على هذا بأنّ مثل هذه الدعوى لا تقتل عادة والممؤلف -رحمه الله- خالف المذهب في هذه المسألة والمذهب وهو القول الثاني: أنها تضمن لأنّها ماتت بسبب الدعوى فصار الداعي سواء كان الحاكم أو المستعدي سببا في الموت فضمن.

والقول الثالث: أنّ هذه المرأة تضمن إذا كانت مظلومة إذا دعيت وهي مظلومة ، ولا تضمن إذا دعيت وهي ظالمة . واستحسن هذا القول بعض محققى الحنابلة كالشيخ ابن قدامة وهو قول قوي ووجيه تفريق بين أن تكون ظالمة أو مظلومة .

قال -رحمه الله- (ومن أمر مكلفاً أن يتزل بشراً ، أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه)

إذا أمر شخص آخر وكان المأمور مكلفاً بأن يصعد إلى الشجرة أو فوق الشجرة أو يتزل في البئر فإنه إذا صار الصعود أو التزول سبباً في هلاكه فإنّ الأمر لا يضمن والسبب في هذا من وجهين : **الأول:** القياس على الاستئجار فإنه إذا استأجر شخصاً وهلك المستأجر فإنه لا ضمان على المستأجر .

الدليل الثاني: أنه ليس من الأمر جنائية ولا تعدى غاية ما هنالك أنه أمره أن يصعد الشجرة وهو مكلف بالغ عاقل يعرف ما يضره فيجتنبه فلم يحصل منه تعدى فهم من كلام المؤلف انه لو كان المأمور غير مكلف صغير فإنّ الأمر يضمن لأنّه بأمره للصغرى في صعود الشجرة عرضه للهلاك فصار سبباً في الجنائية . صحيح لأنّ هذا نوع من التغیر بالصغرى ، ويستثنى من هذا الأوامر التي تعورف عليها اعتقاد الناس عليها عرفاً فإنه إذا أمر الطفل بشيء حرج العرف بأمره به فإنه إذا هلك الطفل فإنه لا يضمن أي الأمر . وإلاّ فالاصل الضمان .

قال -رحمه الله- (ولو أنّ الأمر سلطان)

حتى لو كان الأمر هو السلطان يعني الحاكم بسلطته فإنه لا يضمن والسبب في هذا هو التعليل الأول: أنه ليس من السلطان جنائية ولا تعدى وإنما أمره فأطاع وهو كبير ومكلف .

والقول الثاني: أنه إذا كان الأمر هو السلطان أي الحاكم فإنّ المأمور إذا أصيب بجنائية فعلى الحاكم الضمان واحتار هذا القول من الحنابلة الشيخ الكبير الفقيه القاضي أبو يعلى وتعليق ذلك أنّ في أمر السلطان من حيث هو نوع من الإجبار ، إذ جرت العادة أنّ السلطان لا يخالف أمره هيبة أو رغبة فصار في هذا الأمر نوع من الإجبار فضمن .

والقول الثالث: أنه يضمن أي الحاكم إن أحيره ولا يضمن إن لم يجبره ، وفي الحقيقة أقرب الأقوال والله أعلم اختيار القاضي أبي يعلى والسبب في هذا أنّ الأصل في أمر الحاكم أنه غالباً ما يكون على

كتاب العدد والرضا عن النفقات و الجنایات و الديات

سبيل الإلزام ويندر ويعد ويقاد لا يوجد أن يأمر السلطان أحدا ثم لا يستمع لهذا الأمر أو ينقاد فصار في هذا نوع من الإجبار فيكون عليه الضمان ، لكن هل الضمان في مال الحاكم أو في بيت المال .

الصواب أنه إن كان الأمر لقضية تتعلق بمصالح المسلمين فالضمان في بيت المال وإذا كان الأمر لشيء شخصي فالضمان في مال الحاكم

قال - رحمه الله - (كما لو استأجره سلطان أو غيره)

هذا التعليل لعدم ضمان السلطان وهو القياس على ما لو استأجره السلطان فإنّ السلطان لو استأجر شخصاً لبناء أو ليصلد شجرة أو ليتر إلى بئر ثم مات فإنه لا ضمان لأنّ الأصل كما تقدم معنا أنّ المستأجر لا يضمن الجناية على المستأجر التي بسبب العمل التي استأجره من أجلها . فهذا هو دليل الحنابلة وتقدم معنا أنّ هذا صحيح لو لا شبهة الإلزام .

باب مقادير ديات النفوس

قال رحمه الله باب مقادير ديات النفوس يعني باب لبيان مقادير ديات النفوس وسيخخص المؤلف بباب آخر مستقل لدييات ما دون النفس وقوله باب مقادير / مقادير جمع مقدار والمقدار هو مبلغ الشيء وقدره مقدار الشيء هو مبلغه وقدره بدأ المؤلف كما هو المنطقي بدية الحر المسلم

فقال - رحمه الله - (دية الحر المسلم مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألفدرهم أو مائتا بقرة أو ألفاً شاة)

اعتبر المؤلف أنّ هذه الأجناس الخمس هي مقادير الديات هنا نحتاج الدليل على كل واحد من هذه الأجناس فنبدأ بالإبل .

الإبل من أجناس الديمة بالنص والإجماع لا إشكال فيها والله الحمد . أما النص ففي حديث عمرو بن حزم يقول - صلى الله عليه وسلم - ودية النفس المؤمنة مائة من الإبل .

وفي حديث جابر قال قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - الديمة أنّ فيها مائة من الإبل أو مائتي حلة أو مائتي من البقر أو ألفين من الغنم فهذا الحديث ذكر البقر والغنم والحلل والإبل . لكن هذا الحديث فيه ضعف .

أما البقر والغنم فالدليل عليها حديث جابر هذا ، لكن البقر والغنم من مفردات الحنابلة لم يوافق الحنابلة أحد على إدخال البقر والغنم ضمن أجناس الديمة .

بقينا في الذهب . الذهب صحيح ثبت في حديث عمرو بن حزم أنه ذكر أنّ الدية من الذهب ألف مثقال .

بقينا في الفضة . الفضة جاءت في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجاءت أيضاً في رواية لحديث جابر . الآن اكتملت الخمس أجناس في الديات سيذكر المؤلف مسألة مهمة جداً سنتحدث عنها وهي الأصل في الدية هل الأصل الإبل أو الأصل الخمس لكن قبل أن ننتقل لهذا أحب أن نتدارس في قضية أخرى وهي مسألة قيمة مائة من الإبل . مجلس القضاء الأعلى في السعودية نظر مرتين في قيمة الإبل . المرة الثانية المعتمدة أنا سأذكّر لكم الآن ماذا خلص المجلس ؟ المرة الثانية كانت في سنة ١٤٠١ هـ - نحن الآن في صدد بيان قيمة المائة من الإبل باعتبار أنه في وقتنا هذا الديات لا تدفع من الإبل وإنما تدفع قيمة الإبل في سنة ١٤٠١ هـ - نظر مجلس القضاء الأعلى في دية شبه العمد والعمد ، وبعد المدارسة وسؤال أهل الخبرة قضى إلى أنّ دية شبه العمد مائة وعشرة ألف ، ودية الخطاً مائة ألف وهذا التقدير مازال يعمل به إلى وقتنا هذا لكن في الحقيقة لما قرأت بيان مجلس القضاء الأعلى الصادر في هذه السنة ٤٠١ هـ - أشكل علىّ جداً اختلاف الأسعار فلما سألت وجدت أنه هناك فارق كبير نحن الآن سندّر مقدار هي من باب المدارسة وأما في باب القضاء فهم يحكمون بما يرون أنه مناسب لكن نحن الآن في باب المدارسة وتقرير الفقه فقط . الناس الذين يتعاملون بالإبل أربعة أجناس

الجنس الأول: القصاين . الذين يبيعون اللحم . **الثاني:** قالوا الشرطية اللي يبيعون ويشترون في الإبل . **الجنس الثالث:** الدلالين . الدلال هذا هو ما يملك ولكنه يسعى في بيعها ، الأخير جنس يسمونهم المربيّة . كم صار أجناس الناس أربعة سألت أنا هؤلاء جميعاً يعني نأخذ المتوسط من أسعار هؤلاء جميعاً حتى إذا قلت مثلاً قيمة الواحدة من الإبل كذا ما تقول هي قيمته عند أصحاب اللحوم ولا قيمته عند المربين الجواب أنه قيمته المتوسط هذا واحد .

اثنين: السؤال سألت بعد ارتفاع الأعلاف في سنة ١٤٢٧ هـ - ١٤٢٨ هـ - ارتفعت الأعلاف بشكل ملحوظ وأنا سألت سنة ١٤٢٨ هـ - بعد ارتفاع الأسعار . هذا اثنين .

ثلاثة: سألت عن قيم الإبل المتوسطة لا قيم الإبل المرتفعة الثمن ولا الإبل منخفضة الثمن يعني تجنبنا تماماً هذه اللي يسمونه المزايدين لأنّ هذا غير شيء آخر إنما أخذنا الذي يتعامل به الناس والوسط من أيضاً طيب النتيجة تبيّن لي أنه قيمة بنت المخاض ألفين ومائتين وبنت الليون ثلاثة آلاف وخمسين واحده وأربعة آلاف والجذعة أربعة آلاف وخمسمائة . فإذا أردنا أن نأخذ قيمة المائة من كل واحد عشرين كما سيأتيانا الآن سيكون مبلغ كبير جداً ، ثلاثة وثمانين ألف هذا يقابل التقدير المعول به مائة ألف وهذا فارق كبير على أنه في الحقيقة أنا سعيت قدر المستطاع أي آخذ الوسط

وأتحرى قدر الإمكان وكانت النتيجة هو هذا ما سمعت فأنا أرى أنه ينبغي إعادة النظر في القضية المائة ألف هذه فهي إجحاف بالجانب ولا المحني عليه؟ المحني عليه فأنت تعطيه ثلث حقه في الواقع . لاسيما على القول كما سيأتينا على قول بعض الفقهاء الذين يجعلون هي الأصل في الديات على هذا القول يكون في إجحاف واضح جداً فأنتم الآن سمعتم كيفية هذا التقدير والأجناس التي أخذت منها إلى آخره .

بنت المخاض ألفين ومائتين . وبنت لبون ثلاثة آلاف وخمسمائة . والحقيقة أربعة آلاف والجذعة أربعة آلاف وخمسمائة . وهذه الأسعار يجزم كثير من أصحاب الصنعة أنها أقل أيضاً من الواقع يجزم بعضهم أنها أقل من الواقع فنحن أخذنا المتوسط وعند بعض الناس تعتبر أخذنا أقل من المتوسط .

قال - رحمه الله - (هذه هي أصول الديمة)

هذه مسألة مهمة . ما هو الأصل في الديمة ؟ فالحنابلة يرون أنَّ الأصناف الخمسة أصول في الديمة . الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة .

استدلوا على هذه أصول بحديث جابر السابق فإنه ذكر هذه الأصناف واستدلوا بحديث عمرو بن حزم فإنه ذكر نحو ما ذكر في هذا الحديث .

والقول الثاني: أنَّ أصول الديات الخمسة المذكورة عند الحنابلة مع إضافة الحلل واستدلوا بحديث جابر فيه ذكر الحلل واستدلوا بأنَّ عمر بن الخطاب قضى بالديمة بالحلل هذا هو القول الثاني .

القول الثالث: أنَّ الأصل في الديمة الإبل والفضة والذهب فقط . لأنَّها المذكورة في الأحاديث المشهورة ولأنَّ حديث البقر والغنم والحلل ضعيف .

القول الرابع والأخير: أنَّ الأصل في الديمة الإبل فقط . واستدل هؤلاء بدليلين : الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم الديات على أهل البوادي بالإبل . فإنْ غلت رفعها وإنْ رخصت نقصها . وفي الحديث الدلالة الصريرة على أنَّ القيمة تعرف بقيمة الإبل .

الدليل الثاني: أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خطب في مكة ذكر أنَّ دية الخطأ مائة من الإبل . حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . حديث فيه اختلاف لكن يظهر لي الآن أنه إسناده حسن والراجح القول الأخير وإنْ كنت أقول إنَّ هذه المسألة فيها إشكال وفي الأقوال قوة لاسيما القول قبل الأخير وهو اعتبار البقر والغنم والذهب والفضة ففيه قوة واضحة جداً . أما الغنم والبقر والحلبي ففي القول بها ضعف لكن الخلاف في الحقيقة يدور بين الأصناف الثلاثة . فأقول مع كون الراجح القول الأخير إلا أنَّ المسألة قوية وفيها احتمال وليس من الوسائل التي يكون فيها الراجح واضحاً ظاهراً .

ثم- قال رحمه الله- (فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله)

إذا أحضر الجاني الدية من أي صنف من الأصناف الخمس فإنه يلزم الولي أن يقبل لأنها أصول وليس له أن يرفض ويشترط الإبل أو الغنم أو البقر ولو كان الجاني من أهل صنف مختلف عن الصنف الذي أعطاوه ولو كان المجنى عليه من أهل صنف مختلف عن الصنف الذي أحده . يعني إذا كان الجاني رجل يملك الإبل ودفع الدية من الفضة فيلزمولي المجنى عليه القبول أو لا يلزمه ؟ يلزمه .

لو كان المجنى عليه رجل راعي بقر يعني ماله من البقر ودفع الجاني الدية من الإبل فإنه يلزمه أيضاً أن يقبل لماذا ؟ كل هذا يعود إلى مسألة أنّ الأصول هي هذه الخمسة كلها . وعلى القول بأنّ الأصل الإبل فإنه لا يلزمه أن يقبل ولو أنه يقبل بل أريد مائة من الإبل لأنّ الإبل هي الأصل في الدية وليس له أي للجاني أن يلزم الولي بأن يقبل بدل هذا الأصل لأنّ هذا البدل يعتبر معاوضة ونحن قلنا أن المعاوضات لا تتم إلّا بالرضا وهنا لا رضا . إذا على القول الراجح إذا أحضر له مائة ألف ريال له أن يقول أريد مائة من الإبل وإذا أحضر له من الفضة أو من الذهب أو من البقر أو من الغنم فالأمر كذلك له أن يرفض وأن يقول لا أريد إلّا مائة من الإبل .

قال -رحمه الله- (ففي قتل العمد وشبهه : خمس وعشرون بنت مخاض)

بدأ المؤلف ببيان أسنان الإبل في الديات . والدية تارة تكون مغلظة وتارة تكون مخففة وبدأ الشيخ بالدية المغلظة وهي دية العمد وشبهه .

فقال أنّ دية العمد وشبهه مائة من الإبل هذا متفق عليه لكن كيف نقسم هذه المائة يقول خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ... الخ . أي أنها تقسم أرباعاً بهذه الأسنان . الدليل على هذا أنّ السائب بن يزيد حدث أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم-

جعل الديمة في العمد وشبهه على هذه الأصناف فذكر التربيع . -رضي الله عنه- لكن هذا الحديث فيه ضعف .

القول الثاني: أنّ الديمة المغلظة أثلاثاً ، ثلاثين حقة . وثلاثين جذعة . وأربعون في بطونها أولادها . وهذا أغلط بكثير من التقسيم الرباعي أليس كذلك ؟ أولاً جعل عدد الجذعة والحقيقة أكبر ثم ألزمها بأربعين في كل واحدة منها ولد . الدليل على هذا أنه جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعمرو بن حزم ، وحديث ثالث ، في ثلاثة أحاديث جاء التنصيص على أنها أثلاث وهذه الأحاديث أصح بكثير من أدلة الذهب . ولهذا اختار هذا القول اثنان من محققى الحنابلة الأول

الزركشي . والثاني أبو الخطاب . وهذا القول الثاني

أصح إن شاء الله وهو التثليث لأنّ أحاديثه أصح وأثبت .

انتقل المؤلف إلى الديمة المخففة وهي دية الخطأ . فذكر أنها تجب أحمساً .

قال - رحمه الله - (وفي الخطأ : تجب أحمسا، ثمانون من الأربعة المذكورة ، وعشرون

من بني مخاض)

يعني تكون الدية عشرون بنت مخاض . وعشرين بنت لبون . وعشرين حقة . وعشرين جذعة . وعشرين بني مخاض . من كل واحد عشرين . الدليل أولاً إلى هذا ذهب الأئمة الأربعه التخميس مذهب الأئمة الأربعه . واستدلوا على هذا بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً أنه ذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا التخميس . وحديث ابن مسعود روی أيضاً موقوف والموقوف أصح .

القول الثاني: أنها أربع كدية العمد وهو قول ضعيف يخالف النصوص . نحن قلنا أنّ تقسيم دية الخطأ أحمسا مذهب الأئمة الأربعه أليس كذلك ؟ إلا أنّ المالكية والشافعية . يجعلون بدل عشرين بني مخاض . عشرين بنت لبون . وهذا أصعب لأنّه يرون أنه أصعب سبب الخلاف بين الحنابلة والحنفية ، والمالكية والشافعية . أنه في حديث ابن مسعود الموقوف في بعض ألفاظه عشرين بنت لبون . وفي بعض ألفاظه عشرين بني مخاض . إذا الترجيح بين القولين سيعود إلى الترجيح بين اللفظين . والنااظر في اللفظين يرجح أنّ الثابت عن ابن مسعود عشرين بني مخاض فالحنابلة والحنفية أصح إذا التقسيم الرباعي من حيث هو متفق عليه لكن اختلفوا هل هي بني مخاض أو بنت لبون .

قال - رحمه الله - (ولا تعتبر القيمة في ذلك)

يعني لا تعتبر القيمة عند اختيار جنس من الأجناس الخمسة فمثلاً إذا جاء بعشرة من الإبل لا يشرط فيها أن تكون أقيامها ألف مثقال من الذهب ولا اثني عشر ألف من الفضة لا يشرط ولو كانت أقل أو أكثر لماذا ؟ لأنهم يرون أنّ كل جنس من هذه الأشياء هو أصل بنفسه فلا يشرط المساواة كذلك لو أتى بـألف مثقال من الذهب لا يشرط أن تساوي قيمة مائة من الإبل . وهذا صحيح إذا قررنا أنّ الأصول الخمسة كل واحد منها أصل بنفسه . وعلى القول بأنّ الأصل الإبل حينئذ يشرط إذا جاء بأي جنس من الأجناس أن تكون قيمته متساوية لمائة من الإبل .

ثم - قال رحمه الله - (بل السلامة)

بل تشرط السلامة يعني من العيوب فلا تشرط القيمة بل تشرط السلامة ، والدليل على هذا أنّ الأصل في إطلاق النصوص السلامة من العيوب فإذا أمر بإعتاق عبد أو دفع دية من الإبل فالأصل في هذه الأشياء أن تكون سالمه من العيوب لأنّه مقتضى الإطلاق .

قال - رحمه الله - (ودية الكتافي : نصف دية المسلم)

في المقنع بعد أن ذكر دية المسلم الحر ذكر بعده دية المرأة المسلمة . والشيخ هنا في الحقيقة خالف ولم

يمحسن . كان ينبغي أن يبدأ بدية المسلمين ثم يتكلم عن دية غير المسلمين لكنه خالف الأصل ولو لم يخالف الأصل لكان أحسن . دية الكتبي على النصف من دية المسلم عند الجماهير والدليل على هذا أنه في حديث عمرو بن حزم أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ودية الكتبي على النصف من دية المسلم

والقول الثاني: أنَّ دية الكتبي الذمي أو المستأمن أو المعاهد كدية المسلم لأنَّه معصوم الدم كالمسلم والراجح الأول لأنَّ النص فيه ظاهر قبل أن تنتقل استدلل الذين قالوا أنَّ دية الكتبي كدية المسلم بدليل أيضاً آخر قد يكون أقوى من الدليل الذي ذكرت وهو أنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ { فَدِيَة مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ } [النساء / ٩٢] وأنَّه ذكر هذا الحكم حين ذكر المسلم وحين ذكر الكتبي فدل على أنَّ الديمة فيهما واحد وهذا استدلال بالمفهوم ونحنأخذنا مراراً وأخذنا أنَّ القاعدة أنَّ المنطوق مقدم على المفهوم . وحديث عمرو بن حزم نص في أنَّ دية الكتبي على النصف من دية المسلم فلا يمكن العدول عنه لظاهر نص ولو كان هذا النص من الكتاب .

قال - رحمه الله - (ودية المحوسي والوثني : ثمان مائة درهم)

يعني دية غير الكتبي . يقول الشيخ ديهما ثمان مائة درهم . يعني كم من الديمة يعني ثلثاً عشر الديمة الدليل قالوا أنه روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنَّ هذا هو دية المحوسي كما أنَّ الإمام أحمد يقول لا يكاد أن يختلفون في دية المحوسي .

القول الثاني: أنَّ ديته كدية الكتبي سواء لأنَّ في حديث عمرو بن حزم لما قال ودية الكتبي على النصف من دية المسلم . في لفظ آخر للحديث ودية الكافر على النصف من دية المسلم . فقالوا ودية الكافر هذا عام يشمل الكتبي وغيره من أصناف الكفار . والراجح القول الأول بل في القول الثاني نوع شذوذ لخالفته المروي عن الصحابة فالصحابة يبنوا أنَّ المقصود بالكافر في حديث عمرو بن حزم هو الكتبي .

قال - رحمه الله - (ونساوهم على النصف كالمسلمين)

الآن ذكر دية المرأة يقول ونساؤهم على النصف كالمسلمين . يقول أنَّ نساء أهل الكتاب على النصف كنساء المسلمين . نبدأ بالأصل المقيس عليه وهو دية الحرة المسلمة . دية الحرة المسلمة على النصف من دية المسلم عند الجماهير بل حكي إجماعاً ولم يخالف إلاً من شد

واسدل الجماهير بقول النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ودية المرأة على النصف من دية الرجل .

القول الثاني: المنسوب إلى الشذوذ ، أنها كدية المسلم لقول النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل والمرأة نفس مؤمنة . والجواب عن هذا الدليل أنَّ هذا اللفظ في حديث عمرو بن حزم وفي آخره ودية المرأة على النصف من دية الرجل ففي حديث واحد جاء دية النفس المؤمنة مائة

من الإبل ، ودية المرأة على النصف من دية الرجل ، فدل هذا على أنّ المراد بالنفس المؤمنة هنا الرجل كما أنّ القول الثاني شاذ والشذوذ من أدلة الضعف ففي هذا علامة على ضعفه . فالراجح إذا إن شاء الله أنها على النصف . أما دية المرأة الكافرة فهي على النصف بلا إشكال من أهل دينه . ولعله ليس في هذه المسألة خلاف لأنّ الخلاف كان بسبب دية النفس المؤمنة وهذه ليست مؤمنة فهي على النصف من دية الرجل من دينها إذا لا إشكال في المرأة الكافرة وإنما الخلاف وإن كان خلافاً شاداً إنما هو في دية المسلمة .

ثم- قال رحمه الله- (ودية الرقيق قيمته)

دية الرقيق قيمته ودية الرقيق تنقسم إلى قسمين :**القسم الأول:** إما أن تكون قيمته أقل من دية الحر فإذا كانت قيمته أقل من دية الحر فقيمتها بالإجماع .

القسم الثاني: أن تكون قيمته أكثر من دية الرجل الحر كأن يقتل عبد قيمته ألفي مثقال من الذهب أو عشرين ألف درهم ، المهم أكثر من دية الرجل الحر المسلم فقيمتها على المذهب ولو زادت عن دية الحر . لأنّ النظر في العبد إلى قيمته كسائر الأموال .

والقول الثاني: أنه لا يزداد في ديته عن دية الحر لأنّ الحر أشرف فكيف تكون دية العبد أكثر والراجح القول الأول بلا إشكال .

قال -رحمه الله- (وفي جراحه ما نقصه بعد البرء)

يعني إذا أصيب العبد بجراح فدية الجراح بحسب ما نقص من قيمته بعد البرء ، فإذا كانت قيمته قبل الإصابة مائة ألف وقيمتها بعد الإصابة والبرء خمسون ألف وهذا الجرح خمسون ألف وهذا لا إشكال فيه إلاّ إذا كانت الجراح في جزء له دية خاصة من الحر مثلاً العين من الحر فيها نصف الديمة أليس كذلك كما سيأتي . فإذا أصيب العبد بجزء له دية مقدرة من الحر ففيه خلاف . القول الأول كالطريقة الأولى مهما أصيب بأي جزء .

والقول الثاني: أن نعطيه بمقداره من الديمة فإذا أصيب في جزء من الحر فيه نصف الديمة أعطيناها القيمة نصف القيمة وإذا أصيب في جزء فيه ربع الديمة أعطيناها ربع القيمة . فإذا أصيب العبد في عينه وقيمتها مائة ألف كم دية الجرح ؟ خمسون ألف . القول الأول اختيار عدد من المحققين أنه ينظر إلى قيمته قبل وبعد البرء مطلقاً اختيار شيخ الإسلام وغيره من المحققين . وهو فيه عدل وإنصاف وقوفة لكن يشكل عليه شيء لم أر هم تطرقوا إليه في الحقيقة ولا أدرى لماذا ؟ هذا الإشكال هو أنّ العبد أحياناً يصاب بجراح ويرأ الجرح ثم يجد أنّ العبد بعد الجرح قيمته كقيمتها قبلها أليس كذلك ؟ وهذا كثير جداً . مثلاً إذا صار العبد إنما صار ثانياً لكونه كاتباً أصيب بجراح في بطنه وبرء هل يؤثر هذا على صنعة

الكتابة سيبقى سعره كما هو صحيح لو أصيّب في يده وهو حمال فسيؤثر هذا على سعره لكن أحياناً لا يؤثر هذه النقطة لم أجد أحداً يعني أنّ الفقهاء تطرقوا إليها وهو في حال ما إذا كان سعره قبل البرء وبعد البرء واحد . إذا كُم سمعطيه هنا يكون التقدير الثاني ملحاً الحقيقة للإنسان وينضبط ولا يختلف باختلاف ما إذا زادت أو نقصت قيمة الجنائية وفي الحقيقة الجنائية أحياناً كثيرة ما تؤثر على السعر أليس كذلك ؟ في أحيان كثيرة ما تؤثر وإن أثرت فتأثيرها قليل لا يقاس بالجنائية على الحر والديمة الواجبة بنفس الجرح لو كان حراً أليس كذلك ؟ المهم لهذا كله القول الثاني فيه وجاهة . إلاّ أنّ يأتي أحد يجيب عن هذا الإشكال فيكون نبقي مع القول الأول ورجحانه . أما بدون إجابة القول الثاني لهذا السبب فيه وجاهة .

قال - رحمه الله - (ويجب في الجنين ذكرًا كان أو أنشى عشر دية أمه غرة)

دية أمه إذا كانت حرة ومسلمة كم ؟ خمسون من الإبل . العشر ؟ خمس من الإبل إذا دية الجنين إذا سقط هو خمس من الإبل تأتي هنا عندنا الإشكال في التقدير السابق فمثلاً إذا أردنا أن نأخذ التقدير الذي عليه العمل الآن ستكون قيمة الجنائية خمسة آلاف لأنّ خمس من الإبل قيمتها كم ؟ خمسة آلاف . بينما إذا أردنا أن نأخذ بالتقدير الذي ذكرت فيما إذا جنا شخص على جنين وسقط ستكون المبلغ ستة عشر ألف وأربعين ألفاً . الفرق يأتي دائماً هنا أو هنالك . متى قدرت سيكون هناك فرق . والدليل على هذا أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لما اقتل المذليتين ورمي إحداهما الأخرى بحجر فسقط ما في بطنه حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجنين بدبة غرة عبد أو أمة إلى هنا انتهى الحديث من أتى الفقهاء بقضية عشر أمه وجدوا أنّ العبد أو الأمة في العهد النبوى تقدر قيمتها بخمس من الإبل فعرفوا أنّ دية الجنين عشر دية أمه وأخذوا هذه قاعدة للتيسير وإلاّ الحديث فيه أنه غرة عبد أو أمة .

يقول الشيخ - رحمه الله - (وعشرون قيمتها إن كان مملوكاً)

إذا كان الطفل مملوك فإنّ الواجب في ديته عشر قيمة أمه فإنّ كانت أمه أمة فالامر واضح . وإن كانت حرة .

يقول الشيخ - رحمه الله - (وتقدر الحرفة أمة)

فقول أمه هذه وإن كانت حرة لو كانت أمة كم تساوي ؟ ثم نخرج عشر القيمة وهي دية هذا الجنين الذي سقط بالجنائية إذا عرفنا الآن الدليل على اعتبار العشر وماذا نصنع إذا كان الجنين عبداً ، أما إذا كان حراً فكما قال المؤلف فيه عشر دية أمه .

قال - رحمه الله - (وإن جنا رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه أو فيه قود واختير فيه المال)

أو أتلف مالا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته)

لو أنه ذكر ضابط وقال إذا جنا جنائية توجب المال لانتهينا من هذا التمثيل فالحكم أنه يتعلق هذا المال برقبته . فقوله إذا حنا رقيق خطأ يوجب القود أو الدية ؟ الدية . إذا يوجب مالا . أو عمدا لا قود فيه . كما تقدم معنا أن الجروح فيها ما فيه دية وفيه ما فيه قصاص فالجروح التي ليس فيها قصاص كالمأومة والجائفة وكسر الساق كما تقدم معنا في الدرس السابق هذه فيها دية فإذا جنا جنائية لا قود فيها فسيكون الواجب في ذمته مال ، أو فيها قود لكن اختار من له الصلاحية المال ، أو أتلف مالا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته . الدليل قالوا أنه إذا جنا العبد جنائية توجب المال فإما أن يتعلق قيمة هذه الجنائية بالسيد وهذا لا يمكن لماذا ؟ لأن السيد لم يجيئ أو أن تتعلق بذمة العبد وهذا لا يمكن لماذا ؟ لأن هذا يؤدي إلى ضياع الحق أو أن تكون هدر و لا يأتي الشارع بالهدر في الجنائيات لم يبقى إلا أن تتعلق برقبته وهذا صحيح لا مناص من تعلقها برقبته . فإذا تعلقت برقبته سببين المؤلف الحكم.

قال - رحمه الله - (فيخير سيده بين أن يغديه بأرش جنايته)

الأرش اسم للمال الواجب بسبب الجروح والجنائيات هذا المال يسمى أرش . فيخير سيده بين أن يغديه بأرش جنايته . السيد مخير بين أمرين إما أن يغديه بأرش جنايته . ما معنى أن يغديه بأرش جنايته ؟ أن يدفع . لأنه قلنا الأرش هي دية الجنائية على الأطراف وما دون النفس فنقول أنت مخير إما أن تدفع هذه الجنائية أو أن تبيع لكن الحنابلة يرون أنه لا يلزم السيد أن يدفع أرش الجنائية إذا كانت أكثر من ثمنه . لأن الجنائية إنما تتعلق برقبة العبد فيكيف نلزم السيد أن يدفع أكثر من قيمته هذا هو المذهب . والقول الثاني : الذي يشير إليه المؤلف أنه يجب على السيد أن يدفع الأرش ولو كان أكثر من القيمة أو يبيع العبد فنلزم السيد بأحد أمرين إما أن يبيع أو يدفع الأرش . على المذهب لا يلزمونه بالبيع إذا أراد أن يدفع الأرش الذي هو يساوي قيمة البيع لا يلزمونه أن يبيع وعلى هذا القول نقول إما أن تبيع أو أن تدفع الأرش ولو كان أكثر من القيمة قد يظهر للإنسان أن الخلاف لا طائل تحته لأنه إذا ألزمناه وكان السعر بمقدار الأرش أو أكثر فإن السيد سيعده ولن يدفع الأكثر أليس كذلك ؟ لكن في الحقيقة الخلاف له أثر لأن السيد قد يظهر للإنسان أن الخلاف لا طائل تحته لأنه إذا ألزمناه وكان السعر بمقدار الأرش أو أكثر من قيمة البيع ولن يدفع الأكثر أليس كذلك ؟ وإن كانت قيمته في السوق تساوي أو أكثر من الأرش فنحن نقول أنت مخير بين أمرين على القول الراجح إما أن تبيع أو تدفع كامل الأرش ولو كان أكثر من قيمته وأنتم تعلمون الآن أنه يوجد كثير من السلع هي في الواقع أدنى من سعرها أليس كذلك ؟ لو أراد الإنسان أن يبيعها لن تأتي له في السوق بسعر لكن هي مفيدة أليس كذلك ؟ كذلك العبد ربما يكون مفيد لكن ليس له سعر في السوق . يبدوا لي أن ما ذهب إليه المؤلف وهو أن السيد مخير بين البيع ودفع الأرش ولو كان أكثر من القيمة هو القول الراجح . بخلاف

يقول - رحمه الله - (أو يسلمه إلى ولي الجنابة فيملكه)

إذا سلمه إلى ولي الجنابة يعني سلم العبد وملكه لولي الجنابة فقد برئت ذمة السيد لأنه أعطاه ما تعلق الحق برقبته فإن قال ولي الجنابة لا أريد العبد بل تولى بيده وأعطيه الثمن فإنه لا يلزم السيد أن يبيع ويعطيه الثمن بل له أن يدفع العبد إلى ولي الجنابة وتبرأ ذمته بذلك.

والقول الثاني: أنه ملزم أن يبيع ويعطيه الثمن . وهذا القول ضعيف في الحقيقة لأن السيد لم يجيئ وليس منه خطأ فكيف نلزمه بأن يتولى البيع ومشقة ذلك ليعطي ولي الجنابة الثمن مع أن الحق متعلق برقبة العبد وهو دفع العبد برمتها . فالراجح أنه لا يلزم.

قال - رحمه الله - (أو يبيعه ويدفع ثمنه)

إذا باعه ودفع الثمن فقد برئت ذمته لأنه باع العين التي تعلق بها الحق فبرئت ذمته بذلك لأنه كما تقدم فعل ما عليه ببيع العين التي تعلقت به الجنابة . إذا السيد مخير بين ثلاثة أمور دفع الأرش أو بعبارة أسهل دفع الديمة . **الثاني:** تسليم العبد للمجنى عليه . **الثالث:** أن يبيع والخيار في ظاهر كلام المؤلف لمن للسيد فهو مخير بين أي من هذه الأمور .

مسألة / لو سلم العبد وكانت قيمة العبد أكثر من الجنابة كأن تكون الجنابة تقدر بألف ريال وقيمة العبد ألف وخمسمائة ريال فإنه لا يلزم ولي الجنابة أن يعطي السيد الفرق لماذا ؟ لأن الجنابة تعلقت بكامل الرقبة .

والقول الثاني: أنه يجب عليه أن يدفع الفرق لأن الجنابة إنما تعلقت بالرقبة لأداء الديمة ليس إلا فإذا أمكن أداء الديمة بعض قيمة العبد وجب أن يرد الباقى للسيد لأنه ملك للسيد . لكن في الحقيقة أنا أرى أنه لا يجب عليه لأنه لو شاء السيد لتولى هو البيع فنقول تولى أنت البيع وخذ ما تشاء وادفع قيمة الديمة .

باب ديات الأعضاء ومنافعها

قال - رحمه الله - باب ديات الأعضاء ومنافعها لما ذكر دية النفس انتقل إلى دية ما دون النفس .

يقول الشيخ - رحمه الله - (ومن أتلف ما في الإنسان : منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر فيه دية النفس)

الإنسان إما أن يتلف ما في الإنسان منه شيء واحد أو ما في الإنسان منه شيئاً أو ثلاثة أو أربعة أو عشرة . بدأ المؤلف بالأول فإذا أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر فيه دية النفس وعلى هذا دل النص والإجماع . إذا ما في الإنسان منه شيء واحد فيه الدية وهذا دل عليه النص والإجماع والممؤلف ذكر ثلاثة الأول الأنف واللسان والذكر . والأنف واللسان والذكر مذكور في حديث عمرو بن حزم وأجمع عليه الفقهاء وتعليقه أنه أذهب منفعة الجنس . فإذا قطع لسانه فليس في البدن من جنس اللسان عضو آخر يأتي بهذه المهمة أليس كذلك ؟ فبقطعه أذهب منفعة الجنس جملة وتقصيلاً ولهذا جعل الشارع الحكيم فيه دية كاملة قياساً على النفس لأنه أرهق النفس فقد أذهب كل النفس . وهذا كما قلت دل عليه النص والإجماع فلسنا بحاجة إلى مزيد تأكيد عليه ومن هنا ممكن أن يدفع الإنسان في شخص ثلات ديات أليس كذلك ؟ بأن يقطع لسانه وذkerه وأنفه . فيدفع ثلات ديات مع بقاء النفس .

ثـمـ - قال رحمه الله - (وما فيه منه شيئاً : كالعينين)

ما فيه منه شيئاً كالعينين هذا في الدية يعني إذا أذهب شيئاً ولا حظ يعني أنّ المؤلف سيقول بعد هذا البحث وفي أحد هما نصفها إذا في العينين الدية وفي أحد هما نصفها وهذا أيضاً دل عليه النص والإجماع ذكر دية العينين مذكور موجود في حديث عمرو بن حزم وكذلك أجمع عليه الفقهاء وكذلك أجمعوا على أن في النصف الدية كاملة . فدية العينين ودية النصف محل إجماع ، لأن سؤالنا في بعض هذه الأشياء خلاف في النصف لكن في العينين لا يوجد خلاف لا فيهما ولا في النصف منهمما ويجب أن تستحضروا هذا لأنه إذا قال وفي أحد هما نصفها سنكون شرحاً النصف عند كل واحدة منها .

ثـمـ - قال رحمه الله - (والأذنين)

الأذنان فيهما الدية كاملة والتعليق أنه بإذهاب الأذنين أذهب جنس المنفعة وأنه لا يوجد في البدن ما يقوم مقام الأذنين .

القول الثاني: أنّ في الأذنين حكمة ومعنى الحكومة سؤالنا ستصفح المؤلف بتعريفها في آخر هذا

الفصل واستدل الذين قالوا في الأذنين

حكومة أنه ليس فيها نص من الشارع ولا قياس في الديات والراجح أنّ فيهما الدية ، لأنه لا فرق لأبداً بين العينين والأذنين لا من حيث المنفعة ولكن من حيث إدھاب شيء ليس في البدن منه إلاّ اثنين . نأتي إلى النصف . النصف يعني نصف الدية في الأذنين محل إجماع عند الذين قالوا أنه في الأذنين الدية . النصف يعني إدھاب أذن واحدة فيها نصف الدية بالإجماع لكن عند الذين قالوا أنّ في الأذنين الدية أما الذين قالوا أنّ فيها حکومة فهذا لا يوجد عندهم نصف أصلاً لأنهم لا يوجبون الدية .

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٣) من الديات
يوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٩/١٠/٢٧	السلسل العام لدروس زاد ((١٩٩))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المصنف - رحمة الله - : (والشفتين)

الشفتين فيهما الدية وفي أحدهما نصفها . أما أنّ فيهما الدية فهذا دل عليه النص والإجماع فإنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ في الشفتين الدية كاملة وهو أي هذا الحكم مذكور في حديث عمرو بن حزم -رضي الله عنه-

المسألة أنّ في إحداهما نصف الدية إلى هذا ذهب الجمهور .

والقول الثاني : أنّ في السفلى الثلثين والعليا الثلث . لأنّ منفعة الشفة السلفى أكبر من منفعة العليا والراجح القول الأول لأنّ النص جعل فيهما الدية في أحدهما نصفها ، وأيضاً يعني في الجواب نحن نجعل في اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية مع أنّ منفعة اليمين أعظم من منفعة اليسرى مع ذلك لم يراعي الشارع هذا الفرق فكذلك في الشفتين .

ثم - قال رحمة الله - (واللحين)

اللحين هما العظام اللذان ينبع عليهما أو تبتد عليهما الأسنان السفلية . فيهما الدية لأنّه ليس في البدن من جنسهما شيء يعني ليس في البدن إلاّ هذان العظام . وفي أحدهما نصف الدية إلى هذا ذهب الجمهور .

والقول الثاني: أنّ في اللحين حكمة وكما قلت سيراتي معنى الحكومة مصرحاً به في كلام المصنف استدل أصحاب القول الثاني بأنه ليس في النصوص ما يدل على أنّ اللحين الدية والأصل في التقدير أن يأتي عن الشارع فلما لم يأتي عرفنا أنّ فيهما حكمة .

ثم - قال رحمة الله - (وثدي المرأة)

ثدي المرأة فيه نصف الدية وفي الثديين الدية كاملة ، وهذا محل إجماع لأنّ في الثدي منفعة عظيمة جداً في إرضاع الولد واستمتاع الزوج كما أنه ليس في البدن من جنسهما شيء آخر وهذا أجمع الفقهاء على أنّ فيهما الدية .

كتاب العدد والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

المسألة الثانية / في أحد هما نصف الديه وهو أيضا محمل إجماع.

ثم- قال رحمه الله- (وثندؤي الرجل)

ثندؤي الرجل فيهما الديه عند الجمهور في أحدهما وفي إحداهما النصف والدليل للجمهور أنه ليس في البدن منهما إلا اثنان وقد دلت النصوص على أنهما ليس في البدن منه إلا واحد أو اثنان فيه الديه.

والقول الثاني : أنّ فيهما حکومة لأنّهما لا نفع فيهما إنما فيهما جمال فقط فيهما حکومة . والمسألة محل تأمل وتردد ولكن مع ذلك الأقرب إن شاء الله مذهب الجمهور لأنّه ييدوا أنّ الشارع يجعل في كل ما ليس في البدن منه إلا اثنان الديه.

ثم- قال رحمه الله- (واليدين والرجلين)

اليدان والرجلان فيهما الديه يعني في كل من اليدين والرجلين الديه كاملة بالإجماع وهم من أنفع أعضاء الجسم وقد دل على وجوب الديه فيهما مع الإجماع النص ففي حديث عمرو بن حزم أنه جعل في اليدين الديه وفي الرجلين الديه وأمرهما واضح والله الحمد أنّ فيهما الديه وفي أحد هما نصف الديه يعني في كل منهما ففي اليد والواحدة نصف الديه وفي الرجل الواحدة نصف الديه.

ثم- قال رحمه الله- (والإليتين)

ذهب الجماهير إلى أنّ في الإليتين الديه وفي إحداهما نصف الديه لأنّ فيهما نفعا لا يقوم غيرهما فيه مقامهما . ولأنه ليس في البدن منهما إلا اثنان وهذا القول هو الراجح بالنسبة للإليتين الأمر فيهما واضح إن شاء الله . وهو رجحان مذهب الجمهور لعظم نفعهما.

ثم- قال رحمه الله- (والأنثيين)

الأنثيين يعني الخصيتين فيهما الديه وفي إحداهما نصف الديه وهذا أيضا دل عليه النص والإجماع فإنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل

فيهما في حديث عمرو بن حزم الديه وقد أجمع على ذلك الفقهاء وأهمية الخصيتين لا تخفي إذ منها ينبع الحيوانات المنوية وهي سبب حصول على الذرية فلا شك أنّ نفعهما حديرين يأبهان الديه في إتلافهما مع أنّ المسألة محل إجماع وفيها نص.

ثم- قال رحمه الله- (وإسكتي المرأة)

إسكتي المرأة هما اللحمان الحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم . بالنسبة للمرأة وفيهما الديه وإلى هذا ذهب الأئمة الأربع لما فيهما من نفع ولما فيهما من جمال ولما فيهما من وقاية وما ذهب إليه الأئمة الأربع هو الراجح إن شاء الله والأمر فيهما واضح لنفعهما.

قال المؤلف - رحمه الله - (فيهما الدية)

يعني في ما ليس في الإنسان منه إلّا شيئاً من الديمة . (وفي أحدهما نصفها) تقدم معنا الحديث عن كل واحدة على حدة من جهة أَنَّ فيها النصف . ثم انتقل إلى قسم آخر .

قال - رحمه الله - (وفي المنخرين ثلثا الديمة وفي الحاجز بينهما ثلثها)

انتقل المؤلف إلى الكلام عن ما في البدن منه ثلاثة . وهو الأنف . فإنَّ الأنف يشتمل على ثلاثة أشياء على المنخرين وال حاجز بينهما فإذا أتلف الأنف ففيه الديمة وهذا حكم إذا أتلف الأنف ما الحكم من أي قسم ؟ ما فيه شيء واحد .

قال الفقهاء إذا كان الأنف فيه الديمة كاملة وهو ينقسم إلى ثلاثة أشياء علمنا أنَّ كل واحد من هذه الثلاثة أشياء فيه ثلث الديمة وقادوا هذا على الأصابع وعلى كل ما فيه تعدد في البدن كالعينين والشفتين وما تقدم معنا مما فيه أكثر من واحد وهذا صحيح أنَّ في كل من أجزاء الأنف الثلاثة ثلث الديمة .

قال - رحمه الله - (وفي الأجفان الأربعية الديمة)

في الأجفان الأربعية الديمة عند الجماهير الأئمة الأربع وغيرهم سواء كان الذي جن عليه أعمى أو بصير . ففي الأجفان الأربعية الديمة لأنه لا يوجد منها في الجسم إلّا أربعة وهذا هو القسم الرابع ما لا يوجد في الجسم منه إلّا أربعة وهي هذه الأجفان وإنما ذهب الجماهير إلّا أنَّ فيها الديمة لنفعهما العظيم في وقاية العين وتحميلها وهذا أمر واضح .

قال - رحمه الله - (وفي كل جفن رباعها)

الدليل على هذا هو الدليل السابق وهو أنه لما رأينا الشارع جعل فيها الديمة علمنا أنَّ في كل واحد منها ربع الديمة .

والقول الثاني: أنَّ في الجفن الأعلى ثلثي الديمة والأسفل ثلث الديمة لأنَّ نفع الأعلى أعظم من نفع الأسفل عكس الشفتين والراجح مذهب الجمهور والجواب على هذا الدليل هو الجواب على الدليل السابق في الشفتين وهو أنَّنا نجد أنَّ الشارع في اليدين لم يفرق بين اليمين واليسرى كذلك في القدمين لم يفرق بين اليمين واليسرى .

قال - رحمه الله - (وفي أصابع اليدين الديمة كأصابع الرجلين ، وفي كل أصبع عشر**(الديمة)**

انتقل المؤلف إلى ما في الجسم منه عشرة ولهذا يقول وفي أصابع اليدين الديمة كأصابع الرجلين في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين

عشر الدية ولهذا نجد في حديث عمرو بن حزم . وفي كل أصبع من الأصابع عشر من الإبل وهذا ينسجم مع القاعدة العامة وهي أنّ الشارع إذا جعل على جزء دية كاملة فإنّ هذه الدية تنقسم على أجزاء هذا العضو وهذا الذي ذهب إليه الحنابلة وما ذهب إليه الحنابلة هو مذهب الجماهير والجسم الغير من أهل العلم.

والقول الثاني: أنّ دية الأصابع ليست على حد سواء بل تتفاوت فدية الإبهام أعظم مما يليه ودية السبابة أعظم من الوسطى وهكذا الحنصر والبنصر فتنقص كلما ذهبنا إلى الأصغر لأنّ نفع الإبهام أعظم نفع مما يليه ونفع ما يليه أعظم مما يليه وهكذا . وهذا القول ضعيف لأنه مصادم للنص فإنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل في كل أصبع عشر الدية كما أنه تقدم معنا أنّ الشارع لا ينظر دائماً إلى المفاضلة بين منافع العضو الواحد بل تكاد تكون القاعدة أنّ الشارع لا يفضل بين منافع العضو الواحد وإنما يفضل بين منافع العضوين.

قال - رحمه الله - (وفي كل أخيلة ثلث عشر الدية)

لما كان كل أصبع عدا الإبهام فيه ثلاثة مفاصل قسمنا العشر من الإبل على كل مفصل من مفاصل الأصبع فستكون دية المفصل الواحد ثلاثة من الإبل وربع لكل واحد يعني نقسم العشر من الإبل على مفاصل الأصبع باعتبار أنّ قاعدة الشرع تقسيم دية العضو على أجزائه وهذا صحيح.

قال - رحمه الله - (والإبهام مفصلان ، وفي كل مفصل نصف عشر الدية)

الفقهاء يرون أنّ الإبهام فيه مفصلان فقط . و يجعلون الثالث في ما يبدوا للإنسان تابع للراحة وكف اليد إذا كان الإبهام ليس فيه إلا مفصلان فستقسم العشر على قسمين لكل مفصل كم ؟ خمس من الإبل وهذا واضح وعند الذين يرون أنّ الإبهام ثلاثة كباقي الأصابع تقسم العشر على ثلاثة ويكون لكل مفصل ثلاثة من الإبل وربع . وكان ينبغي في الحقيقة أن نسأل الأطباء هل يعتبر الإبهام فيه ثلاثة مفاصل ولا فيه مفصلان فقط مع أنّ الظاهر أنه فيه مفصلان فقط ما في الوسط وما في الأسفل كما قال الحنابلة.

يقول الشيخ - رحمه الله - (كديمة السن)

الشارع جعل في السن نصف العشر لقوله في حديث عمرو بن حزم وفي السن خمس من الإبل فالسن فيه نصف العشر كما أنّ المفصل الواحد من الإبهام فيه أيضاً نصف العشر وهي خمس من الإبل . بهذا تكون انتهينا من الباب الثاني وهو المتعلق بディات الأعضاء ننتقل إلى الفصل الثاني منه وهي دية المنافع.

فصل

يقول المؤلف - رحمه الله - فصل (وفي كل حاسة دية كاملة : وهي السمع والبصر)

في كل حاسة في الجسم إذا أذهبها الحانى الديمة كاملة لأنه ليس في الجسم منها إلا شيء واحد وقد ذكر المؤلف الحواس جميعا فقال في السمع والبصر . السمع والبصر يجب في كل واحد منهما الديمة بالإجماع وفيه حديث أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل في السمع والبصر الديمة لكنه ضعيف . لكن عندنا الإجماع وأيضاً روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنّ رجلاً ضرب رجلاً بحجر على رأسه فذهب منه العقل والنكاح والبصر واللسان فأوجب عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أربعة ديات قال الراوي وما يزال الرجل حيا فأوجب فيه عمر أربع ورأينا أنه أوجب هذه الأربع في البصر واللسان يعني الكلام فإذا السمع والبصر محل إجماع .

مسألة / إذا ضربه ضربة واحدة ذهبت بالأذنين والسمع فعليه ديتان دية للأذنين ودية لحاسة السمع .

قال - رحمه الله - (الشم)

الشم الديمة كاملة وإلى هذا ذهب الجماهير بل حكى إجماعاً روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال وفي الشم الديمة .

والقول الثاني: أنّ في الشم الحكومة وليس فيها دية وعللوا هذا بأنّ منفعة الشم ضعيفة لأنّه إنما تراد منفعة الشم ليشتم بها والأرواح الكريهة في بعض الأماكن قد تكون أكثر من الأرواح الزكية فإذا قالوا بناء على هذا منفعة الشم ضعيفة . أليس كذلك؟ ماذا ترون بهذا الكلام هذا ذكره فقهاء كبار وجه الضعف من حيث التعليل إذا كنا سنعمل بالحواس أنها قد تلتقط ما يكره إذا قد يسمع ما يكره أليس كذلك؟ وقد يرى ما يكره من حوادث المؤلمة والمفجعة ومن المناظر التي لا يحب أن يراها إذا التعليل بهذه العلة عليل في الواقع والشارع وهب الإنسان وأنعم عليه بالشم فإذا هو يستحق مقابل هذه النعمة إذا فقدها أن يأخذ العوض وهي الديمة كاملة فالتعليق في الحقيقة ضعيف جداً .

ثم - قال رحمه الله - (والذوق)

الذوق الخلاف فيه كالخلاف في الشم فذهب الجماهير إلا أنّ فيه الديمة لمنفعته .

والقول الثاني: أنّ فيه حكومة لأنّه لا دليل عليه ولأنّ منفعته أقل من منفعة السمع والبصر والراجح والله أعلم أنّ فيه الديمة لأنّ حاسة قائمة بنفسها كاملة ولهذا فيها الديمة انسجاماً مع تقرير الشارع الديمة في الحواس الأخرى .

قال - رحمه الله - (وكذا في الكلام)

وقوله وكذا في الكلام يعني إذا جنا عليه جنابة منعه من الكلام وأصبح لا يستطيع أن ينطق فيه الديمة

كتاب العدد والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

وهذا الحكم محل إجماع فإن تسببت الديمة بذهاب بعض النطق فإن الديمة تقسم على الحروف المائية وما نقص أخذ ديته.

قال - رحمه الله - (والعقل)

إذا جنا عليه جنائية ذهبت بالعقل فإنه يعطى الديمة كاملة ودل على هذا النص والإجماع ففي حديث عمرو بن حزم وفي العقل الديمة وأيضاً أجمع الفقهاء على هذا والعقل لا شك من أهم ما من الله به على الإنسان بل به فضل على البهائم فإذا ذهابه فيه الديمة كاملة بلا إشكال فإن صارت الجنائية سبباً في إذهب بعض العقل بما الحكم؟ يمكن هذا؟ ممكن إما بما ذكر أنه يفيق أحياناً أو يكون بعد الحادث تصوره للأشياء ضعيف وإدراكه للحقائق ضعيف وهذا موجود كثير بعد الجنائية يكون عقله وإدراكه وتصوره أضعف منه قبل الجنائية فالحكم أنه يعطى من الديمة بقدر النقص فإن كان عقله من الأصل قليل قبل الجنائية ماذا نصنع؟ أو لا يوجد هذا إنسان يكون عقله ضعيف من الأصل بما الحكم؟ كون الجنين عليه من الأصل عقله ضعيف في باب الديمة . وهذا من باب التمريرين ولا نسأل الله سبحانه وتعالى الشفاء وعدم إصابة أي إنسان ، في باب الديمة هل هو أفعى له أو أضر له . لماذا؟ لأنه هو أصلاً ناقص فالنقص لن يؤثر عليه فسيأخذ الديمة كاملة بينما عند التفاوت قد ينقص عنه من الديمة إذا العقل لا إشكال أن فيه الديمة وفي نقصه مقداره من الديمة لأنه من أهم ما من الله به على بني آدم.

قال - رحمه الله - (ومنفعة المشي)

منفعة المشي فيها الديمة كاملة لأنها منفعة مقصودة ولا يقوم غيرها مقامها وبعد البحث لم أر فيه خلاف في أن في الديمة ربما يوجد لكن بعد البحث لم أر خلافاً فيه ومع ذلك لم أر حكایة إجماع ولكن يتوجه أن فيه إجماع لأن منفعة المشي منفعة عظيمة ومقصودة ومنفعة المشي أعظم أحياناً من بعض الأجزاء التي فيها الديمة كاملة.

قال - رحمه الله - (الأكل)

بأن تسبب الجنائية بعدم مقدرته على الأكل أي أن يصبح بعد الجنائية لا يستطيع يأكل لماذا؟ لأي سبب إما بأن يفقد الشهوة أو أن لا يستطيع البلع المهم أن لا يستطيع الأكل بعد الجنائية فحينئذ فيه الديمة لأنه أذهب عليه منفعة كاملة.

قال - رحمه الله - (النكاح)

إذهب النكاح المراد به إذهب القدرة على الجماع وفيه الديمة كاملة عند الأئمة الأربعه أولاً لأنها معنى إذهب الخصيدين .
وثانياً: لأنه أتلف عليه منفعة لا يوجد لها نظير في الجسم.

وثالثاً: لعظم منفعة القدرة على الإنجاب ويقاس على إدھاب القدرة على الجماع ما لو سقاھ دواء يجعله عقيماً ففيه الديمة ولو كان هذا الرجل يستطيع أن يجماع ولهذا عبر الفقهاء بالنكاح تمشياً مع أثر عمر - رضي الله عنه - فإنَّ الرجل الذي رمى رجلاً كما تقدم معنا قال وذهب نكاھه . فإذا إذا ذهب النكاح وذهب ما يحصل به الإنجاب ولو بقي الجماع فيه الديمة.

قال - رحمه الله - (وعدم استمساك البول ، أو الغائط)

عدم استمساك البول أو الغائط فيه الديمة بلا إشكال وهي محل إجماع والدليل على هذا المنفعة العظيمة في القدرة على التحكم بخروج البول والغائط فإذا ضربه ضربة أفقدته التحكم فإنَّ فيه الديمة وهذا لا إشكال فيه لعظم منفعة هذه الحاسة ولهذا صارت محل إجماع .

قال - رحمه الله - وفي كل واحد من الشعور الأربعه الديمة وهي شعر الرأس ، واللحية ، وال حاجبين ، وأهداب العينين)

في كل واحد منها الديمة لأنَّ فيها جمالاً مقصوداً .

والقول الثاني: أنَّ فيها حکومة لأنَّه لم يدل على وجوب الديمة فيها نص وليس فيها إلا جمال بلا منفعة . والراجح القول الأول لأمرین

الأمر الأول: أنَّ الشارع يوجب الديمة في إتلاف الأذنين من الأصم مع أنَّ الأذنين في الأصم ليست إلا زينة .

ثانياً: أنه قولهم ليس فيها نفعاً بل هي للجمال ليس بصحيح بل جميع هذه الشعور فيها نفع عظيم للعينين والرأس وجملة الرأس بالحماية والوقاية من الشوائب التي تدخل العين أو من البرد الذي يصيب الرأس صحيح أنَّ نفعها قليل ولا يقارن ببعض الأعضاء لكن نفي النفع منها جملة وتفصيلاً ليس بصحيح .

قال - رحمه الله - (فإن عاد فنبت سقط موجبه)

دل كلام المؤلف على أنه ينبغي إذا جنى على الإنسان في شعره أن ننتظر ولا نبادر بالديمة ولا بالقصاص لأنَّه ربما عاد الشعر وقدر الفقهاء مدة الانتظار بسنة وقالوا أنه إذا لم يخرج بعد السنة ففي الغالب لن يخرج فإنَّ انتظرنا سنة وخرج فسقطت الديمة . والصحيح أنَّ مدة الانتظار يرجع فيها إلى أهل الخبرة وفي وقتنا هذا يرجع فيها إلى الطبيب فإنَّ قال لا يمكن أن يخرج مرة أخرى فإنَّا لا ننتظر وإنَّ قال يخرج أو يمكن أن يخرج فإنَّا ننتظر .

قال - رحمه الله - (وفي عين الأعور الديمة كاملة)

المقصود بهذه المسألة إذا جنا إنسان على عين أعور . والأعور هو الذي لا يصر إلا عين واحدة فإذا

جنا عليه جنایة أذهبت هذه العين التي يبصر بها ففيه الديمة كاملة الدليل استدلوا بدليلين : الأول : أنَّ هذا مروي عمر وعلي وعثمان ولا يعلم لهم مخالف من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
الثاني : أنه بإذهاب العين والواحدة هو في الحقيقة أذهب حاسة كاملة وهي البصر .
القول الثاني : أنَّ في إذهاب عين الأعور نصف الديمة فقط . لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي العين نصف الديمة وهذه عين وإن كانت في أعور وهذا القول الثاني هو نوع من الجمود على النص ولهذا لم يرتضه أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - واتفقوا على وجوب الديمة كاملة وهذا هو الراجح إن شاء الله .

قال - رحمه الله - (وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصالحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص)

هذا هو الحكم إذا قلع الأعور عين الصحيح فلا قصاص وهذا هو الأهم وعليه الديمة كاملة يعني لا نصف الديمة . الدليل قالوا أو لا قصاص لأنَّ الصحابة حكموا بهذا .

ثانياً : لأنَّ لو حصل القصاص لأخذ المجني عليه أكثر من حقه فإنه أتلف حاسة كاملة من الجانبي بقي علينا دليل على مسألة وهي لماذا عليه الديمة كاملة وهو لم يتلف إلا عين واحدة أليس كذلك ؟ قالوا عليه الديمة كاملة لأنَّه أفتدى بذلك من نفسه حاسة كاملة وهي الإبصار .

القول الثاني : أنَّ المجني عليه مخير بين نصف الديمة أو القصاص لقوله تعالى { والعين بالعين }
[المائدة/٤٥]

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - وفي العين نصف الديمة . فهؤلاء بقوا مع النصوص على ظاهرها نقول للمجني عليه إما أن تقتضي أو تأخذ نصف الديمة كما في النصوص .

القول الثالث : انه ليس للمجني عليه إلا نصف الديمة وتلاحظ أنَّ الأقوال فيها طرفاً وسط وأنَّ الوسط هو مذهب الحنابلة فلا نقص ولا نكفي ب مجرد نصف الديمة وإنما نعفيه من القصاص لئلا تذهب حاسة البصر ومع ذلك نأخذ منه كامل الديمة في الحقيقة هذا قول فيه العدل للطرفين . كما أنه مقتضى فتاوى الصحابة . وقول الشيخ - رحمه الله - وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحه .

أفادنا أنَّ الأعور لو قلع عين الصحيح غير المماثلة لعينه بأنَّ كانت عين الصحيح أقل من عينه بأن تكون عين الصحيح مريضة أو معيبة وهو يبصر بها لكنها معيبة وعين الأعور صحيحة وقوية حينئذ ليس بينهما مماثلة وحينئذ لا قصاص وله نصف الديمة .

يقول الشيخ - رحمه الله - (لعيته الصحيفة عمدا)

أفادنا أنه لو جنا الأعور على عين الصحيح خطأ فإن الحكم أنه لا قصاص لأنه في الخطأ لا يوجد قصاص وليس له إلا نصف الديمة لأنه في الخطأ لا يملك الإنسان إلا نصف الديمة وإنما أو جنا عليه في العمد الديمة كاملة ليفتدي نفسه منها.

قال - رحمه الله - (وفي قطع يد الأقطع نصف الديمة كغيره)

الأقطع هو من ليس له إلا يد واحدة فإذا جنا إنسان على أقطع وقطع يده فهو بقطع اليد أذهب منفعة اليدين لأن الأولى مقطوعة وهو قطع الثانية . قال المؤلف ليس فيها إلا نصف الديمة يعني ولا تقاد على عين الأعور واستدلوا على هذا بأن العين الواحدة من الأعور تقوم مقام العينين بينما اليد الواحدة من الأقطع لا تقوم مقام اليدين فلا قياس .

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أن يد الأقطع الأولى إن كانت قطعت في سبيل الله في الجهاد أو قطعت ظلما ففي الثانية الديمة كاملة وإلا فلا لأن فقده لليد إذا لم تكن في سبيل الله ولا ظلما بحق .
الرواية الثالثة عن الإمام أحمد أن في يد الأقطع الديمة كاملة والمسألة فيها احتمال والراجح القول الثالث لأنه في الحقيقة تقوم في كثير من الأمور مقام اليدين بدليل الفارق العظيم بين أقطع اليدين وأقطع اليد الواحدة . أقطع اليد الواحدة يكاد يكون كالأسواء . يذهب ويأتي ويكتب ويقود السيارة وربما دافع عن نفسه بخلاف مقطوع اليدين صحيح أن العين الواحدة تقوم مقام العينين بالكامل أليس كذلك بخلاف يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين بالكامل لكنها تقوم قيام جزئي أو قيام كبير مقام اليدين ، خلاصة أنه إذا اعتقدى على يد

الأقطع فيه الديمة كاملة لما بين الشيخ - رحمه الله - دية النفس ثم دية الأعضاء ثم دية المنافع انتقل إلى آخر شيء في الباب وهو الشجاج وكسر العظام .

باب الشجاج وكسر العظام

الشج في لغة العرب / القطع . وأما في الاصطلاح فيبينها المؤلف بيانا واضحا

فقال - رحمه الله - (الشجة : الجرح في الرأس والوجه خاصة)

يعني وأما في باقي الجسم فتسمى جراح فإن كان الجرح في الوجه والرأس فيسمى شحة ، وإن كان في باقي الجسد جراح لكن وأشار بعض الفقهاء أن كثيرا من الفقهاء قد يسمى الجرح في غير الوجه والرأس قد يسميه أيضا شحة لكن الغالب المصطلح عليه هو أنها خاصة بالوجه والرأس .

ثم- قال رحمة الله- (وهي عشر)

خمس لا تقدير فيها وخمس فيها تقدير . وببدأ بالي ليس فيها تقدير لأنّ المؤلف سينتقل من الأدنى إلى الأعلى .

قال -رحمه الله- (الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه)

هي التي تشق الجسم ولا تدميه . فهي جرح سطحي بسيط إذا هي تشق الجلد لكنها لا تدميه وأنت تلاحظ التدرج الدقيق بين الشجاج وهذه الأسماء نبه كثير من الشرائح إلا أنها مأخوذة عن العرب فقبل الإسلام كانت هذه الشجاج تسمى بالاسم وتعرف بهذا الضابط إذا عرفنا الآن الحارصة .

قال -رحمه الله- (ثم البازلة الدامية الدامعة: وهي التي يسيل منها الدم)

أفادنا المؤلف أنّ البازلة تنقسم إلى قسمين: الدامية والدامعة .

فالدامية . هي الجناية التي تحرج الجلد وتظهر الدم لكن من غير سيلان .

والدامعة . هي التي تحرج الجلد تشقه ويظهر الدم ويسيل . فإذا الحارصة والدامية والدامعة هي إما أن تكون تشق الجلد بلا دم أو معه بلا سيلان أو معه مع السيلان .

قال -رحمه الله- (ثم الباضعة : وهي التي تبضع اللحم)

الباضعة هي التي تشق الجلد ثم تشق اللحم أيضاً فهي تتجاوز الجلد . تجاوزنا الثلاث الأولى ودخلنا في اللحم فإذا تجاوزت الجلد ووصلت إلى اللحم هل معها سيلان ؟ بالطبع إذا كانت الدامعة فيها سيلان فهذه تجاوزت الدامعة ووصلت إلى اللحم .

قال -رحمه الله- (ثم المتلاجمة : وهي الغائصة في اللحم)

يعني هي التي دخلت في اللحم دخولاً كثيراً لأنّ الباضعة دخلت في اللحم إلا أنّ دخولها دخولاً يسيراً وأما المتلاجمة فهي دخلت دخولاً كثيراً فوق الباضعة ودون السمحاق .

قال -رحمه الله- (ثم السمحاق : وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة)

يعني أنها الجرح الذي يشق الجلد واللحم ويصل إلى السمحاق وهو القشرة المغطي للعظم إذا وقفنا على العظم ما باقي إلا العظم إذا السمحاق وصل إلى القشرة التي تغطي العظام وتلاحظ أنّ التدرج دقيق جداً .

قال -رحمه الله- (فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكمة)

هذه الخمس جراحات أو الشجاج ليس فيها دية وإنما فيها حكمة استدل الجماهير على هذا بأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجعل فيما دون الموضحة دية واستدلوا بأنه ليس في التصوص ما يدل على وجوب الدية في هذه الشجاج وإذا لم يجب فيها دية مقدرة انتقلنا إلى الحكومة .

والقول الثاني: أنّ فيها دية خاصة ففي الأولى: بغير وفي الثانية: بغيرين والثالثة: ثلاثة. والرابعة: أربعة . ففي السمحاق كم وهي آخر المراحل أربع لأنها آخر المراحل عرفنا من هذا أنّ الأولى وهي الحارضة ليس فيها شيء إنما نبدأ من الثانية فإذا البازلة والباضعة والمتلاحمه والسمحاق هذه الأربع فيها كل واحد في الأولى: بغير . وفي الثانية: اثنين . والثالثة: ثلث . والرابعة: أربع . والراجح الأول لأنه ليس على هذا التحديد دليل فالراجح مذهب الجماهير.

قال -رحمه الله- (وفي الموضحة : وهي ما توضح العظم وتبزه خمسة أبعرة)

الموضحة هي التي تبدي بياض العظم سواء بدا من هذا البياض قدر كبير أو قدر يسير بالكاد يرى مادام رؤي بياض العظم فهي موضحة ديتها خمس من الإبل بالإجماع لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الموضحة خمس من الإبل . إذا الموضحة محل إجماع وليس محل إشكال وهذا في الحقيقة لو تأمل الإنسان وتأنّى لوجد في هذا من عظمة التشريع شيء عظيم يعني أن يصل الشرع إلى درجة بيان مقدار الجرح كم دية الجرح الموضحة عبارة عن جرح كم دية هذا الجرح لا يوجد هذا في أي تشريع لكن هذا من دقة الله سبحانه وتعالى وعلمه.

قال -رحمه الله- (ثم الهاشمة : وهي التي توضح العظم وتقسمه وفيها عشرة أبعرة)

فيها عشرة أبعرة قال وهي التي توضح العظم وتقسمه . الهاشم هو الكسر فهي تصل إلى العظم وتوضحه وتكسره فيها عشر من الإبل الدليل القياس على المنقلة فإن المنقلة فيها عشر من الإبل بالنص فجعلوا الهاشمة مثلها.

والقول الثاني: أنّ فيها حكمة لعدم دليل خاص بها يدل على هذا التقدير وفي الحقيقة الهاشمة فيها تردد لأنها ليست كالمنقلة . المنقلة أعظم فكيف نساويها بها وهي أعظم من الموضحة فيعني الإنسان يتتردد في الهاشمة وإن كان المذهب كما ترى يرون أنّ فيها عشر من الإبل.

قال -رحمه الله- (ثم المنقلة : وهي ما توضح العظم وتقسمه وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الإبل)

المنقلة هي التي تتجاوز التكسير إلى النقل ، والنقل معناه نقل العظم من مكانه إلى مكان آخر وفيه عشر من الإبل بالنص والإجماع وأمره واضح لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي المنقلة خمس عشر من الإبل وهذا أمر واضح.

قال -رحمه الله- (وفي كل واحدة من المأومة والدامغة ثلث الديمة)

يلاحظ أنّ المؤلف لم يبيّن تعريف المأومة والدامغة مع أنه بين معانٍ السابقات كلها . فالمأومة هي الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ وهي الجلد الذي يغطي ويحوي الدماغ.

كتاب العدد والرضا و النفقات و الجنایات و الديات

وأما الدامغة فهي التي تصل إلى الدماغ.

فيقول الشيخ وفي كل واحدة من المأومة والدامغة ثلث الديمة . المأومة فيها ثلث الديمة بالنص والإجماع لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي المأومة ثلث الديمة .
والدامغة: فيها عند الجمهور ما في المأومة قياسا عليها.

والقول الثاني: أنّ في الدامغة الثالث وحكومة فالثالث لقدر المأومة منها والباقي لما زاد.

والقول الثالث: أنّ في الدامغة الديمة كاملة واعلم أنّ كثير من الفقهاء لم يذكر الدامغة أصلا لماذا ؟ لأنه لن ينجوا غالبا من الهالك فسيكون فيه الديمة كاملة لكن إن أصيب وصلت الجنائية إلى الدماغ ولم يفقد العقل ولم يمت فالراجح أنّ فيه الثالث وحكومة إذا افترضنا أن يقع مثل هذا فيه الثالث وحكومة وهذا أعدل الأقوال.

نريد أن نعيد الخلاف في الهاشمة . الهاشمية يقول المؤلف فيها عشر من الإبل إلى هذا ذهب الجمهور واستدلوا على هذا بآثار عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي ضعيفة نحن قبل قليل قلنا فيها عشر لكن الآن نعيد الخلاف إذا القول الأول أنّ فيها عشر من الإبل اعتمادا على آثار الصحابة
القول الثاني: أنّ فيها خمس عشر من الإبل كالمنقلة قياسا عليها.

القول الثالث: أنه ليس فيها دية بل فيها حكمة لأنه ليس في النصوص ما يدل على تقدير دية الهاشمة . والراجح بالنسبة للهاشمة في يظهر لي الآن أنّ فيها حكمة وفي هذا مراعاة في الحقيقة للمجني عليه لأنه ربما يأخذ أكثر من المنشقة . وأيضا أكثر من الموضعية.

قال -رحمه الله- (وفي الجائفة : ثلث الديمة : وهي التي تصل إلى باطن الجوف)

الجائفة هي التي تصل إلى مجوف في البدن وليس الجوف عند الفقهاء فقط البطن بل الجوف كل مجوف فيشمل الصدر والبطن والحلق والمثانة وكل مجوف في البدن فإذا وصلت الجنائية إلى هذا المجوف فيقول المؤلف وفي الجائفة ثلث الديمة هذا محل إجماع لم يخالف إلا واحد من السلف وهو مكحول -رضي الله عنه- فقال إن كانت عمدا فيها ثلثي الديمة وإن كانت خطأ فيها الثالث . والراجح مع الجمهور أنّ في الجائفة الثالث . ودليل الرجحان أنه مذكورة في حديث عمرو بن حزم أنه قال في الجائفة الثالث وعلمنا من هذا أنّ الجائفة والمأومة ديتهموا واحدة.

قال -رحمه الله- (في الضلع وفي كل واحدة من الترقوتين بغير)

والترقوة العظم الفاصل بين المتكب والرقبة أو الواصل بينهما في كل واحد منهمما يقول الشيخ بغير . الدليل أنّ هذا روي عن اثنين من الصحابة عمر وزيد . أما عمر فصح عنه . -رضي الله عنه- وأما زيد فلم أقف على إسناده.

والقول الثاني: أنّ في الترقوتين في كل واحد منهما والصلع حكومة لأنّه ليس في النصوص ما يدل على التقدير وحملوا فتوى عمر - رضي الله عنه - على أنها حكومة والظاهر والله أعلم كما فهم الإمام أحمد وغيره أنها ليست حكومة وإنما حكم ثابت وهذا نقول الراجح إن شاء الله أنّ فيها بغيره.

قال - رحمه الله - (وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد .

والفخذ والساقي إذا جبر ذلك مستقيماً بغيران)

ذكر الشيخ أربعة من العظام . العظم الأول "الذراع . يقول وهو الساعد الجامع لعظمي الزند . والعظم الثاني العضد وهذا فإنّ علامة الترقيم الذي ذكرها المحقق ليست في مكانها بل يجب أن يجعل - شرطة - بعد كلمة الزند لأنّ الواو عاطفة على الذراع . إذا الأول الذراع والثاني العضد والثالث الفخذ والرابع الساق . ففي كل واحد من هذه العظام بغيران الدليل روی عن عمر - رضي الله عنه - أنه أفتى في الزند بهذا وقياس على الزند باقي العظام .

والقول الثاني: أنها فيها حكومة لعدم وجود الدليل الدال على هذا التقدير الدقيق . وهذه المسألة ليست كالمسألة السابقة لأنّه لم يروى عن عمر إلا في الزند فإثبات باقي العظام إنما هو من باب القياس لا من باب النص . والقياس على أثر قد لا يكون فيه قوة التنصيص وهذا الأقرب في العظام الأربع أنّ فيها حكومة .

قال - رحمه الله - (وما عدى ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة)

ما عدى هذه الجراح العشر والعظام المذكورة وهي أربع مع الأول ست ما عدى كسر هذه العظام والجروح فيها حكومة وهذا إجماع

فقد أجمع الفقهاء على أنّ ما عدى هذه الأمور فيها حكومة لعدم الدليل على تقدير شيء معين فيها .

قال - رحمه الله - (والحكومة : أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به ثم يقوم وهي

بـ **قد**

برئت فيما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الديمة . كأن قيمته عبدا سليما ستون وقيمتها بالجنائية خمسون ففيه سدس ديته الحكومة كما ذكر المؤلف فالحقيقة عبارته جيدة وموضحة أنّ نقوم المجنى عليه كبعد وننظر النقص في قيمته قبل وبعد الجنائية فبمقدار النقص نعطيه من الديمة فإن نقصت نصف قيمته نعطيه نصف الديمة . وإن نقص الربع فالربع وهكذا . هذه هي الحكومة فإذا كانت قيمته كما قال المؤلف عبدا سليما ستون وقيمتها بالجنائية خمسون ففيه السادس ، وإذا كانت قيمته مائة قبل الجنائية وبعدها خمسين فله نصف بالنسبة لا بالقدر . وإذا كانت قيمته مائة قبل وبعد ثلاثون . الثالث . وهكذا وأمرها ظاهر لكن في الحقيقة نحن نحتاج الآن إلى أمر آخر حتى نقدر الحكومة وهو لم أر من

تعرض إليه وهو أنه ما نملك كم قيمة العبد أليس كذلك . فكيف سنحدد الحكومة لم أجدهم تطرووا إليها وينبغي في الحقيقة على المعاصرين من الفقهاء بحث مثل هذه المسألة لأنه لا يمكن أن تقول كم قيمته ونقدره عبد لأنه لا نعرف كم قيمة العبد فتحتاج إلى تأمل وهي خطرت في بالي الآن فلعلني أتأمل فيها لا حقا ونرى طريقة للتقدير سوى أن ننظر إلى القيمة قبل وبعد بالنسبة للعبد.

قال - رحمه الله - (إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر)

إذا كانت الحكومة له في محل له مقدر لا يبلغ بها المقدر . فالسمحاق الآن فيها دية أو حكومة؟ حكومة لأنها من الخمس التي ليس فيها دية فإذا جاء إنسان وقدر السمحاق بخمس من الإبل الآن بلغت السمحاق دية الموضحة هو يقول أنه إذا بلغت دية إحدى الجراحات في جنسها فإنه لا تبلغ ولا يعطى بقدرها إذا ماذا نصنع ؟ قال الفقهاء ينظر الحكم وينقص منها بحسب رأيه ولا يوجد لهذا ضابط إنما نقول للحاكم نقص من هذا التقدير عن الموضحة بما ترى أنت أنه مناسب للجرح . بهذا يكون انتهى الباب ونأخذ إن شاء الله باب العاقلة.

باب العاقلة وما تحمل

قال - رحمه الله - (عاقلة الإنسان عصباته)

العاقلة مأخوذة في اللغة من العقل والعقل هو الديمة سمى بذلك لأنه جرى العرف أنّ أولياء القاتل عاقلته يأتون بالإبل ويعقلونها ويربطونها في فناء أولياء المقتول . وبهذا سميت الديمة وإن لم تكن من الإبل من العقل وسي الذين يدفعونها بناء على هذا عاقلة . هذا من جهة اللغة .
أما من جهة الشرع فيبينها المؤلف

فقال - رحمه الله - (عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء قربتهم وبعدهم

حاضرهم وغائبهم حتى عمودي النسب)

قوله قربتهم وبعدهم يعني وإن لم يرث بعضهم . ولم يبين المؤلف كيف نقسم الديمة على هؤلاء العاقلة وذكر الفقهاء أنها تقسم بحسب رأي الحكم فيفرض على كل واحد من العاقلة القدر الذي يتناسب مع قربه وبعده ومع حاله المادية فهو أمر يرجع إلى الحكم . نأتي أخيرا إلى العاقلة وهو الموضوع المهم من هم العاقلة ؟

الخانبلة وغيرهم يرون أن العاقلة هم العصبة ويستدلون على هذا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث المذليتين في آخر قال وقضى بالدية على عصبتها وهذا في الصحيحين .
القول الثاني: أن العاقلة هم العصبة سوى الأب والابن فليس على الأب والابن أن يدفعا من الديمة

القول الثالث: أن العاقلة هم العصبة كلهم إلاّ الابن فقط واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حكم بالدية على العاقلة براء زوجها وابنها وهذا الحديث الذي فيه التنصيص على التبريء فيه ضعف.

وأستدلوا بدليل ثانٍ . وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث ابنها يعني من الدية هذا اللفظ صحيح وهو في البخاري لكن دلالته ليست صريحة وإنما يستشف منها أنّ الابن ليس من العصبة ولا يلزمه أن يدفع لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ورثه . وهذا القول الثالث اختاره ابن القيم ونصره . أن العاقلة هم جميع العصبة إلاّ الابن فقط . والإنسان يتعدد بين القول الأول وهو مذهب الجمهور والقول الآخر لأنّ دلالة لفظ البخاري ليس بصرير فالإنسان يتعدد بينهما في الحقيقة وإن كان مذهب الحنابلة فيه قوة لتنصيص النبي - صلى الله عليه وسلم - على العصبة لكن يبقى أنّ الإنسان يتعدد في أي القولين أما استثناء الأب فقول ضعيف ودليل الذين استثنوا الأب القياس على الابن قالوا إذا كان الشارع برأ الابن من دفع الدية فال الأب من باب أولى وهذا القول ضعيف لأنّ القياس في مثل هذه الأمور غير وارد والمقصود بالعصبة كما سينأتنا في كلام المؤلف أي الذكور.

السنة: الثالثة	الفصل الأول	الدرس: (٤) من الديات
يوم: الثلاثاء	التاريخ: ٢٨/١٠/١٤٢٩ هـ	السلسل العام لدروس الزاد ((٢٠٠))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدمنا في درس الأمس الكلام على من هم العاقلة في الشرع وذكرنا الخلاف على ثلاثة أقوال والراجح منها توقفنا على

قول المؤلف - رحمه الله - (ولا عقل على رقيق)

لما بين المؤلف أن العاقلة هم العصبات أراد أن يبيّن من يخرج ولا يكون من العاقلة فقال (لا عقل على رقيق) لا عقل عليه يعني لا يتحمل من الديمة شيء لأنّه لا يملك فهو أسوأ حالاً من الفقير فإنّ الفقير لا يجد شيئاً يدفعه وأما العبد فهو لا يملك أصلاً المال الذي بيده وهذا فهو لا يكلف بدفع الديمة وهذا لا إشكال فيه.

ثم - قال رحمه الله - (وغير مكلف)

كالصغير والمحنون لا يحمل من الديمة والعقل شيء حكى إجماعاً وعللوا هذا بأن العاقلة تحمل نظراً لكونهم من أهل النصرة والتأييد ، والمحنون والصغير ليس من أهل النصرة فلا يدخل في تحمل العقل.

يقول - رحمه الله - (ولا فقير)

الفقير هو من لا يجد نصاباً إذا حال الحول زائد عن نفقته الأصلية ، والفقير لا يتحمل من العقل شيء عند الجماهير وحكى إجماعاً واستدلوا على هذا بأمرتين الأولى "أن العاقلة يحملون من العقل لأمرتين : التناصر وهو موجود في الفقير . والثانية المواساة وهي مفقودة في الفقير لأنه كيف يواسى غيره وهو لا يجد ما يكفيه هو بنفسه . هذا الدليل الأول .

الدليل الثاني: القياس على الزكاة فإنها لا تجب على الفقير الذي لا يملك نصاباً كذلك لا تجب عليه الديمة .

والقول الثاني: أنها تجب على الفقير للعمومات لكونه داخلاً في العصبة وأنّه من أهل النصرة والتأييد وهي المعنى الذي من أجله شرعت الديمة على العاقلة . والراجح المذهب إن شاء الله .

قال - رحمه الله - (ولا أنسى)

المرأة لا تدخل في تحمل العقل بالإجماع لأنها ليست من أهل التناصر فلا علاقة لها بالدية.

ثم - قال رحمه الله - (ولا مخالف للدين الجانبي)

إذا كان أحد من عصبات الجاني ليس على دينه فإنه لا يتحمل من العقل شيئاً لأن المخالف في الدين ليس من أهل النصرة وإذا كان السبب في إيجابها على العاقلة هو التناصر فهذا السبب مفقود فيمكن مختلف في الدين مع الجاني وهذا صحيح.

قال - رحمه الله - (ولا تحمل العاقلة : عمداً محضاً)

لعلكم تذكرون أنه في بداية كتاب الديات نص المؤلف على أن الدية إنما هي في الخطأ وشبه العمد وأنها هي التي يتحملها العاقلة وأن القتل العمد في مال الجاني وهذا تقدم معنا ولعل المؤلف أراد أن يؤكّد هذا المعنى.

ثم - قال رحمه الله - (ولا عبداً)

المقصود هنا أن الجاني إذا قتل عبداً من العبيد فديته وهي قيمته كاملة في مال الجاني ولا تتحمل العاقلة منها شيئاً . إذن إذا قتل الجاني عبداً فديته وديته تقدم معنا أنها قيمته في مال الجاني ولا تتحمل العاقلة شيئاً واستدل أصحاب هذا القول وهم الجمهور بأثر عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال وهو صحيح إليه لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً وأن قتل العبد هو من باب إتلاف الأموال والقاعدة في إتلاف الأموال وجوبها في مال المتلف.

والقول الثاني: أنها تجب على العاقلة كقتل غير العمد لأن قتل يجب فيه القصاص وتجب فيه الكفارة فيقياس على قتل الحر . والراجح الأول لاسيما وقد صح عن ابن عباس ولا يعلم له مخالف.

ثم - قال رحمه الله - (ولا صلحاً)

قوله ولا صلحاً يعني ولا تتحمل العاقلة الصلح . وصورة ذلك . ما إذا ادعى على شخص أنه قتل خطأ أو شبه عمد وأنكر ثم إن هذا المنكر صالح أهل الدعوة صالحهم على مال معين فإن هذا المال لا تحمله العاقلة . واستدلوا بدليلين : الأول: الأثر السابق عن ابن عباس فيه أيضاً ولا صلحاً ، لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً.

الدليل الثاني: أن هذا المال وجب عليه برضاه فإذا رضي هو به فيكون في ماله ولا تتحمل العاقلة منه شيء وصحّ أن هذا برضاه لأنه لو شاء لا استمر في الإنكار ولم يلزمها دية لكن لما صالحهم صار برضاه.

ثم- قال رحمة الله- (ولا اعتراض)

يعني أن العاقلة لا تحمل الديمة إذا اعترف الجاني بأنه قتل شخصا خطأ أو شبه عمد ، والسبب في هذا من وجهين : الأول: أيضاً أثر ابن عباس فيه . ولا اعتراض . وهو كما تقدم صحيح .

الثاني: أنه لو أزل منها العاقلة بتحمل الاعترافات لصار هذا بابا لفتح المواتئة بأن يواطئ أنسا على الاعتراف بالقتل الخطأ ثم يحمل العاقلة ويتقاسم بعد ذلك هو وأهل المجنى عليه الديمة .

الدليل الثالث: أنه حكى إجماعا وبهذا عرفنا أن قول المؤلف ولا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتراض . هو نص أثر عن ابن عباس بهذا الترتيب لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتراض .

يقول -رحمه الله- (لم تصدقه به)

يعني أنه إذا اعترف وأقر بأنه قاتل خطأ أو شبه عمد وصدقته العاقلة بأنه قتل فإنه تلزم العاقلة حينئذ بدفع الديمة لأن الشبهة ارتفعت وكأنهم يرون أنّ أثر ابن عباس ليس على إطلاقه وإنما يحمل على ما إذا لم توافق أو تقر العاقلة اعتراف الجاني . وهذا صحيح لأنها إذا أقرت وصدقت انتفت الشبهة وصار قتلا خطأ كسائر القتل الخطأ .

قال -رحمه الله- (ولا ما دن ثلث الديمة التامة)

يعني أن العاقلة لا يحملون من الديمة أقل من الثالث وإنما يحملون الثالث فأكثر أما ما دون الثالث فإنهم لا يحملونه ، الدليل استدل الحنابلة بدليلين: الأول: أنه جاء في الحديث ليس على العاقلة ما دون الثالث الثاني: أن تحويل العاقلة إنما كان موساة للجاني لشلاق تجحف الديمة بماله وما دون الثالث لا يجحف ولا يضر بناء على هذا القول دية كثير من الشجاج ستخرج معنا أليس كذلك ؟ لأنها ما يحمل إلا الثالث فأعلى إذن كل شحة ليس فيها الثالث فإنها لا تحمل لأنهم ما يحملون إلا الثالث فأكثر فالموضحة وما بعدها والجائفة وما تقدم معنا مما فيه دون الثالث كله لا تحمله العاقلة إنما تحمل من الثالث أو الديمة كاملة .

والقول الثاني: للإمام الشافعي أن العاقلة تحمل ما قلل وكثير من الديمة . ودليله -رحمه الله- العموم فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- حمل العصبة الديمة ولم يفرق ما بين دون الثالث والثالث فما فوق . والراجح المذهب إن شاء الله .

فصل

قبل أن ننتقل لهذا الفصل قلنا أن الراجح لا تحمل إلا ما دون الثالث ومن أوجه الترجيح حتى يتبيّن لماذا مذهب الجمهور أقوى من مذهب الشافعي أن هذا قضى به عمر -رضي الله عنه- وهذا يؤيد قول الجمهور مadam قضى به عمر خليفة وأقره الصحابة -رضي الله عنه وعنهم- فهذا يقوي مذهب

ثم قال - رحمه الله - فصل

هذا الفصل في الكفاره والمقصود بيان كفاره الخطأ وشبه العمد ، والكفاره في اللغة مأخوذه من الكفر وهي

الستر والتغطية لأنها تغطي أثر الذنب وتغطي الذنب نفسه.

وأما في الشرع / فالكافاره هي ما يجب في المال لقتل خطأ أو ظهار أو يمين أو نحوها مما يوجب الكفارات . والكافاره من حيث هي كفاره القتل الخطأ وغيره مشروعه بإجماع الفقهاء لم يخالف في هذا أحد فيه خلاف في بعض الأعمال هل فيها كفاره أو لا كما سينينا الآن ولكن في الجملة مشروعة الكفاره بمجمعه عليها بين علماء المسلمين - رحمهم الله -

قال - رحمه الله - (من قتل نفسا محمرة)

قوله من قتل نفسا محمرة يشمل إذا كان القاتل من المكلفين أو من غير المكلفين . كأن يكون صغيراً أو جنوناً وإيجاب الكفاره على غير المكلف هو مذهب الحنابلة بل هو مذهب الجمهور من الفقهاء فهم يرون وجوب الكفاره في مال الصغير واستدلوا على هذا بالقياس على الزكاة فإنهم قالوا كما أنّ الزكاة واجبة في مال الصغير فكذلك تجب عليه الكفاره.

والقول الثاني : أنّ الكفاره لا تجب في مال الصغير وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - واستدل على هذا بالقياس على كفاره اليمين فإنها لا تجب على الصغير واستدل عليه أيضاً بأنها عبادة والعبادات لا تطلب من الصغير وفي هذه المسألة إشكال كبير بعد التأمل لم يظهر لي أي قول من القولين ولم يترجح لاسيما رجحاناً يبينا .

ثم - قال رحمه الله - (من قتل نفسا محمرة)

النفس المحمرة إما أن تكون نفس المسلم أو نفس الذمي والمستأمن والمعاهد ، أما نفس المسلم ففيها الكفاره بإجماع العلماء بلا مخالف وأما الذمي فذهب الحنابلة إلى أنّ فيه الكفاره لأنّ الله تعالى لما ذكر من بيننا وبينهم ميثاق جعل فيه كفاره.

والقول الثاني: أنه لا كفاره في قتل الذمي فإذا صدم الإنسان كافراً معاهداً أو ذمياً من أي ديانة كانت فلا كفاره لقوله تعالى { ومن قتل مؤمناً } [النساء / ٩٢] وهذا ليس بمؤمن . والراجح والله أعلم مذهب الجمهور وهو الأول وجوب الكفاره لأنّ الله ربّ الكفاره على قتل غير المسلم في الآية وهذا القول أرجح كما أنه أحاط .

ثم- قال رحمة الله- (من قتل نفسا محمرة خطأ)

تقدم معنا أن القتل إما أن يكون عمداً أو خطأً أو شبه عمداً . أما القتل الخطأ ففيه الكفاررة بالإجماع وهو المقصود الأصلي بالكافارة.

القسم الثاني: قتل شبه العمد فالقتل شبه العمد فيه خلاف فالختلفة يرون وجوب الكفاررة فيها لأن شبه القتل شبه العمد بالقتل الخطأ أكبر من شبهه بالعمد يدل على هذا أنه لا قصاص فيه والدية فيها على العاقلة أليس كذلك ؟ فشابه بهذا القتل الخطأ .

والقول الثاني: أن القتل شبه العمد لا كفاررة فيه لأنه يشبه القتل العمد في أن في كل منهما القصد إلى الفعل . والراجح أن فيه الكفاررة لأنه تقدم معنا مراراً أن القتل شبه العمد يشبه القتل الخطأ أكثر من شبهه بالقتل العمد في موضع كثيرة تقدمت معنا وكذا في هذا الموضع وفيه الكفاررة .

القسم الأخير: القتل العمد فذهب الجماهير وحكي إجماعاً أنه لا كفاررة فيه واستدلوا بدللين :
الأول: أن الآية نصت على أن الكفاررة

خطأ { ومن قتل مؤمنا خطأ } [النساء / ٩٢]

الدليل الثاني: أن ذنب القتل العمد أعظم من أن تكفره الكفاررة .

والقول الثاني: أن فيه كفاررة قياساً على القتل الخطأ وشبه العمد والراجح الأول وهو كما قلت مذهب الجماهير .

ثم- قال رحمة الله- (مباشرة أو تسبباً بغير حق)

يعني سواء كان القتل خطأ قتلاً مباشراً كأن يريد أن يقتل صيداً فيقتل معصوم الدم أو تسبباً كأن يغرس سكيناً يقع عليها مكلف أو يحفر بئراً يسقط فيه مكلف ونحو هذه الأشياء التي تكون سبباً في قتل المعصوم سواء كان القتل بال المباشرة أو بالتسبب فيه الكفاررة .

ثم- قال رحمة الله- (فعالية الكفاررة)

إذا قتل قتلاً خطأ فعليه الكفاررة والكافارة هي ١- عتق رقبة . فمن لم يجده ٢- فصيام شهرين متتابعين ولو أن المؤلف - رحمة الله - نص على الكفاررة لكان أولى في الحقيقة لأن هذا الفصل موضوع لبيان الكفاررة صحيح أن الكفاررة مذكورة في كتاب الله بشكل واضح ولكن مع ذلك لو نص عليها لكان أولى عرفنا الآن أن الكفاررة هي عتق أو صيام . تقدم معنا في كفاررة الظهار بحوث كثيرة تتعلق بالعتق وشروط الرقبة وبحوث كثيرة تتعلق بالصيام والمتتابعة فيه وحكم الإخلال بالمتتابعة بكل البحوث التي تقدمت معنا في كفاررة الظهار تطبق في كفاررة القتل الخطأ تماماً فهي هي أدلة وترجيح ومسائل فهي تتشابه تشابهاً تاماً .

مسألة/ بقي معنا إطعام ستين مسكينا فالجمهور يرون أنه ليس في كفاررة القتل إطعام ستين مسكينا واستدلوا على هذا بأنَّ الله ذكر عتق الرقبة فقال { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة }

[النساء/٩٢] ثم قال { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } [النساء/٩٢]

ولم يذكر إطعام ستين مسكينا ولو كان الإطعام واجباً لذكرته الآية مع خusal الكفار.

والقول الثاني: أنَّ من لم يجد عتق الرقبة ولم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين فإنه يطعم ستين مسكينا قياساً على الكفارات الأخرى كالظهور والوطء في نهار رمضان والراجح والله أعلم أنه ليس في خusal كفاررة القتل الخطأ الإطعام لأنَّه لم يذكر في الآية وفي هذا شبه دلالة على أنه ليس من الخصال.

باب القساممة

قوله باب القساممة مصدر أقسم ومعنى أقسم أي حلف والقسامة مشروعة بالسنة فقط .
فليس فيها إجماع ولم تذكر في القرآن

وأما دليلاً من السنة فهو أنَّ محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل خرجوا إلى يهود خيبر فلما وصلوا إلى التخيل تفرقوا فجاء محيصة بن مسعود ووجد عبد الله بن سهل مقتول بين النخل فذهب عبد الرحمن بن سهل أخوه عبد الله بن سهل وأبنا عممه محيصة وحويصة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - واتهموا يهود بأنهم قتلوا ف قال النبي - صلى الله عليه وسلم - تقسمون خمسين يميناً على رجل منهم فدفعه إليكم ف قالوا يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد ولم نرى . ف قال النبي - صلى الله عليه وسلم - تقسم يهود لكم خمسين يميناً وليس لكم عليهم شيء ف قالوا يا رسول الله قوم كفار ضلال . يعني أنهم لن يتورعوا عن القسم فواه النبي - صلى الله عليه وسلم -

من عنده من بيت المال . هذا الحديث جعله الجنابلة أصل في القساممة أما مشروعيَّة القساممة بين الفقهاء فيه خلاف . القول الأول هو ما سمعتم أنه مشروع وهذا دليله .

والقول الثاني: أنَّ القساممة لا تشرع واستدلوا على هذا بأنَّ القساممة على خلاف قواعد الشرع فإنَّ قواعد الشرع تدل على أنَّ البينة على المدعى واليمين على من أنكر وفي هذه الصورة وهي القساممة جعلت اليمين على المدعى وهذا خلاف قاعدة الشرع . والراجح أنَّ القساممة مشروعة بلا إشكال إن شاء الله وأنَّ القاعدة أنَّ اليمين في حق أقوى المتدعين وليس دائمًا في حق المدعى عليه وإنما خرج الحديث خرج الغالب لأنَّ المنكر غالباً أقوى من المدعى فجعلت اليمين في الحديث عليه وقد استوفى ابن القيم الكلام عن هذه المسألة وأطال جداً وبين أنَّ القساممة مشروعة وأنها لا تنافي لأصول الشرع وأنها بالعكس من هذا تؤدي مقاصد الشرع وذكر كلاماً طويلاً في ترجيح هذا القول وهو مشروعيَّة القساممة .

قال - رحمه الله - معرفا لها (وهي : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم)

المؤلف يريد أن يعرف القسامـة فقال هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم في الحقيقة المؤلف أغفل في التعريف أمرا ضروريـا وجعلـه شرطا للقـسامـة وهو اللـوث . و الواقع أن القـسامـة من حـقـيقـتها الشرعـية وجود اللـوث ولـهـذا لـوـ أـخـذـناـ هـذـاـ التـعـرـيفـ أـيـمانـ مـكـرـرـةـ فيـ دـعـوـىـ قـتـلـ معـصـومـ لمـ يـتـضـحـ المرـادـ لأنـ هـذـهـ أـيـمانـ مـكـرـرـةـ فيـ دـعـوـىـ مـعـصـومـ لاـ تـقـبـلـ وـلاـ يـنـظـرـ إـلـيـهاـ إـلـاـ مـعـ وـجـودـ اللـوثـ وـلـهـذاـ فـإـنـ الفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهــ قالـواـ يـشـرـطـ للـقـسـامـةـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ وـذـكـرـواـ تـكـرـرـ أـيـمانـ وـالـدـعـوـىـ وـقـتـلـ المـعـصـومـ وـالـلـوثـ . فـجـعـلـواـ اللـوثـ منـ حـقـيقـةـ القـسـامـةـ . نـأـتـ إـلـىـ كـلـامـ المـؤـلـفـ وـهـيـ أـيـمانـ مـكـرـرـةـ فيـ دـعـوـىـ قـتـلـ مـعـصـومـ . بـيـنـ المـؤـلـفـ الشـرـوـطـ . الشـرـطـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ .

الشرط الأول: أن تكون أيمان مكررة في دعوى فلا بد من تكرير الأيمان ولا بد أن يكون هذا التكرير في سياق الدعوى أما إذا كرر بدون دعوى فليست من القسامـة إذا يجب أن يدعـيـ أـولـاـ أنـ مـوـلـيـهـ قـتـلـ مـنـ فـعـلـةـ الـفـلـانـيـةـ ثـمـ إـذـاـ اـدـعـىـ أـقـسـمـ أـيـمانـ مـكـرـرـةـ . هـذـاـ هـوـ الشـرـطـ الـأـوـلـ .

الشرط الثاني: في قـتـلـ مـعـصـومـ فـإـذـاـ القـسـامـةـ لـاـ دـخـلـ لـهـاـ فـيـ الشـحـاجـ وـالـجـرـوحـ إـنـاـ هـيـ فـيـ القـتـلـ فـقـطـ وـلـمـ يـبـيـنـ المـؤـلـفـ هـلـ قـوـلـهـ فـيـ قـتـلـ مـعـصـومـ عـمـداـ أوـ خـطـأـ أوـ شـبـهـ عـمـدـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهاـ خـلـافـ فـمـنـ الفـقـهـاءـ مـنـ قـالـ القـسـامـةـ تـخـتـصـ بـالـقـتـلـ الـعـمـدـ فـفـيـ شـبـهـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ لـاـ قـسـامـةـ وـمـنـ الفـقـهـاءـ مـنـ قـالـ بلـ القـسـامـةـ تـشـمـلـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـقـتـلـ وـهـيـ وـإـنـ جـاءـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـسـبـبـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـجـعـلـهاـ تـخـتـصـ بـهـ فـإـنـ الـعـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ لـاـ بـخـصـوصـ السـبـبـ . وـالـرـاجـحـ أـنـ القـسـامـةـ لـاـ تـخـتـصـ بـالـقـتـلـ الـعـمـدـ بـلـ تـشـمـلـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ وـأـيـضاـ شـبـهـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ . ثـمـ بـدـأـ المـؤـلـفـ بـبـيـانـ الشـرـطـ الـثـالـثـ وـهـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ كـمـاـ قـلـتـ عـمـدـةـ مـنـ عـمـدـ فـقـهـ القـسـامـةـ وـهـيـ اللـوثـ .

قال - رحمـهـ اللـهــ (وـمـنـ شـرـطـهـاـ اللـوثـ)

الـلـوثـ هـيـ الـقـرـينـةـ الـحـالـيـةـ أـوـ الـقـوـلـيـةـ الـيـ تـوـجـبـ الـظـنـ وـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ بـيـنـةـ تـامـةـ ،ـ هـذـاـ التـعـرـيفـ بـعـدـ الـبـحـثـ وـجـدـتـ أـنـ خـيـرـ التـعـرـيفـ فـيـ الـحـقـيقـةـ وـأـقـرـبـهـاـ لـبـيـانـ حـقـيقـةـ الـلـوثـ إـذـاـ هـيـ قـرـينـةـ وـلـيـسـ بـيـنـةـ وـلـكـنـ هـذـهـ الـقـرـينـةـ تـوـجـبـ الـظـنـ وـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـرـينـةـ إـلـاـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ بـيـنـةـ تـامـةـ أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـتـ بـيـنـةـ تـامـةـ فـلـيـسـ لـلـوثـ أـيـ قـيـمةـ لـأـنـ يـكـتـفـيـ بـالـبـيـنـةـ التـامـةـ إـذـاـ عـرـفـنـاـ الـآنـ مـاـ هـوـ الـلـوثـ .

ثمـ - قالـ رـحـمـهـ اللـهــ (وـهـيـ :ـ العـداـوـةـ الـظـاهـرـةـ كـالـقـبـائـلـ الـيـ طـلـبـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ بـالـشـأـرـ)

ذهبـ الـخـانـابـلـةـ إـلـىـ أـنـ الـلـوثـ هـوـ الـعـداـوـةـ أـيـ يـشـرـطـ لـوـجـودـ الـلـوثـ وـجـودـ الـعـداـوـةـ وـاستـدـلـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ بـأـنـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -

أـثـبـتـهـاـ فـيـ قـصـةـ الـأـنـصـارـيـ لـوـجـودـ الـعـداـوـةـ بـيـنـ الـأـنـصـارـ وـيـهـودـ خـيـرـ وـلـهـذاـ فـهـمـ يـرـونـ أـنـ الـلـوثـ يـكـونـ

بوجود العداوة فقط.

القول الثاني: أن اللوث أمر أعم من هذا فهو يشمل كل قرينة توجب التهمة وتدل على وقوع الجنائية سواء كانت عداوة أو سواها ومثلوا على هذا بأن يجتمع النفر على شخص ويترفقوا عنه وهو ميت أو أن نجد شخصاً مقتولاً وبحواره من يحمل السيف وفيه الدم ومثال ثالث هو أوضح وأقوى الأمثلة في الحقيقة وهو أن يشهد على أن فلان قتل فلان من لا تقبل شهادته في باب الجنائيات كالمرأة والصبي والعبد فهؤلاء إذا شهدوا شهادتهم لا تكفي لإقامة الحد والقصاص أليس كذلك؟ لكنها توجب قرينة وقمة أن من شهد عليه قام بالقتل حقيقة . وهذا المثال في الحقيقة يبيّن قوة القول الثاني وهذا القول الثاني اختياط شيخ الإسلام وغيره من المحققين وهو الصواب أنه يقصد باللوث كل ما أوجب تهمة.

مسألة / مشروعية القساممة تكون عند وجود قتيل لا يعلم قاتله بشرطه ، وهي الشروط المذكورة في هذا الباب فإذا توفرت الشروط وهذا المعنى حاز حينئذ القساممة .

قال - رحمه الله - (فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمين واحدة وبراء)

إذا ادعى على شخص أنه قاتل ولم يستطع المدعى أن يثبت وجود اللوث فليس على المدعى عليه إلا أن يقسم قسماً واحداً ويبراً لأنّ هذا الحكم فيسائر الدعاوى ولأنّ عدم وجود اللوث يرفع وجوب تكرار الأيمان وهذا معلوم ولكن المؤلف أراد أن يقرر هذا الشيء ويبّين أنّ التكرار يتعلق بوجود اللوث.

قال - رحمه الله - (ويبدأ بآيمان الرجال من ورثة الدم ، فيحلفون خمسين يميناً فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبراء)

ذكر المؤلف في هذين السطرين جملة من المسائل قوله ويبدأ بآيمان الرجال.

المسألة الأولى: أنّ الذي يبدأ باليمن المدعى ثم ينقل إلى المدعى عليهم واستدلّ الحنابلة على هذا بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - طلب من المدعين بدم عبد الله بن سهل أن يحلفوا.

والقول الثاني: أنه يبدأ بالمدعى عليهم لأنّه في هذا الحديث في لفظ منه أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر اليهود أن يقسموا قبل أن يطلب من أهل الميت . وهذا اللفظ ضعيف ولهذا الراجح كما ذهب الحنابلة أنّ الذين يبدأون باليمن هم أهل الميت الذين ادعوا.

قال - رحمه الله - (بآيمان الرجال)

في هذه العبارة دليل أو إشارة مسألة وهي أنّ الذي يحلف هم الرجال فقط لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم خمسون رجلاً منكم فالنساء لا دخل لهم في اليمن إذا يقسم خمسون رجلاً منكم.

ثم- قال رحمة الله- (من ورثة الدم)

في هذا دليل على أنّ الذين يقسمون هم الورثة فقط . ومن لا يرث لا يقسم ولا يطلب منه ولا ينفعه أن يقسم وتقسم الأيمان على الورثة بحسب ورثهم فمن يرث النصف فعليه نصف الأيمان ومن يرث السدس فعليه سدس الأيمان ومن لا يرث إلّا هو فيقسم كل الخمسين إذا للورثة ويقسم حسب ميراثهم.

ثم- قال رحمة الله- (في حلفون خمسين يمينا)

وفي هذا دلالة على أنّ عدد الأيمان خمسون وهذا محل إجماع أجمعوا على أنّ عدد الأيمان خمسون يمينا لقول النبي يقسم خمسون رجلاً فهذه المسألة لا إشكال فيها.

قال -رحمه الله- (إإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا(وبرىء)

في هذا ما تقدم أنّ اليمين لا تنصرف إلى المدعى عليه إلّا إذا نكل المدعى أما إذا أقسم فإنه لا يطلب من المدعى عليه يمين بل يدفع إلى أهل القتيل من أقسماً عليهم ليقتلوه لكن إنما ترد اليمين إذا أبي أو نكل المدعون عن القسم وهذا صحيح وأفادنا المؤلف أنه إذا أقسم المدعى عليهم فإنهم يبرأون ولا شيء عليهم لا كفارة ولا دية ولا قصاص لأنّه لم يثبت في حقهم أو لم تثبت الجنابة من الأصل لعدم وجود الدليل الكافي شرعاً فإذا أفادنا المؤلف أنها ترد إليهم وأنهم إذا حلفوا يبرأون والدليل على هذا أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نكل أهل محبصة -رضي الله عنه- رد اليمين إلى اليهود ولم يلزمهم بشيء.

بهذا انتهى كتاب الديات